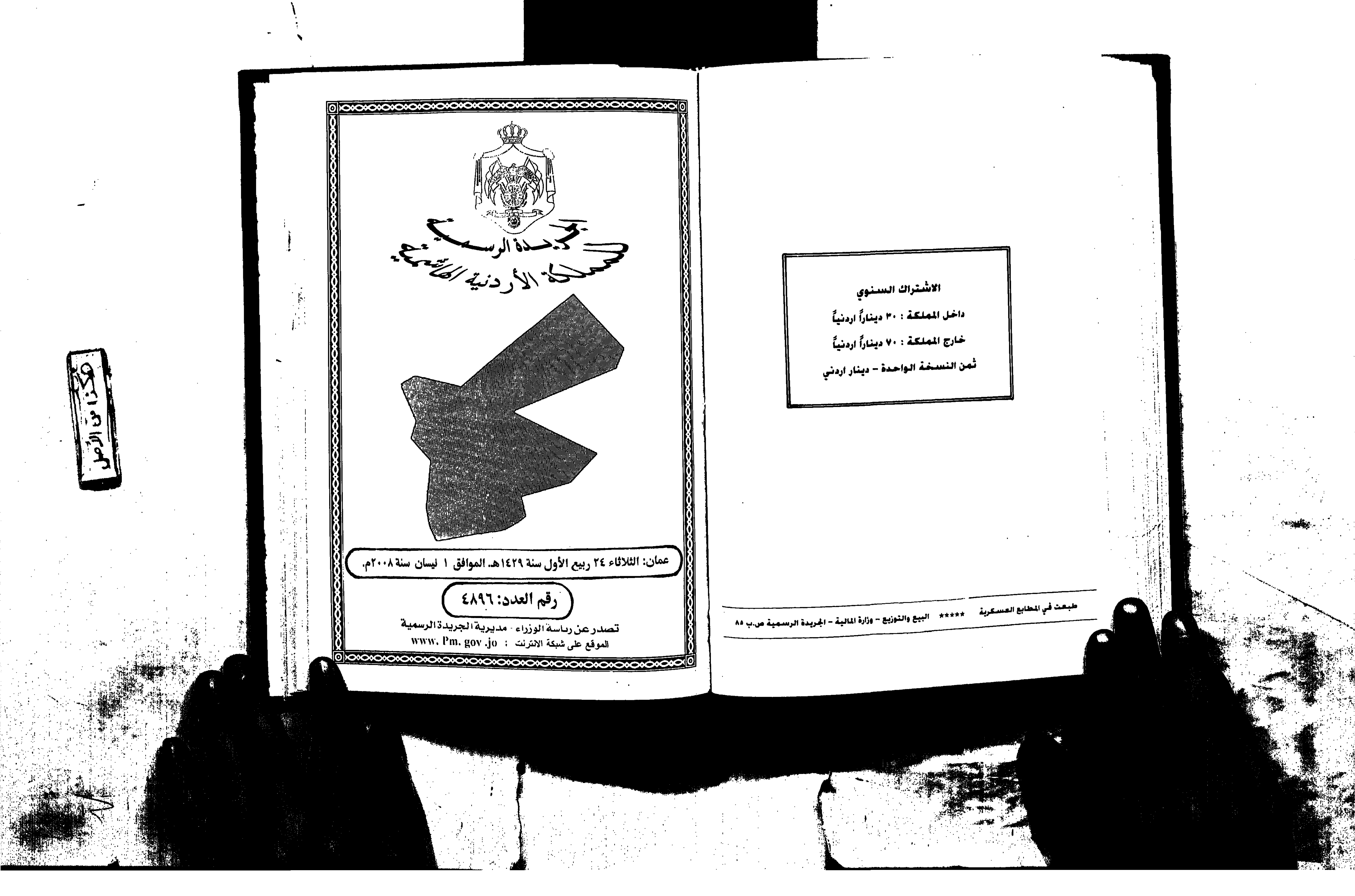


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الثلاثاء ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٩هـ. الموافق ١ نيسان سنة ٢٠٠٨م.

رقم العدد: ٤٨٩٦

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

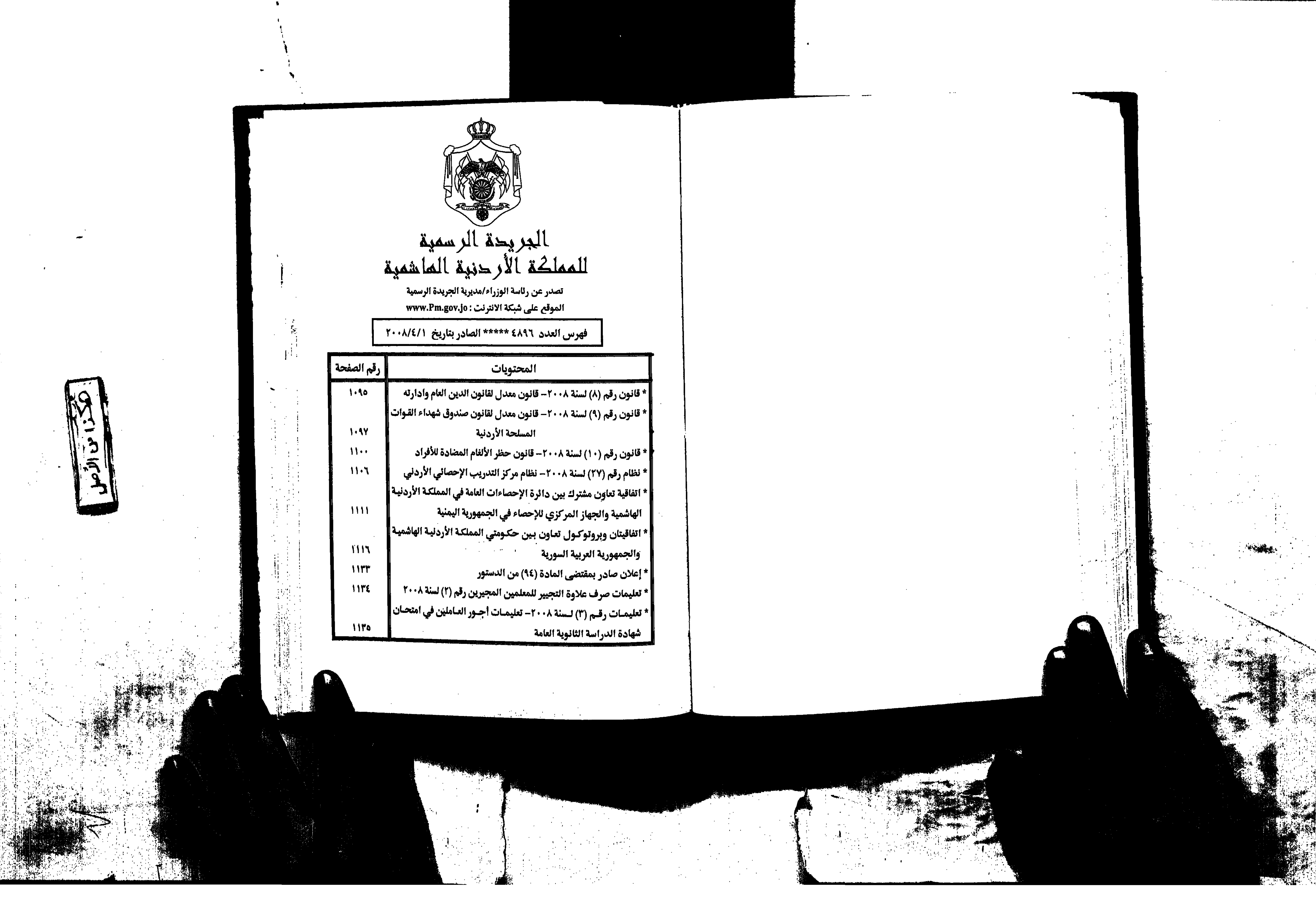
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

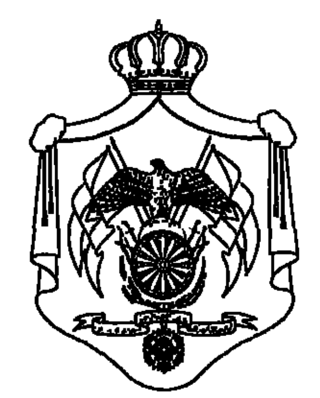
تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٨٩٦ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١

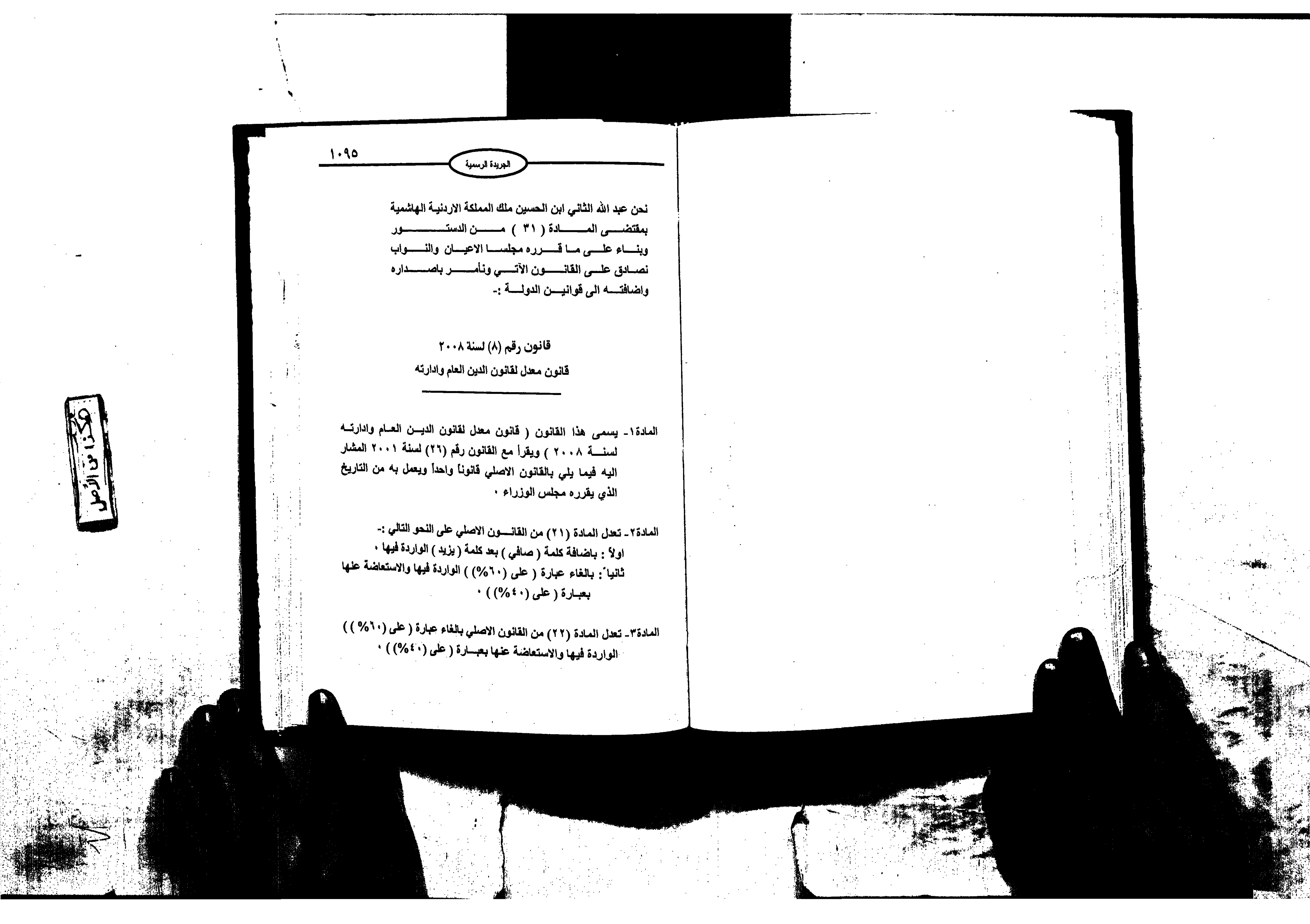
المحتويات	رقم الصفحة

المحتويات



القسم الثاني





نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨

قانون معدل لقانون الدين العام وادارته

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الدين العام وادارته لسنة ٢٠٠٨) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانوناً واحداً ويعمل به من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء ٠

المادة٢- تعدل المادة (٢١) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : باضافة كلمة (صافي) بعد كلمة (يزيد) الواردة فيها ٠
ثانياً: بالغاء عبارة (على (٦٠%)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (على (٤٠%)) ٠

المادة٣- تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (على (٦٠%)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (على (٤٠%)) ٠

المادة٤- تعدل المادة (٢٣) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (على (٨٠%)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (على (٦٠%)) .

٢٠٠٨/٢/١٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس نادر الذهبي

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير التنمية السياسية ووزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور كمال ناصر

وزير دولة لشؤون
الاعلام والاتصال
ناصر جودة

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
عبد الرحيم العكور

وزير
الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
الخارجية
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
المياه والري
المهندس رائد أبو السعود

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير
العمل
باسم السالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير
الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير
السياحة والآثار
مها الخطيب

وزير
التنمية الاجتماعية
هالة بسيسو لطوف

وزير
الشؤون البلدية
المهندس شحادة أبو هديب

وزير تطوير
القطاع العام
ماهر المدادحة

وزير
التربية والتعليم
الدكتور تيسير النعيمي

وزير
الصناعة والتجارة
المهندس عامر الحديدي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عمر شديفات

وزير
الثقافة
نانسي باكير

وزير
النقل
المهندس علاء البطاينة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس خلدون قطيشات

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس سهل المجالي

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
دوقان سالم القضاه

وزير
العدل
أيمن عودة

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨

قانون معدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية

المادة١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية لسنة ٢٠٠٨) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢ - يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٦-

يعتبر الاشتراك في الصندوق الزامياً لكل ضابط وضابط صف وفرد ومكلف في القوات المسلحة الاردنية ويجري اقتطاع الاشتراك شهرياً من رواتبهم من قبل المدير المالي وفقا لما يلي:-

أ-عقيد فما فوق	٦٠٠ فلس
ب- رائد ، مقدم	٥٠٠ فلس
ج- ملازم ، ملازم اول ، نقيب	٤٠٠ فلس
د- وكيل ، وكيل اول ، تلميذ مرشح ،مرشح	٣٠٠ فلس
هـ- رقيب ، رقيب اول	٢٠٠فلس
و- مكلف ،جندي ،جندي اول ،عريف	١٠٠فلس

المادة٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٨) من القانون الاصلي بالغاء عبارة ((٥٠٠) خمسمائة دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ((٢٠٠٠) الفي دينار) ٠

٢٠٠٨/٢/١٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال
ناصر جودة

وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور كمال ناصر

وزير الداخلية
عيد الفايز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
المهندس رائد أبو السعود

وزير الخارجية
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عبد الرحيم العكور

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير السياحة والآثار
مها الخطيب

وزير الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير التربية والتعليم
الدكتور تيسير النعيمي

وزير تطوير القطاع العام
ماهر المدادحة

وزير الشؤون البلدية
المهندس شحادة أبو هديب

وزير التنمية الاجتماعية
هالة بسيسو لطوف

وزير النقل
المهندس علاء البطاينة

وزير الثقافة
نانسي باكير

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عمر شديفات

وزير الصناعة والتجارة
المهندس عامر الحديدي

وزير العدل
أيمن عودة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
دوقان سالم القضاه

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سهل المجالي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس خلدون قطيشات

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨
قانون حظر الألغام المضادة للأفراد

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون حظر الألغام المضادة للأفراد لسنة ٢٠٠٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الهيئة الوطنية : الهيئة الوطنية لإزالة الألغام واعادة التأهيل المنشأة بموجب قانون الهيئة الوطنية لازالة الالغام واعادة التأهيل المعمول به .

الاتفاقية : اتفاقية (اتاوا) لحظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لسنة ١٩٩٧ .

بعثة تقصي الحقائق : البعثة المشكلة استناداً لاحكام المادة (٨) من الاتفاقية .

اللغم : ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الارض او تحت رقعة سطحية اخرى او فوق او قرب أي منهما وتنفجر بفعل وجود شخص او مركبة عندها او قريباً منها او مس احدهما لها .

اللغم المضاد للأفراد : لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده او قريباً منه او مسه له ، ويؤدي الى شل قدرات او جرح او قتل شخص او اكثر ، اما الألغام التي تكون مصممة لتنفجر بفعل وجود مركبة عندها او قريباً منها او مسها لها والتي تكون مجهزة بأجهزة منع المناولة فلا تعتبر الغاماً مضادة للأفراد لكونها مجهزة على هذا النحو .

جهاز منع المناولة : جهاز معد لحماية لغم ويكون جزءاً من اللغم او متصلا او مرتبطا به او موضوعاً تحته ويفجره عند محاولة العبث باللغم او إفساد نظامه عمداً بأي طريقة كانت .

النقل : النقل المادي للألغام المضادة للأفراد .

منطقة ملغومة : منطقة خطيرة بسبب وجود الألغام او الاشتباه في وجودها فيها .

المادة٣-أ- يحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد وزراعتها داخل اراضي المملكة .
ب- يحظر استيراد الألغام المضادة للأفراد او تصديرها او ادخالها الى المملكة او نقلها او الاتجار بها او انتاجها او صنعها او تطويرها او تملكها او حيازتها او احرازها او بيعها او شراؤها او تسليمها او تسلمها او التنازل عنها بأي صفة كانت .
ج- يحظر التوسط في أي من الافعال المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة بصورة مباشرة او غير مباشرة .

المادة٤-أ- يستثنى من الحظر الوارد في المادة (٣) من هذا القانون من يلي :-
١- القوات المسلحة الأردنية .
٢- اي جهة اخرى مستثناه بأمر خطي من وزير الدفاع بناء على تنسيب الهيئة الوطنية .

ب- يكـون للجهـات المشار اليـها في الفقـرة (أ) من هـذه المـادة القيـام بما يلي :-

١- الاحتفـاظ بالعـدد الـلازم مـن الألغـام المـضادة للأفـراد لأغـراض استحداث تقنيـات الكشف عنهـا او ازالتهـا او تدميرها او التدريب عليها كلما اقتضت الضرورة ذلك .

٢- نقل الألغام المضادة للأفراد بقصد تدميرها .

المـادة٥- تتولى الهيئـة الوطنيـة مهمـة الاشراف والتعاون والتنسيق مـع القـوات المسلحـة الأردنيـة وأي جهـة اخرى ذات علاقـة للقيـام بما يلي :-

أ- تحديد المناطق التي يعرف او يشتبه بانها مزروعـة بالألغام المضادة للأفراد في اراضي المملكة لأغراض تطهيرها من الألغام وتدمير الألغام المزروعة فيها .

ب- تحديد المجموع الكلي لمخزون الألغام المضادة للأفراد التـي تملكهـا او تحوزهـا القـوات المـسلحة الأردنيـة او أي جهـة اخـرى تكـون خاضـعة لولايتهـا او سـيطرتها لأغـراض تدميرها .

ج- تـدمير الألغـام المـضادة للأفـراد التـي تـتم مـصادرتها وفـق احكام الفقرة (د) من المادة (٩) من هذا القانون .

د- التعاقد مـع أي شـخص طبيعـي او معنـوي مـن ذوي الخبـرة والاختـصاص فـي مجـال الألغـام ليتولى مهمـة الكشف عن الألغام المضادة للأفراد وتدميرها .

هـ- طلب المساعدة من اي جهة دولية حكوميـة او غير حكوميـة للكشف عن الألغـام المزروعـة وتـدميرها وتـوفير المعدات والمـواد والمعلومـات العلميـة والتكنولوجيـة ذات العلاقـة لأغراض التدريب عليها وازالتها .

و- اعداد التقرير المنصوص عليه في المادة (٧) من الاتفاقية .

المـادة٦- تتولى الهيئـة الوطنيـة وضـع البرامج المتعلقـة بتنفيذ احكام هذا القانون والاشراف عليها ضمن معايير محددة مع تحديد الجهات المكلفـة بتنفيـذ هـذه البـرامج وذلـك بمـا يكفـل الحـد مـن التـأثير الـسلبـي لهـذه الالغـام علـى الـصعيد الاجتمـاعي والاقتـصادي والبيئـي .

المـادة٧- اذا اسند الى بعثة تقصي الحقائق أي مهمة داخل اراضي المملكة وفقا لاحكام الاتفاقية ، يتم التنسيق بين الهيئـة الوطنيـة والقوات المسلحة الأردنية ووزير الدفاع لاتخـاذ التدابير اللازمـة لتسهيل مهمتها وحمايتها .

المـادة٨- أ- يجوز لبعثة تقصي الحقائق الدخول الى اراضي المملكة بنـاء علـى اخطـار خطي مـن الامانـة العامـة للامـم المتحدة يقدم الـى وزير الدفاع قبل اسبوع علـى الاقل من تـاريخ وصـول اعضاء البعثـة علـى ان يتـضمن الاخطـار البيانـات الكافيـة المتعلقـة بالمعدات التي تنوي احضارها لاستخدامها في سياق مهمتها ، على ان تقوم باعادة اخراجها عند انتهاء المهمة .

ب- لا يحـق لبعثـة تقـصي الحقـائق القيـام بأعمالهـا المحـددة فـي الاتفاقية الا بموجب تفويض صادر عن وزير الدفاع مبينا فيه طبيعة المهمة الموكولة اليها والمدة المحددة لها وفقا لاحكام الاتفاقيـة والمنـاطق والمواقـع والمنـشآت التـي يجـوز لهـا دخولها .

ج- تقوم بعثة تقصي الحقائق بمهامها دون المساس بسيادة الدولـة شريطة مراعاة احترام التشريعات الوطنية .

د- تتمتع بعثة تقصي الحقائق بالحصانات والامتيازات المنصوص عليهـا فـي المـادة (٦) مـن اتفاقيـة حـصانات وامتيـازات الامـم المتحدة المبرمة في ١٣ شباط ١٩٤٦ .

المـادة٩- مع مراعـاة أي عقوبـة اشد ورد الـنص عليهـا فـي أي تـشريـع اخـر :-

أ- يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتـة او بغرامـة لا تقل عن الـف دينـار ولا تزيـد علـى عـشرة الاف دينـار او بكلتـا هـاتين العقوبتين كل من خـالف أيـا من احكـام المـادة (٣) مـن هذا القانون ،

ب- يعاقب بـالحبس مـدة لا تزيـد علـى ثلاثـة اشـهر او بغرامـة لا تزيد على خمسمائة دينار او بكلتـا هـاتين العقـوبتين كل من ثبت قصدا قيامـه بـأي عمل مـن شانـه ان يعرقـل سير عمل بعثة تقصي الحقائق ،

ج- يعاقب المحـرض والمتدخل فـي أي مـن الجـرائم المنـصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة بعقوبـة الفاعل الاصلي ،

د- تـصدر المحكمـة قرارهـا بمـصادرة الألغـام المـضبوطة واي آليـات او مركبـات او معدات استـعملت فـي ارتكـاب أي مـن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ،

المـادة١٠- يعفـى مـن العقوبـة الفاعـل الاصـلي والـشريك والمتـدخل والمحرض اذا قـام بتبليـغ الـسلطات المختـصة عن اي جريمـة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قبل اكتشافها او سهل مهمة القبض على الفاعلين ،

المـادة١١- تختص محكمـة امـن الدولـة بـالنظر فـي الجـرائم المنـصوص عليها في هذا القانون ،

المـادة١٢- يـصدر مجلـس الـوزراء الانظمـة اللازمـة لتنفيـذ احكـام هـذا القانون.

المادة١٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

٢٠٠٨/٢/١٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال
ناصر جودة

وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور كمال ناصر

وزير الداخلية
عيد الفايز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
المهندس رائد أبو السعود

وزير الخارجية
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عبد الرحيم العكور

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير السياحة والآثار
مها الخطيب

وزير الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير التربية والتعليم
الدكتور تيسير النعيمي

وزير تطوير القطاع العام
ماهر المدادحة

وزير الشؤون البلدية
المهندس شحادة أبو هديب

وزير التنمية الاجتماعية
هالة بسيسو لطوف

وزير النقل
المهندس علاء البطاينة

وزير الثقافة
نانسي باكير

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عمر شديفات

وزير الصناعة والتجارة
المهندس عامر الحديدي

وزير العدل
أيمن عودة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
دوقان سالم القضاه

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سهل المجالي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس خلدون قطيشات

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨

نظام مركز التدريب الاحصائي الاردني
صادر بمقتضى المادة (٢٠) من قانون الاحصاءات العامة
رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام مركز التدريب الاحصائي الاردني لسنة ٢٠٠٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

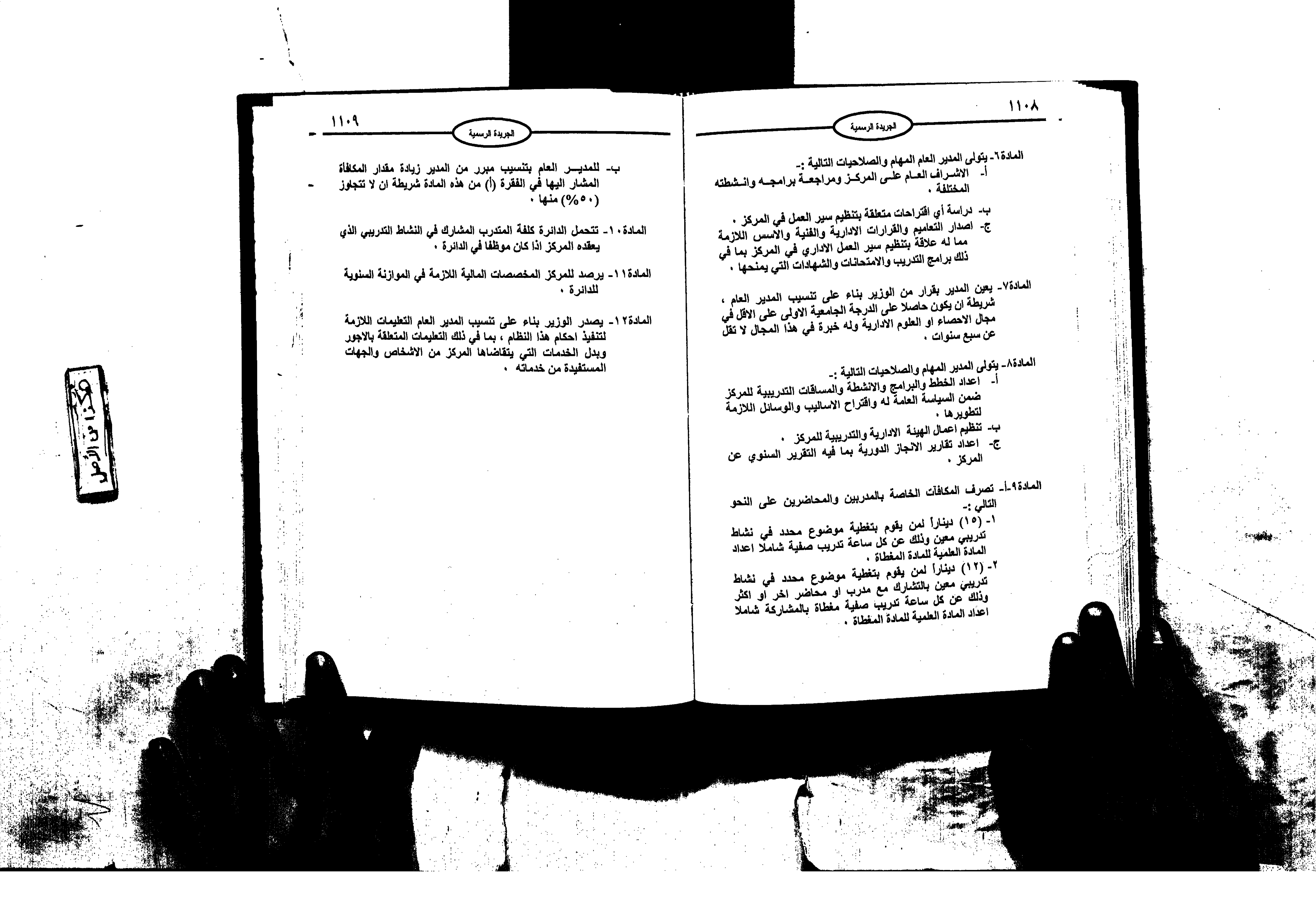
المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير : وزير التخطيط والتعاون الدولي ،
الدائرة : دائرة الاحصاءات العامة ،
المدير العام : مدير عام الدائرة ،
المركز : مركز التدريب الاحصائي الاردني ،
المدير : مدير المركز ،
اللجنة : اللجنة الاستشارية المشكلة وفقا لاحكام هذا النظام ،
النشاط التدريبي : برنامج تدريبي يستهدف زيادة المعرفة بالعمل الاحصائي يتم اعداده وتصميمه وفق جدول زمني واطار تدريبي محدد ،
المتدرب : الموظف او الشخص المشارك في النشاط التدريبي ،
الجهات المستفيدة : الوزارات والدوائر والمؤسسات والهيئات الحكومية والخاصة داخل المملكة وخارجها ،

المادة٣-أ- ينشأ في الدائرة مركز يسمى (مركز التدريب الاحصائي الاردني) ،
ب- يهدف المركز الى رفع مستوى العمل الاحصائي ورفع كفاءة العاملين في الدائرة والجهات المستفيدة وتطوير الوسائل والاساليب المتعلقة بمهنة الاحصاء او المستخدمة فيها ،

المادة٤-أ- يتولى المركز في سبيل تحقيق اهدافه المهام والصلاحيات التالية :-
١-اعداد المواد التدريبية ذات العلاقة بالانشطة التي يقوم بها المركز واصدارها وتبادلها مع الجهات المعنية داخل المملكة وخارجها ،
٢-عقد الانشطة التدريبية في مختلف حقول العمل الاحصائي بما فيه المجالات الاقتصادية والادارية والمالية والتكنولوجية المتعلقة بها وفي المواضيع التي تحتاجها الدائرة والجهات المستفيدة ،
ب- يمارس المركز المهام والصلاحيات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بالتعاون مع الجهات المستفيدة والجامعات والمراكز المماثلة الحكومية او غير الحكومية داخل المملكة وخارجها ،

المادة٥-أ- تشكل لجنة تسمى (اللجنة الاستشارية) برئاسة المدير العام وعضوية كل من :-
١-اثنين من كبار موظفي الدائرة يسميهما المدير العام ،
٢-ثلاثة اعضاء من خارج الدائرة يختارهم الوزير بناء على تنسيب المدير العام ،
٣-المدير ،
ب- تتولى اللجنة المهام التالية :-
١- اقرار الخطط والبرامج والانشطة والمساقات التدريبية والموضوعات التي تعطى في المركز ،
٢- اقرار اسس اختيار المدربين وقبول المتدربين في المركز من داخل الدائرة وخارجها بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية ،



المادة٦- يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية :-
أ- الاشراف العام على المركز ومراجعة برامجه وانشطته المختلفة ،
ب- دراسة أي اقتراحات متعلقة بتنظيم سير العمل في المركز ،
ج- اصدار التعاميم والقرارات الادارية والفنية والاسس اللازمة مما له علاقة بتنظيم سير العمل الاداري في المركز بما في ذلك برامج التدريب والامتحانات والشهادات التي يمنحها ،

المادة٧- يعين المدير بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير العام ، شريطة ان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الاولى على الاقل في مجال الاحصاء او العلوم الادارية وله خبرة في هذا المجال لا تقل عن سبع سنوات ،

المادة٨- يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية :-
أ- اعداد الخطط والبرامج والانشطة والمساقات التدريبية للمركز ضمن السياسة العامة له واقتراح الاساليب والوسائل اللازمة لتطويرها ،
ب- تنظيم اعمال الهيئة الادارية والتدريبية للمركز ،
ج- اعداد تقارير الانجاز الدورية بما فيه التقرير السنوي عن المركز ،

المادة٩-أ- تصرف المكافآت الخاصة بالمدربين والمحاضرين على النحو التالي :-
١- (١٥) ديناراً لمن يقوم بتغطية موضوع محدد في نشاط تدريبي معين وذلك عن كل ساعة تدريب صفية شاملا اعداد المادة العلمية للمادة المغطاة ،
٢- (١٢) ديناراً لمن يقوم بتغطية موضوع محدد في نشاط تدريبي معين بالتشارك مع مدرب او محاضر اخر او اكثر وذلك عن كل ساعة تدريب صفية مغطاة بالمشاركة شاملا اعداد المادة العلمية للمادة المغطاة ،

ب- للمدير العام بتنسيب مبرر من المدير زيادة مقدار المكافأة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة ان لا تتجاوز (٥٠%) منها ،

المادة١٠- تتحمل الدائرة كلفة المتدرب المشارك في النشاط التدريبي الذي يعقده المركز اذا كان موظفا في الدائرة ،

المادة١١- يرصد للمركز المخصصات المالية اللازمة في الموازنة السنوية للدائرة ،

المادة١٢- يصدر الوزير بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ، بما في ذلك التعليمات المتعلقة بالاجور وبدل الخدمات التي يتقاضاها المركز من الاشخاص والجهات المستفيدة من خدماته ،

المادة١٣- يلغى نظام (مركز التدريب الاحصائي الاردني) رقم (١٠٦) لسنة ١٩٦٦ والتعديلات التي طرأت عليه .

٢٠٠٨/٢/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير التنمية السياسية
ووزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور كمال ناصر

وزير
الداخلية
عيد الفايز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس نادر الذهبي

وزير
الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
عبد الرحيم العكور

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال
ووزير الخارجية بالوكالة
ناصر جودة

وزير العمل ووزير التنمية
الاجتماعية بالوكالة
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
المياه والري
المهندس رائد أبو السعود

وزير
المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات
الإسلامية ووزير الثقافة بالوكالة
عبد الفتاح صلاح

وزير الشؤون البلدية ووزير الأشغال
العامة والإسكان بالوكالة
المهندس شحادة أبو هديب

وزير
السياحة والآثار
مها الخطيب

وزير
الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عمر شديفات

وزير
الصناعة والتجارة
المهندس عامر الحديدي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور تيسير النعيمي

وزير تطوير
القطاع العام
ماهر المدادحة

وزير
العدل
أيمن عودة

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
ذوقان سالم القضاه

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس خلدون قطيشات

وزير
النقل
المهندس علاء البطاينة

اتفاقية تعاون مشترك بين دائرة الإحصاءات العامة في المملكة الأردنية الهاشمية والجهاز المركزي للإحصاء في الجمهورية اليمنية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤٣) تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨ المتضمن الموافقة على اتفاقية تعاون مشترك التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ بين دائرة الإحصاءات العامة في المملكة الأردنية الهاشمية والجهاز المركزي للإحصاء في الجمهورية اليمنية بصيغتها التالية:-

الطرف الأول: المملكة الأردنية الهاشمية- دائرة الإحصاءات العامة.
الطرف الثاني: الجمهورية اليمنية- الجهاز المركزي للإحصاء.

رغبة من الطرفين في ترسيخ التعاون الثنائي بينهما في نطاق تطوير العمل الإحصائي المهني والتنموي والنهوض به من خلال تعزيز استخدام الأسلوب العلمي وترسيخ منهجيات ومعايير تطويره وتنميته، بما يحقق أهدافهما المشتركة بحيث تكون الإحصاءات أداة فاعلة في عملية التنمية في كلا البلدين.

وفي إطار ترسيخ التعاون العربي في مجال العمل الإحصائي والتنموي المبني على أسس علمية مستندة إلى التوصيات الدولية وأدبيات ومبادىء العمل الإحصائي، فقد اتفقا على التعاون المشترك وفقا لما يلي:

١. مجالات التعاون:

وتشمل كافة المجالات التي تخدم المصلحة المشتركة بين الطرفين في نطاق العمل الإحصائي بما في ذلك:

أ. تبادل المطبوعات
يقوم كل طرف بإهداء الطرف الأخر نسخة من كل مطبوعة أو تقرير أو نشرة يصدرها وتكون ذات صلة بالنهوض بالعمل الإحصائي وتطويره.

ب. تبادل البيانات والإحصائيات
يتبادل الطرفان البيانات الإحصائية المتوفرة لدى كل منهما ويزود كل طرف الطرف الأخر بناء على طلبه بأي معلومات أو إحصاءات يرغب في الحصول عليها مع مراعاة خضوع ذلك لاعتبارات السرية والقوانين والتشريعات السارية في كلا البلدين.

ج. تبادل الخبرات

يتبادل الطرفان خبراتهما في مجال الإحصاء وذلك من خلال تبادل الخبراء والمستشارين والقيام بالزيارات الاستطلاعية أو التدريبية في كافة حقول ومجالات العمل الإحصائي والتنموي.

د.تنفيذ المشاريع المشتركة

يعمل الطرفان على تخطيط وتنفيذ مشاريع مشتركة، مثل الدورات التدريبية، وورش العمل وإقامة المؤتمرات والندوات أو الأنشطة الأخرى التي يرتبها أحد الطرفين على أن يتم وضع آليات عمل وتحديد مسؤوليات وواجبات كل طرف لكل مشروع من هذه المشاريع قبل تنفيذه.

هـ. التطوير الإداري

التعاون المشترك في مجال التطوير الإداري وتنمية القوى البشرية.

و. دراسات تحليلية مشتركة

التعاون في مجال إجراء الدراسات والأبحاث التحليلية لبيانات مجموعة أصلاً أو لبيانات يتم جمعها لخدمة أهداف هذه الدراسات أو الأبحاث. على أن يتم وضع آليات عمل وتحديد مسؤوليات وواجبات كل طرف لهذه الغاية.

ح. تطوير منهجيات العمل الإحصائي وفق أفضل الممارسات الدولية

التعاون المشترك في مجال تطوير المنهجيات والمعايير المستخدمة في العمل الإحصائي، ويشمل هذا المجال التعاون في اختيار وتطبيق المعايير العالمية المستخدمة وفي العمل الإحصائي مثل منظومة الحسابات القومية والتصنيف المهني وغير ذلك من المعايير والتصانيف الأخرى.

ط. مجالات أخرى

يمكن إضافة مجالات أخرى تخدم المصلحة المشتركة لكل من دائرة الإحصاءات العامة و الجهاز المركزي للإحصاء في البلدين.

٢. آليات التعاون:

يتم تنفيذ هذه الوثيقة وفقا لبروتوكول التعاون (الملحق رقم ١) الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
مدير عام دائرة الإحصاءات العامة
الدكتور غازي الشبيكات

عن حكومة الجمهورية اليمنية
مدير عام الجهاز المركزي للإحصاء
الدكتور أمين محيي الدين

ملحق رقم (١)
آليات تنفيذ إتفاقية التعاون
بين

دائرة الإحصاءات العامة في المملكة الأردنية الهاشمية و **الجهاز المركزي للإحصاء في الجمهورية اليمنية**

مبدأ عام:

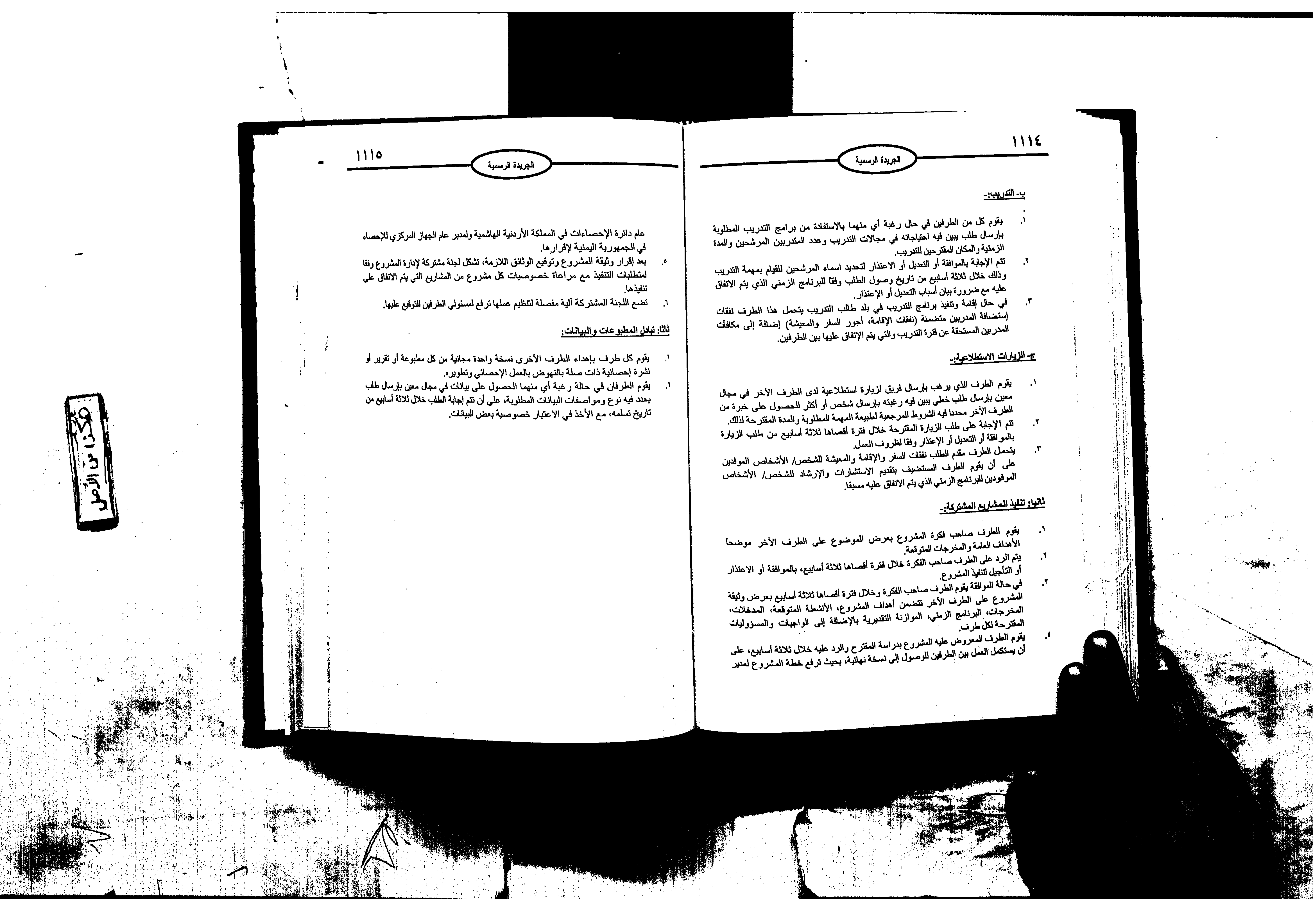
يعتبر مدير عام دائرة الإحصاءات العامة في المملكة الأردنية الهاشمية ومدير عام الجهاز المركزي للإحصاء في الجمهورية اليمنية مجتمعين، المرجعية العليا لجميع اللجان وفرق العمل المشتركة.

أولاً: تبادل الخبرات:

يشمل هذا الجانب عمليات التبادل للخبرات أو الخبراء أو المستشارين، بالإضافة إلى التدريب والزيارات الاستطلاعية التي يرغب أو يجد من الضرورة أن يقوم بها وفد من أي من المؤسستين للأخرى بهدف تقديم أو اكتساب الخبرة في مجال أو اكثر من مجالات العمل المشترك فيها:-

أ. تبادل الخبراء والمستشارين:

١. يقوم كل من الطرفين في حالة رغبته استضافة خبراء أو مستشاري اي منهما للإستفادة من خبراتهم، بإرسال طلب يبين فيه الشروط المرجعية لطبيعة المهمة المطلوبة (T.O.R).
٢. يتم الرد على طلب إستضافة الخبراء أو المستشارين بالموافقة أو التعديل أو بالإعتذار وتحديد أسماء المرشحين للقيام بالمهمات المطلوبة وذلك خلال ثلاثة اسابيع من تاريخ وصول الطلب مع بيان الأسباب والظروف في حالة التعديل او الاعتذار عن الإستجابة للطلب.
٣. يتحمل الطرف المضيف للخبراء أو المستشارين، نفقات استضافتهم متضمنة (نفقات الإقامة، أجور السفر، المعيشة وفقا للتعليمات والإجراءات المعمول بها في البلد المضيف) إضافة إلى صرف المكافآت المستحقة التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.



ب- التدريب:-

١. يقوم كل من الطرفين في حال رغبة أي منهما بالاستفادة من برامج التدريب المطلوبة بإرسال طلب يبين فيه احتياجاته في مجالات التدريب وعدد المتدربين المرشحين والمدة الزمنية والمكان المقترحين للتدريب.
٢. تتم الإجابة بالموافقة أو التعديل أو الاعتذار لتحديد اسماء المرشحين للقيام بمهمة التدريب وذلك خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ وصول الطلب وفقاً للبرنامج الزمني الذي يتم الاتفاق عليه مع ضرورة بيان أسباب التعديل أو الإعتذار.
٣. في حال إقامة وتنفيذ برنامج التدريب في بلد طالب التدريب يتحمل هذا الطرف نفقات إستضافة المدربين متضمنة (نفقات الإقامة، أجور السفر والمعيشة) إضافة إلى مكافآت المدربين المستحقة عن فترة التدريب والتي يتم الإتفاق عليها بين الطرفين.

ج- الزيارات الاستطلاعية:-

١. يقوم الطرف الذي يرغب بإرسال فريق لزيارة استطلاعية لدى الطرف الأخر في مجال معين بإرسال طلب خطي يبين فيه رغبته بإرسال شخص أو أكثر للحصول على خبرة من الطرف الأخر محددا فيه الشروط المرجعية لطبيعة المهمة المطلوبة والمدة المقترحة لذلك.
٢. تتم الإجابة على طلب الزيارة المقترحة خلال فترة أقصاها ثلاثة أسابيع من طلب الزيارة بالموافقة أو التعديل أو الإعتذار وفقا لظروف العمل.
٣. يتحمل الطرف مقدم الطلب نفقات السفر والإقامة والمعيشة للشخص/ الأشخاص الموفدين على أن يقوم الطرف المستضيف بتقديم الاستشارات والإرشاد للشخص/ الأشخاص الموفودين للبرنامج الزمني الذي يتم الاتفاق عليه مسبقا.

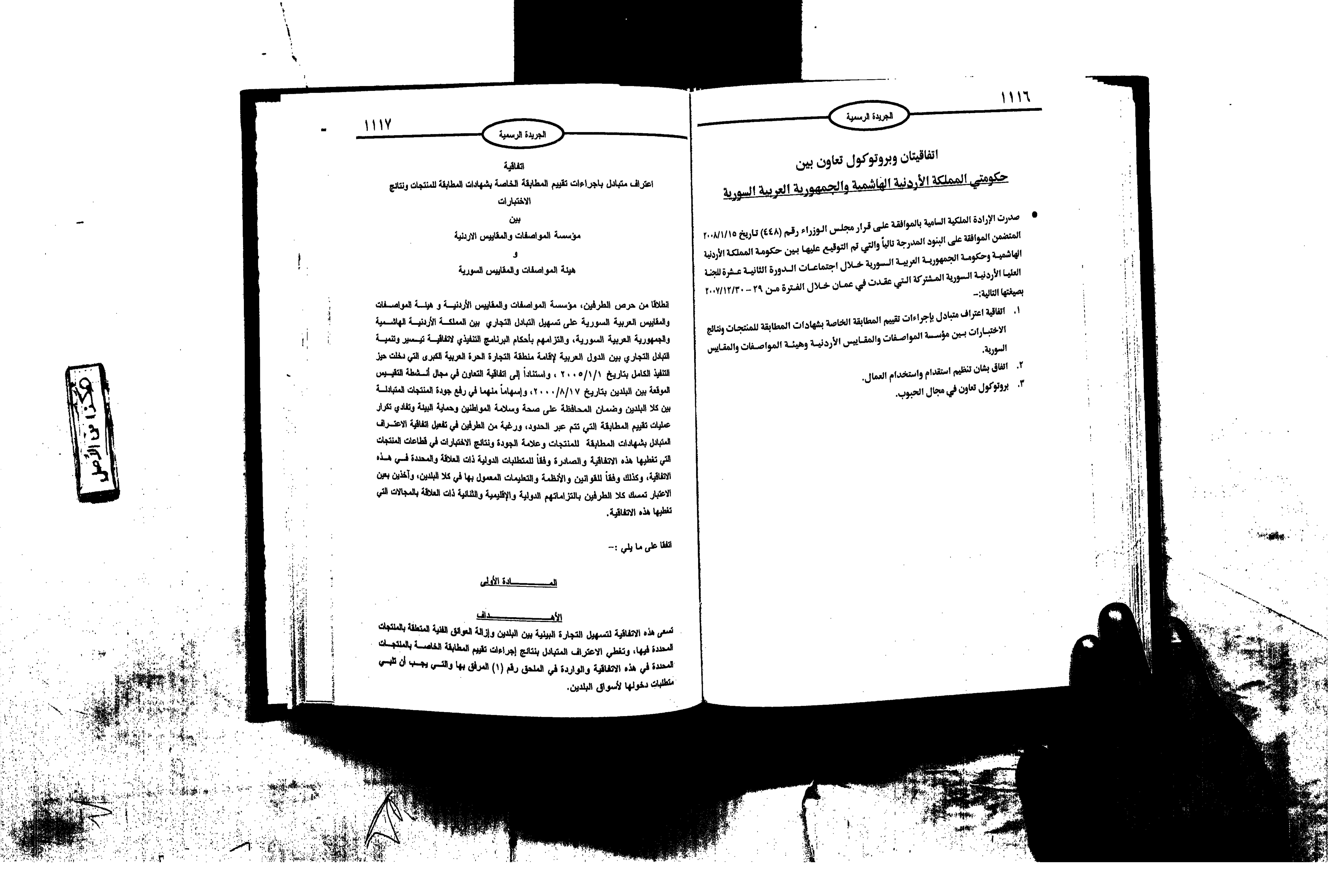
ثانيا: تنفيذ المشاريع المشتركة:-

١. يقوم الطرف صاحب فكرة المشروع بعرض الموضوع على الطرف الأخر موضحا الأهداف العامة والمخرجات المتوقعة.
٢. يتم الرد على الطرف صاحب الفكرة خلال فترة أقصاها ثلاثة أسابيع، بالموافقة أو الاعتذار أو التأجيل لتنفيذ المشروع.
٣. في حالة الموافقة يقوم الطرف صاحب الفكرة وخلال فترة أقصاها ثلاثة أسابيع بعرض وثيقة المشروع على الطرف الأخر تتضمن أهداف المشروع، الأنشطة المتوقعة، المدخلات، المخرجات، البرنامج الزمني، الموازنة التقديرية بالإضافة إلى الواجبات والمسؤوليات المقترحة لكل طرف.
٤. يقوم الطرف المعروض عليه المشروع بدراسة المقترح والرد عليه خلال ثلاثة أسابيع، على أن يستكمل العمل بين الطرفين للوصول إلى نسخة نهائية، بحيث ترفع خطة المشروع لمدير

عام دائرة الإحصاءات في المملكة الأردنية الهاشمية ولمدير عام الجهاز المركزي للإحصاء في الجمهورية اليمنية لإقرارها.
٥. بعد إقرار وثيقة المشروع وتوقيع الوثائق اللازمة، تشكل لجنة مشتركة لإدارة المشروع وفقا لمتطلبات التنفيذ مع مراعاة خصوصيات كل مشروع من المشاريع التي يتم الاتفاق على تنفيذها.
٦. تضع اللجنة المشتركة آلية مفصلة لتنظيم عملها ترفع لمسئولي الطرفين للتوقيع عليها.

ثالثا: تبادل المطبوعات والبيانات:

١. يقوم كل طرف بإهداء الطرف الأخرى نسخة واحدة مجانية من كل مطبوعة أو تقرير أو نشرة إحصائية ذات صلة بالنهوض بالعمل الإحصائي وتطويره.
٢. يقوم الطرفان في حالة رغبة أي منهما الحصول على بيانات في مجال معين بإرسال طلب يحدد فيه نوع ومواصفات البيانات المطلوبة، على أن تتم إجابة الطلب خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ تسلمه، مع الأخذ في الاعتبار خصوصية بعض البيانات.



اتفاقيتان وبروتوكول تعاون بين
حكومتي المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٨) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ المتضمن الموافقة على البنود المدرجة تالياً والتي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية خلال اجتماعات الدورة الثانية عشرة للجنة العليا الأردنية السورية المشتركة التي عقدت في عمان خلال الفترة من ٢٩ – ٢٠٠٧/١٢/٣٠ بصيغتها التالية:–

١. اتفاقية اعتراف متبادل بإجراءات تقييم المطابقة الخاصة بشهادات المطابقة للمنتجات ونتائج الاختبارات بين مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية وهيئة المواصفات والمقاييس السورية.
٢. اتفاق بشان تنظيم استقدام واستخدام العمال.
٣. بروتوكول تعاون في مجال الحبوب.

اتفاقية

اعتراف متبادل باجراءات تقييم المطابقة الخاصة بشهادات المطابقة للمنتجات ونتائج الاختبارات

بين

مؤسسة المواصفات والمقاييس الاردنية

و

هيئة المواصفات والمقاييس السورية

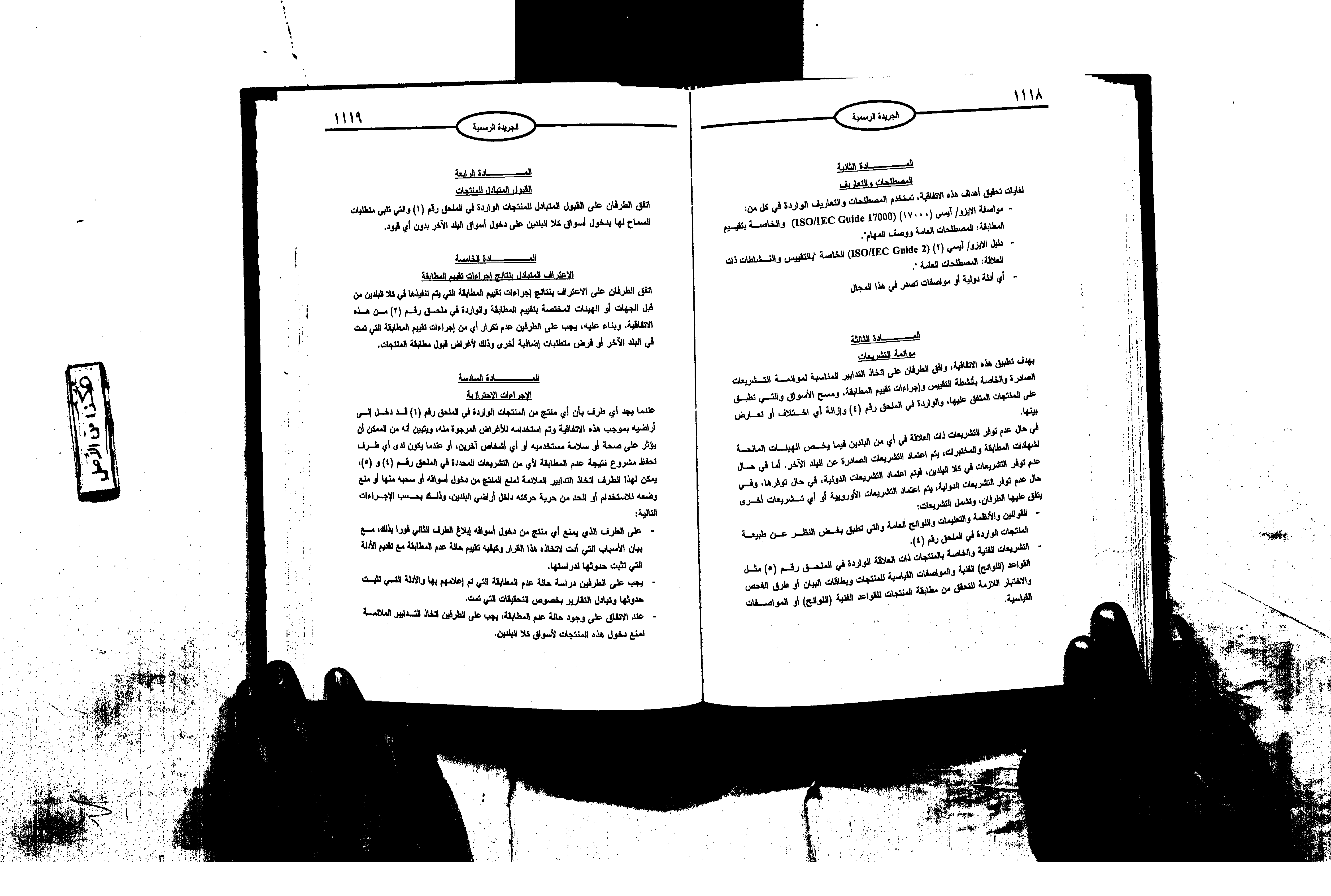
انطلاقا من حرص الطرفين، مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية و هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية على تسهيل التبادل التجاري بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية، والتزامهم بأحكام البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي دخلت حيز التنفيذ الكامل بتاريخ ٢٠٠٥/١/١ ، واستناداً إلى اتفاقية التعاون في مجال أنشطة التقييس الموقعة بين البلدين بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٧، وإسهاماً منهما في رفع جودة المنتجات المتبادلة بين كلا البلدين وضمان المحافظة على صحة وسلامة المواطنين وحماية البيئة وتفادي تكرار عمليات تقييم المطابقة التي تتم عبر الحدود، ورغبة من الطرفين في تفعيل اتفاقية الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة للمنتجات وعلامة الجودة ونتائج الاختبارات في قطاعات المنتجات التي تغطيها هذه الاتفاقية والصادرة وفقاً للمتطلبات الدولية ذات العلاقة والمحددة في هذه الاتفاقية، وكذلك وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في كلا البلدين، وآخذين بعين الاعتبار تمسك كلا الطرفين بالتزاماتهم الدولية والإقليمية والثنائية ذات العلاقة بالمجالات التي تغطيها هذه الاتفاقية.

اتفقا على ما يلي :–

المادة الأولى

الأهداف

تسعى هذه الاتفاقية لتسهيل التجارة البينية بين البلدين وإزالة العوائق الفنية المتعلقة بالمنتجات المحددة فيها، وتغطي الاعتراف المتبادل بنتائج إجراءات تقييم المطابقة الخاصة بالمنتجات المحددة في هذه الاتفاقية والواردة في الملحق رقم (١) المرفق بها والتي يجب أن تلبي متطلبات دخولها لأسواق البلدين.



المـــــــادة الثانية

المصطلحات والتعاريف

لغايات تحقيق أهداف هذه الاتفاقية، تستخدم المصطلحات والتعاريف الواردة في كل من:

- مواصفة الايزو/ آيسي (١٧٠٠٠) (ISO/IEC Guide 17000) والخاصـــة بتقيـــيم المطابقة: المصطلحات العامة ووصف المهام".
- دليل الايزو/ آيسي (٢) (ISO/IEC Guide 2) الخاصة "بالتقييس والنـــشاطات ذات العلاقة: المصطلحات العامة ".
- أي أدلة دولية أو مواصفات تصدر في هذا المجال

المـــــــادة الثالثة

موالمة التشريعات

بهدف تطبيق هذه الاتفاقية، وافق الطرفان على اتخاذ التدابير المناسبة لموائمـــة التـــشريعات الصادرة والخاصة بأنشطة التقييس وإجراءات تقييم المطابقة، ومسح الأسواق والتـــي تطبـــق على المنتجات المتفق عليها، والواردة في الملحق رقم (٤) وإزالة أي اخـــتلاف أو تعـــارض بينها.

في حال عدم توفر التشريعات ذات العلاقة في أي من البلدين فيما يخـــص الهيئـــات المانحـــة لشهادات المطابقة والمختبرات، يتم اعتماد التشريعات الصادرة عن البلد الآخر. أما في حـــال عدم توفر التشريعات في كلا البلدين، فيتم اعتماد التشريعات الدولية، في حال توفرها، وفـــي حال عدم توفر التشريعات الدولية، يتم اعتماد التشريعات الأوروبية أو أي تـــشريعات أخـــرى يتفق عليها الطرفان، وتشمل التشريعات:

- القوانين والأنظمة والتعليمات واللوائح العامة والتي تطبق بغـــض النظـــر عـــن طبيعـــة المنتجات الواردة في الملحق رقم (٤).
- التشريعات الفنية والخاصة بالمنتجات ذات العلاقة الواردة في الملحـــق رقـــم (٥) مثـــل القواعد (اللوائح) الفنية والمواصفات القياسية للمنتجات وبطاقات البيان أو طرق الفحص والاختبار اللازمة للتحقق من مطابقة المنتجات للقواعد الفنية (اللوائح) أو المواصـــفات القياسية.

المـــــــادة الرابعة

القبول المتبادل للمنتجات

اتفق الطرفان على القبول المتبادل للمنتجات الواردة في الملحق رقم (١) والتي تلبي متطلبات السماح لها بدخول أسواق كلا البلدين على دخول أسواق البلد الآخر بدون أي قيود.

المـــــــادة الخامسة

الاعتراف المتبادل بنتائج إجراءات تقييم المطابقة

اتفق الطرفان على الاعتراف بنتائج إجراءات تقييم المطابقة التي يتم تنفيذها في كلا البلدين من قبل الجهات أو الهيئات المختصة بتقييم المطابقة والواردة في ملحـــق رقـــم (٢) مـــن هـــذه الاتفاقية. وبناء عليه، يجب على الطرفين عدم تكرار أي من إجراءات تقييم المطابقة التي تمت في البلد الآخر أو فرض متطلبات إضافية أخرى وذلك لأغراض قبول مطابقة المنتجات.

المـــــــادة السادسة

الإجراءات الاحترازية

عندما يجد أي طرف بأن أي منتج من المنتجات الواردة في الملحق رقم (١) قـــد دخـــل إلـــى أراضيه بموجب هذه الاتفاقية وتم استخدامه للأغراض المرجوة منه، ويتبين أنه من الممكن أن يؤثر على صحة أو سلامة مستخدميه او أي أشخاص آخرين، أو عندما يكون لدى أي طـــرف تحفظ مشروع نتيجة عدم المطابقة لأي من التشريعات المحددة في الملحق رقـــم (٤) و (٥)، يمكن لهذا الطرف اتخاذ التدابير الملائمة لمنع المنتج من دخول أسواقه أو سحبه منها أو منع وضعه للاستخدام أو الحد من حرية حركته داخل أراضي البلدين، وذلـــك بحـــسب الإجـــراءات التالية:

- على الطرف الذي يمنع أي منتج من دخول أسواقه إبلاغ الطرف الثاني فورا بذلك، مـــع بيان الأسباب التي أدت لاتخاذه هذا القرار وكيفيه تقييم حالة عدم المطابقة مع تقديم الأدلة التي تثبت حدوثها لدراستها.
- يجب على الطرفين دراسة حالة عدم المطابقة التي تم إعلامهم بها والأدلة التـــي تثبـــت حدوثها وتبادل التقارير بخصوص التحقيقات التي تمت.
- عند الاتفاق على وجود حالة عدم المطابقة، يجب على الطرفين اتخاذ التـــدابير الملائمـــة لمنع دخول هذه المنتجات لأسواق كلا البلدين.

- في حال عدم الاتفاق على نتائج دراسة حالة عدم المطابقة، يتم رفع الأمر إلـى اللجنـة المشتركة المشكلة بموجب المادة (١٣) والتي تقوم باتخاذ القرار بخصوص عملية التقييم التي يجب أن تنفذ في مثل هذه الحالة، بحسب المادة (١١) من هذه الاتفاقية.
- عندما تجد اللجنة المشتركة أن الإجراء الذي تم اتخاذه لمنع دخول المنتج غيـر مبـرر، فيجب على الطرف الذي اتخذ الإجراء إلغاءه فوراً، ويتم دراسة المسؤولية القانونية وفقاً للمادة رقم (١٤) من هذه الاتفاقية. أما عندما تجد اللجنة المشتركة أن هذا الإجراء مبرر، فيجب على الطرفين اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم دخول هذه المنتجات إلى أسواقها.

<u>المـــــادة السابعة</u>

<u>التزامات الطرفين فيما يتعلق بصلاحياتهما</u>

يجب أن يضمن الطرفان توافق ممارسات جميع هيئات تقييم المطابقة الواردة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية، والتي تقوم بتنفيذ إجراءات تقييم المطابقة حسب ما ورد في الملاحـق رقم (٣، ٤، ٥) بشكل مستمر. كما يجب عليهما اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان محافظـة تلك الهيئات على كفاءتها الفنية اللازمة لقيامها بالمهام المحددة في هذه الملاحق، وذلك حسب طبيعة مهامها ومجال عملها.

<u>المـــــادة الثامنة</u>

<u>هيئات تقييم المطابقة</u>

- اتفق الطرفان على قوائم الهيئات التي تقوم بإجراءات تقييم المطابقة في كل بلد والخاصة بهذه الاتفاقية تحتوي طبيعة مهامها ومجال عملها ونطاق اعتمادها، في حال اعتمادهـا، والتي تم تقييم كفاءتها قبل أن تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بنـاء علـى الإجـراءات التالية:
- الإجراء غير المباشر: أن تكون الهيئة المانحة لشهادات المطابقة أو المختبرات قد تم تقييم كفاءتها من قبل طرف ثالث محايد بحسب أحدث إصدار للمتطلبات الدولية : دليل الأيزو/ آيسي ٦٥ (ISO/IEC Guide 65) للهيئات المانحة لـشهادات المطابقـة للمنتجات، ومواصفة الأيـزو/ آيـسي ١٧٠٢٥ (ISO/IEC Guide 17025) للمختبرات،

وتم منحها الاعتماد بناء على ذلك من قبل هيئة اعتماد تعمل وفقـاً للمتطلبـات الدوليـة: مواصفـة الأيـزو/ آيـسي ١٧٠١١ (ISO/IEC 17011)، ومقبولـة من قبـل الطرفيـن بعد التأكد من تطبيقها لإجـراءات مكافئة للمتطلبات.

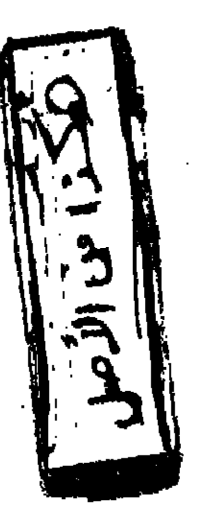
- الإجراء المباشر: في حال عدم إمكانية تطبيق الإجراء غير المباشر، يتم تنفيذ تقيـيم على الهيئات المانحة لشهادات المطابقة أو المختبرات في البلدين من قبل فريق تقييم فني مشكل من قبل اللجنة المشتركة، بعد التأكد من كفاءة فريق التقييم في المتطلبات الدولية التي يتم التدقيق بناء عليها ومجال عمل الهيئة، وخبرته في تقنيات التقيـيم، وذلك بإتباع إجراءات التقييم المتكافئة حسب متطلبات المواصفة الدوليـة: الأيـزو/ آيسي ١٧٠٤٠ (ISO/IEC 17040) بالإضافة إلى ذلك، يمكن للطرفين التعاون لعقد الاجتماعات، أو مشاهدة عمليات منح شهادة المطابقة، أو إجراء الاختبارات، أو إجراء المقارنات البينية كوسائل لإثبات التكافؤ في الأداء ولبناء الثقة بين الطرفين.

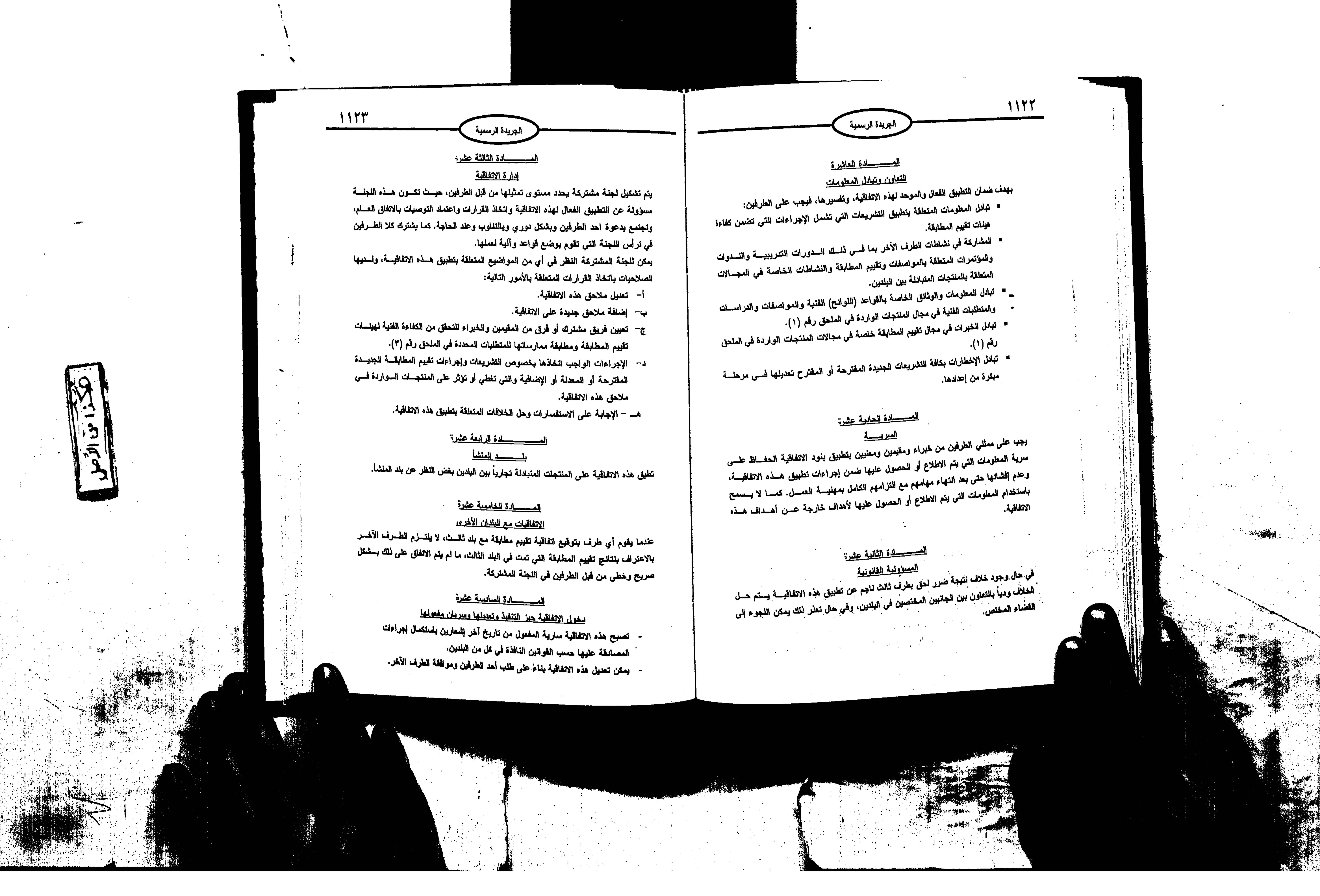
- يمكن لأي طرف أن يطلب من الطرف الآخر التحقق من الكفاءة الفنيـة لهيئـات تقيـيم المطابقة التي يتعامل معها، ومن تحقيقها للمتطلبات الدولية. كما يمكـن أن يقـوم كـلا الطرفين بتنفيذ عمليات تقييم مشتركة لهيئات تقييم المطابقة، لذلك يجب علـى الطـرفين ضمان تعاون الهيئات بشكل كامل لهذه الغاية.
- عندما يقرر أي طرف سحب أي هيئة تقييم المطابقة من القائمة الواردة في الملحق رقـم (٢) ، يجب أن يبلغ الطرف الأخر خطياً بذلك، كما يجب على الهيئة التي تم سحبها مـن القائمة التوقف عن تقييم المطابقة لأغراض هذه الاتفاقيـة مـن تـاريخ سـحبها. إلا أن إجراءات التقييم المنفذة قبل تاريخ سحبها تبقى سارية المفعول، ما لم يتفق الطرفان على عكس ذلك من قبل اللجـنة المشتركة وحسبما سيرد في المـــادة (١٥).

<u>المـــــادة التاسعة</u>

<u>حل الخلافات</u>

- في حال لم يتم حل الخلافات أو المشاكل بشكل مرض لكلا الطرفين، فيجب إبلاغ رئـيس اللجنة المشتركة مع إعطاء الأسباب التي تحول دون حل المشكلة.
- يقوم رئيس اللجنة بتكليف اللجنة المشتركة بأخذ القرار حول الإجـراء المناسـب لحـل المشاكل. في حال كان الخلاف يتعلق بعمل هيئة تقييم المطابقة وحتى يتم اتخاذ قرار من قبل اللجنة المشتركة يجب وقف عمل هيئة تقييم المطابقة موضوع الخلاف بشكل كلي أو جزئي، وذلك من تاريخ إبلاغ رئيس اللجنة المشتركة بالخلاف.
- يعتبر قرار اللجنة نهائياً بعد اعتماده من رئيس اللجنة.





<u>المـــــادة العاشرة</u>

<u>التعاون وتبادل المعلومات</u>

بهدف ضمان التطبيق الفعال والموحد لهذه الاتفاقية، وتفسيرها، فيجب على الطرفين:

- تبادل المعلومات المتعلقة بتطبيق التشريعات التي تشمل الإجراءات التي تضمن كفاءة هيئات تقييم المطابقة.
- المشاركة في نشاطات الطرف الآخر بما فـي ذلـك الـدورات التدريبيـة والنـدوات والمؤتمرات المتعلقة بالمواصفات وتقييم المطابقة والنشاطات الخاصة في المجـالات المتعلقة بالمنتجات المتبادلة بين البلدين.
- تبادل المعلومات والوثائق الخاصة بالقواعد (اللوائح) الفنية والمواصفات والدراسـات والمتطلبات الفنية في مجال المنتجات الواردة في الملحق رقم (١).
- تبادل الخبرات في مجال تقييم المطابقة خاصة في مجالات المنتجات الواردة في الملحق رقم (١).
- تبادل الإخطارات بكافة التشريعات الجديدة المقترحة أو المقترح تعديلها فـي مرحلـة مبكرة من إعدادها.

<u>المـــــادة الحادية عشرة</u>

<u>السريـــة</u>

يجب على ممثلي الطرفين من خبراء ومقيمين ومعنيين بتطبيق بنود الاتفاقية الحفـاظ علـى سرية المعلومات التي يتم الاطلاع أو الحصول عليها ضمن إجراءات تطبيق هـذه الاتفاقيـة، وعدم إفشائها حتى بعد انتهاء مهامهم مع التزامهم الكامل بمهنيـة العمـل. كمـا لا يـسمح باستخدام المعلومات التي يتم الاطلاع أو الحصول عليها لأهداف خارجة عـن أهـداف هـذه الاتفاقية.

<u>المـــــادة الثانية عشرة</u>

<u>المسؤولية القانونية</u>

في حال وجود خلاف نتيجة ضرر لحق بطرف ثالث ناجم عن تطبيق هذه الاتفاقيـة يـتم حـل الخلاف ودياً بالتعاون بين الجانبين المختصين في البلدين، وفي حال تعذر ذلك يمكن اللجوء إلى القضاء المختص.

<u>المـــــادة الثالثة عشرة</u>

<u>إدارة الاتفاقية</u>

يتم تشكيل لجنة مشتركة يحدد مستوى تمثيلها من قبل الطرفين، حيـث تكـون هـذه اللجنـة مسؤولة عن التطبيق الفعال لهذه الاتفاقية واتخاذ القرارات واعتماد التوصيات بالاتفاق العـام، وتجتمع بدعوة احد الطرفين وبشكل دوري وبالتناوب وعند الحاجة. كما يشترك كلا الطـرفين في ترأس اللجنة التي تقوم بوضع قواعد وآلية لعملها.

يمكن للجنة المشتركة النظر في أي من المواضيع المتعلقة بتطبيق هـذه الاتفاقيـة، ولـديها الصلاحيات باتخاذ القرارات المتعلقة بالأمور التالية:

أ- تعديل ملاحق هذه الاتفاقية.

ب- إضافة ملاحق جديدة على الاتفاقية.

ج- تعيين فريق مشترك أو فرق من المقيمين والخبراء للتحقق من الكفاءة الفنية لهيئـات تقييم المطابقة ومطابقة ممارساتها للمتطلبات المحددة في الملحق رقم (٣).

د- الإجراءات الواجب اتخاذها بخصوص التشريعات وإجراءات تقييم المطابقـة الجديـدة المقترحة أو المعدلة أو الإضافية والتي تغطي أو تؤثر على المنتجـات الـواردة فـي ملاحق هذه الاتفاقية.

هـ - الإجابة على الاستفسارات وحل الخلافات المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية.

<u>المـــــادة الرابعة عشرة</u>

<u>بلـــد المنشأ</u>

تطبق هذه الاتفاقية على المنتجات المتبادلة تجارياً بين البلدين بغض النظر عن بلد المنشأ.

<u>المـــــادة الخامسة عشرة</u>

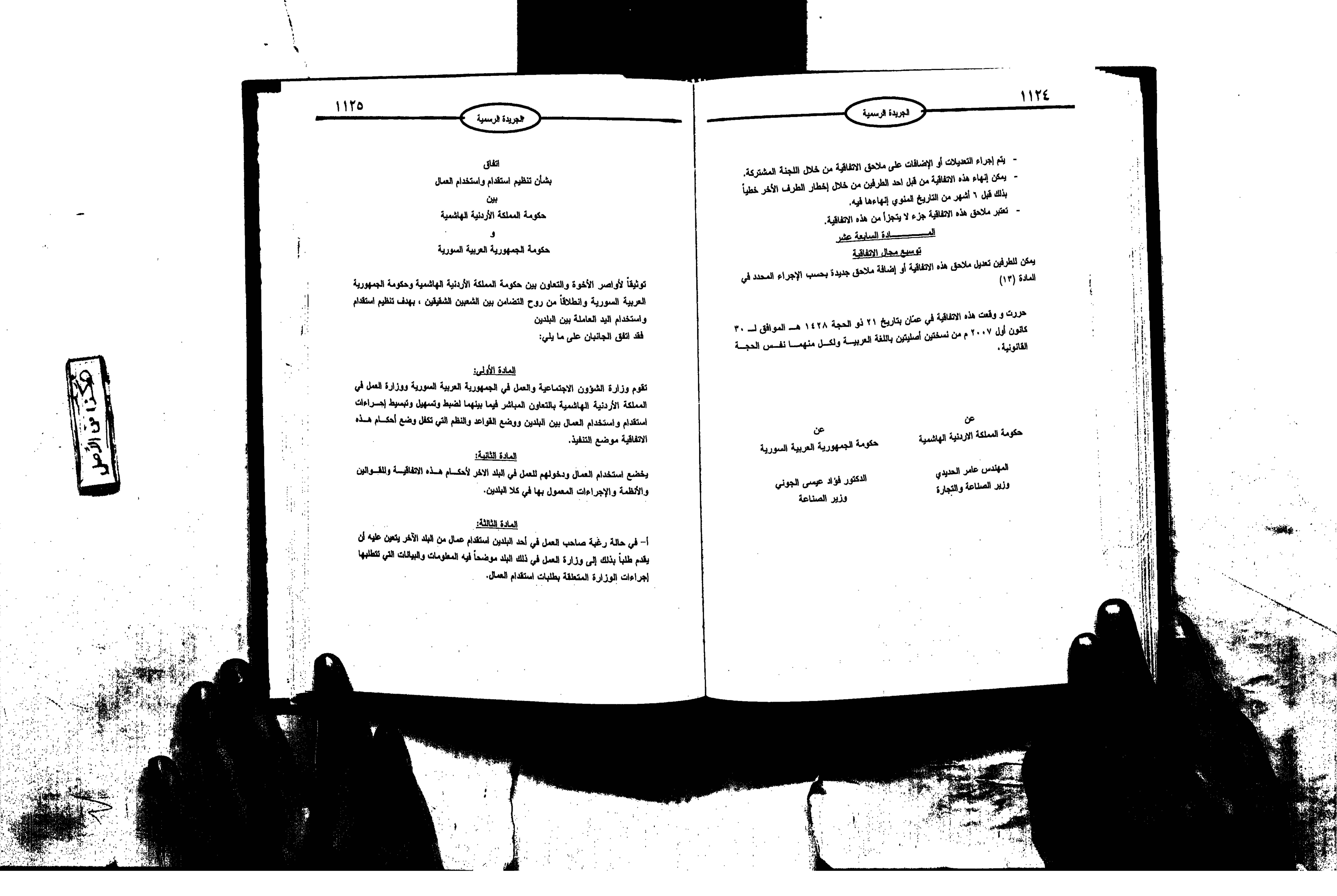
<u>الاتفاقيات مع البلدان الأخرى</u>

عندما يقوم أي طرف بتوقيع اتفاقية تقييم مطابقة مع بلد ثالـث، لا يلتـزم الطـرف الآخـر بالاعتراف بنتائج تقييم المطابقة التي تمت في البلد الثالث، ما لم يتم الاتفاق على ذلك بـشكل صريح وخطي من قبل الطرفين في اللجنة المشتركة.

<u>المـــــادة السادسة عشرة</u>

<u>دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتعديلها وسريان مفعولها</u>

- تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ آخر إشعارين باستكمال إجراءات المصادقة عليها حسب القوانين النافذة في كل من البلدين.
- يمكن تعديل هذه الاتفاقية بناءً على طلب أحد الطرفين وموافقة الطرف الآخر.



- يتم إجراء التعديلات أو الإضافات على ملاحق الاتفاقية من خلال اللجنة المشتركة.
- يمكن إنهاء هذه الاتفاقية من قبل احد الطرفين من خلال إخطار الطرف الأخر خطياً بذلك قبل ٦ أشهر من التاريخ المنوي إنهاءها فيه.
- تعتبر ملاحق هذه الاتفاقية جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

<u>المـــــــادة السابعة عشر</u>

<u>توسيع مجال الاتفاقية</u>

يمكن للطرفين تعديل ملاحق هذه الاتفاقية أو إضافة ملاحق جديدة بحسب الإجراء المحدد في المادة (١٣)

حررت و وقعت هذه الاتفاقية في عمّان بتاريخ ٢١ ذو الحجة ١٤٢٨ هـ الموافق لـ ٣٠ كانون أول ٢٠٠٧ م من نسختين أصليتين باللغة العربيـة ولكـل منهمـا نفـس الحجـة القانونية.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية المهندس عامر الحديدي وزير الصناعة والتجارة	عن حكومة الجمهورية العربية السورية الدكتور فؤاد عيسى الجوني وزير الصناعة

اتفاق
بشأن تنظيم استقدام واستخدام العمال
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و
حكومة الجمهورية العربية السورية

توثيقاً لأواصر الأخوة والتعاون بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية وانطلاقاً من روح التضامن بين الشعبين الشقيقين ، بهدف تنظيم استقدام واستخدام اليد العاملة بين البلدين
فقد اتفق الجانبان على ما يلي:

<u>المادة الأولى:</u>

تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الجمهورية العربية السورية ووزارة العمل في المملكة الأردنية الهاشمية بالتعاون المباشر فيما بينهما لضبط وتسهيل وتبسيط إجـراءات استقدام واستخدام العمال بين البلدين ووضع القواعد والنظم التي تكفل وضع أحكـام هـذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

<u>المادة الثانية:</u>

يخضع استخدام العمال ودخولهم للعمل في البلد الاخر لأحكـام هـذه الاتفاقيـة وللقـوانين والأنظمة والإجراءات المعمول بها في كلا البلدين.

<u>المادة الثالثة:</u>

أ- في حالة رغبة صاحب العمل في أحد البلدين استقدام عمال من البلد الآخر يتعين عليه أن يقدم طلباً بذلك إلى وزارة العمل في ذلك البلد موضحاً فيه المعلومات والبيانات التي تتطلبها إجراءات الوزارة المتعلقة بطلبات استقدام العمال.

ب- عند حصول صاحب العمل في أحد البلدين على موافقة وزارة العمل والجهات المختصة الأخرى على استقدام العمال من البلد الآخر، عليه أن يقوم بإجراءات استقدامهم بنفسه أو أن يفوض ممثلاً له بذلك .

المادة الرابعة:

تشتمل عروض الاستقدام على نوع المؤهلات والخبرات والتخصصات المطلوبة وعلى مدة الاستخدام المحتملة، كما تشتمل على بيان تفصيلي بشروط وظروف العمل والضمان الاجتماعي والحوافز والتسهيلات المقدمة للعامل وذلك بما يتفق و أحكام قوانين العمل النافذة في بلد العمل .

المادة الخامسة:

تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الجمهورية العربية السورية ووزارة العمل في المملكة الأردنية الهاشمية على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل إجراءات اختيار العمال الذين يطلبهم صاحب العمل وتزويد هؤلاء العمال بمعلومات عن ظروف العمل في البلد الآخر.

المادة السادسة:

أ- تحدد شروط وظروف استخدام العمال بين البلدين بعقد عمل فردي بين العامل و صاحب العمل ، ويتم الاهتداء والاسترشاد بعقد العمل النموذجي الملحق بهذه الاتفاقية على أن يتضمن هذا العقد شروط العمل الأساسية من واجبات وحقوق بما لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وقانون العمل في كل من البلدين .

ب- يحرر العقد باللغة العربية من أربع نسخ أصلية يحتفظ صاحب العمل بإحداها وتسلم الثانية للعامل وتودع الثالثة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالجمهورية العربية السورية والرابعة بوزارة العمل في المملكة الأردنية الهاشمية بعد تصديقها أصولاً من الجهات المختصة في كل من البلدين .

المادة السابعة:

يلتزم صاحب العمل بعد دخول العمال للعمل في البلد الآخر باستكمال إجراءات الحصول على ترخيص العمل لهم من وزارة العمل وفق الأحكام القانونية الناظمة لذلك.

المادة الثامنة:

في حالة انتهاء العقد أو فسخه برضاء الطرفين يحق للعامل خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء العقد أو الفسخ الالتحاق بعمل آخر في مجال تخصصه وذلك في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في بلد العمل وإلا يتم إعادته إلى بلده الأصلي على نفقة صاحب العمل.

وفي جميع الأحوال يتعين تسليم العامل جميع مستحقاته طبقاً للقوانين النافذة في بلد العمل .

المادة التاسعة

يحق للعامل أن يحول إلى بلده الأصلي مدخراته وفقاً لقوانين وأنظمة تحويل النقد النافذة في بلد العمل.

المادة العاشرة

أ- تتولى الجهة المختصة بوزارتي العمل في كلا البلدين متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

ب- في حالة حدوث نزاع بين صاحب العمل والعامل تقدم الشكوى إلى وزارة العمل في البلد الذي يعمل به العامل طبقاً للإجراءات القانونية المتبعة لتيسير الوصول لتسويته ودياً، وإذا تعذر الوصول إلى حل ودي يحال النزاع إلى الجهة القضائية المختصة طبقاً للقوانين النافذة في كل من البلدين .

المادة الحادية عشرة:

تقوم الوزارتان بتبادل المعلومات والخبرات المختلفة في مجالات العمل والقوى العاملة، وتنمية التعاون بين البلدين في هذه المجالات.

المادة الثانية عشرة:

١-تشكل لجنة مشتركة تضم ثلاثة أعضاء على الأكثر من كل جانب تكون مهمتها:

أ- التنسيق بين الحكومتين لتنفيذ هذه الاتفاقية واتخاذ التدابير الضرورية في هذا الشأن.

ب- تفسير أحكام الاتفاقية عند حدوث أي خلاف في شأنها وتسوية ما قد ينشأ من صعوبات عند التطبيق.

ج- اقتراح مراجعة أو تعديل كل أو بعض مواد الاتفاقية عند الضرورة.

٢-تجتمع اللجنة مرة كل سنة أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بالتناوب في كل من البلدين.



المادة الثالثة عشرة:

يتحمل الجانب الموفد بالنسبة لاجتماعات أعضاء اللجنة المشتركة نفقات سفر وإقامة وفده .

المادة الرابعة عشرة:

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ آخر إشعارين باستكمال إجراءات المصادقة عليها حسب القوانين النافذة في كل من البلدين ، وتظل الاتفاقية سارية لمدة أربع سنوات وتجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الجانبين الآخر كتابة برغبته في إنهائها قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية.

حررت ووقعت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية في مدينة عمّان بتاريخ ٢١ ذو الحجة ١٤٢٨ هـ الموافق ٣٠ كانون أول ٢٠٠٧ م ولكل منهما نفس الحجة القانونية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن الجمهورية العربية السورية
باسم السالم	الدكتورة ديالا الحج عارف
وزير العمل	وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل

ملحق نموذج عقد عمل

انه في يوم .... الموافق....................................

تم الاتفاق بين

السيد /.................... الجلسية /....................................

مهنته / .... عنوانه /....................................

ويشار إليه في هذا العقد بالطرف الأول بصفته صاحب العمل

وبين السيد / ....الجنسية / ....

المولود في .... بتاريخ .... جواز سفر رقم ....

صدر من .... بتاريخ ....

والمقيم في بالعنوان التالي :

....

ويشار إليه في هذا العقد بالطرف الثاني بصفته مستخدماً .

وذلك على ما يلي :

١ – قبل الطرف الثاني على أن يعمل لدى الطرف الأول بمهنة(   ) بأجر شهري قدره(   ) ويستحق الطرف الثاني أجره من يوم وصوله إلى .

٢ – تحدد مدة هذا العقد بـ   تبدأ من تاريخ / /   وتنتهي بتاريخ / /

٣ – يمكن تمديد مدة العقد لمدة مماثلة باتفاق الطرفين كتابة .

٤ – يلتزم الطرف الثاني بالعمل لدى الطرف الأول في المهنة المشار اليها أعلاه على أن تكون فترة الاختبار وفقا للقوانين النافذة ، وأن يستلم العمل خلال ٣٠ يوماً منذ توقيعه على العقد وفي حالة تخلفه يعتبر العقد مفسوخاً باستثناء حالات القوة القاهرة .

٥ – يلتزم الطرف الأول بتوفير السكن الملائم للطرف الثاني أو دفع بدل سكن .

٦ – يتعهد الطرف الثاني بعدم تدخله في الشؤون السياسية ومراعاته للتقاليد والعادات المحلية.

٧ – يلتزم الطرف الأول بمنح الطرف الثاني إجازة سنوية والاجازات الصحية حسب قانون العمل إضافة للإجازة في الأعياد الدينية والوطنية في المملكة الأردنية الهاشمية .كما يتحمل الطرف الأول نفقات سفر العامل ذهاباً وإياباً الى بلده في فترة الإجازة السنوية .

٨ – عند انتهاء عقد العامل تصفى حقوق العامل المنصوص عنها في العقد حسب قانون العمل في البلد الذي يعمل به بما فيها مكافأة نهاية الخدمة .

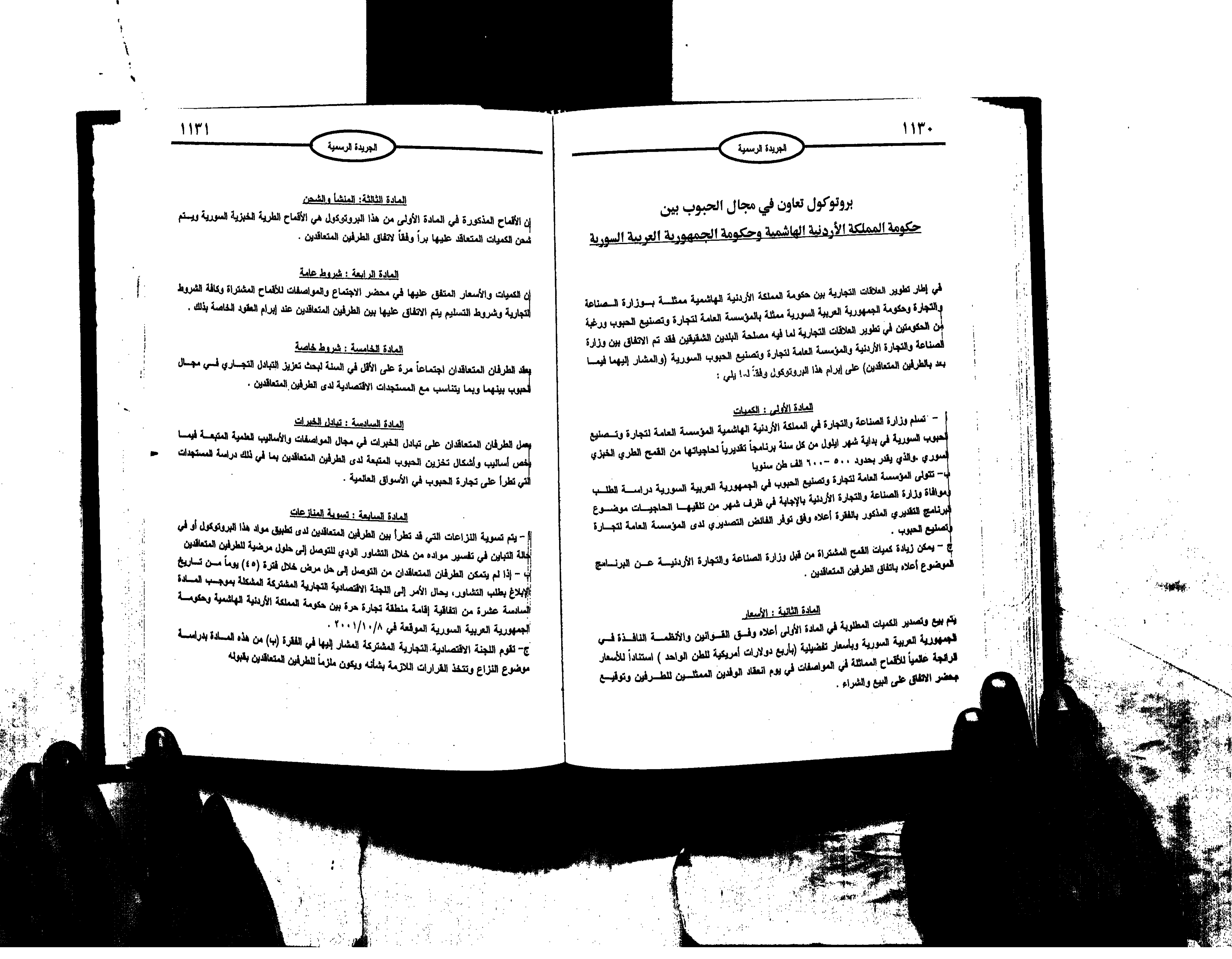
٩ – يتحمل الطرف الأول جميع نفقات سفر الطرف الثاني من جهة استقدامه الى بلد العمل وعند انتهاء التعاقد الى بلد الموطن للأسباب التي لا دخل للعامل فيها. .

١٠ – يتعهد الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني بالضمان الاجتماعي وفق القوانين النافذة في كلا البلدين

١١ – تعتبر المحاكم واللجان المختصة في كلا البلدين هي المختصة في حل أي خلاف يتعلق بالعقد.

١٢ –تحرر هذا العقد على أربع نسخ موقعة ومصدقة من قبل الجهة المختصة بوزارتي العمل في كلا البلدين .

طرف أول	طرف ثاني



بروتوكول تعاون في مجال الحبوب بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية

في إطار تطوير العلاقات التجارية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة الصناعة والتجارة وحكومة الجمهورية العربية السورية ممثلة بالمؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الحبوب ورغبة من الحكومتين في تطوير العلاقات التجارية لما فيه مصلحة البلدين الشقيقين فقد تم الاتفاق بين وزارة الصناعة والتجارة الأردنية والمؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الحبوب السورية (والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) على إبرام هذا البروتوكول وفقاً لما يلي :

المادة الأولى : الكميات

أ - تسلم وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية المؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الحبوب السورية في بداية شهر ايلول من كل سنة برنامجاً تقديرياً لحاجياتها من القمح الطري الخبزي السوري .والذي يقدر بحدود ٥٠٠ –٦٠٠ الف طن سنويا

ب– تتولى المؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الحبوب في الجمهورية العربية السورية دراسة الطلب وموافاة وزارة الصناعة والتجارة الأردنية بالإجابة في ظرف شهر من تلقيها الحاجيات موضوع البرنامج التقديري المذكور بالفقرة أعلاه وفق توفر الفائض التصديري لدى المؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الحبوب .

ج – يمكن زيادة كميات القمح المشتراة من قبل وزارة الصناعة والتجارة الأردنية عن البرنامج الموضوع أعلاه باتفاق الطرفين المتعاقدين .

المادة الثانية : الأسعار

يتم بيع وتصدير الكميات المطلوبة في المادة الأولى أعلاه وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وبأسعار تفضيلية (بأربع دولارات أمريكية للطن الواحد) استناداً للأسعار الرائجة عالمياً للأقماح المماثلة في المواصفات في يوم انعقاد الوفدين الممثلين للطرفين وتوقيع محضر الاتفاق على البيع والشراء .

المادة الثالثة: المنشأ والشحن

إن الأقماح المذكورة في المادة الأولى من هذا البروتوكول هي الأقماح الطرية الخبزية السورية ويتم شحن الكميات المتعاقد عليها براً وفقاً لاتفاق الطرفين المتعاقدين .

المادة الرابعة : شروط عامة

إن الكميات والأسعار المتفق عليها في محضر الاجتماع والمواصفات للأقماح المشتراة وكافة الشروط التجارية وشروط التسليم يتم الاتفاق عليها بين الطرفين المتعاقدين عند إبرام العقود الخاصة بذلك .

المادة الخامسة : شروط خاصة

يعقد الطرفان المتعاقدان اجتماعاً مرة على الأقل في السنة لبحث تعزيز التبادل التجاري في مجال الحبوب بينهما وبما يتناسب مع المستجدات الاقتصادية لدى الطرفين المتعاقدين .

المادة السادسة : تبادل الخبرات

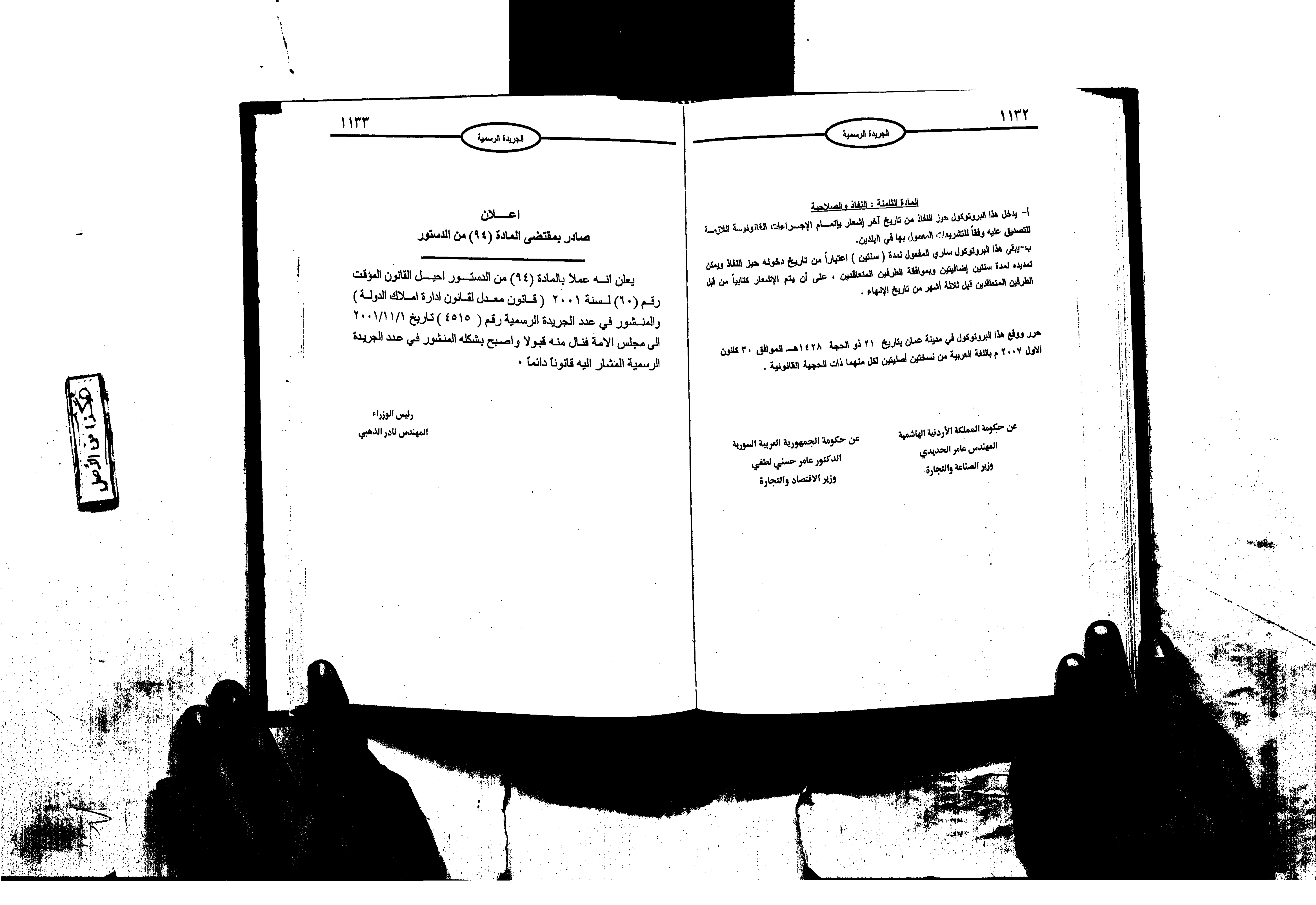
يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل الخبرات في مجال المواصفات والأساليب العلمية المتبعة فيما يخص أساليب وأشكال تخزين الحبوب المتبعة لدى الطرفين المتعاقدين بما في ذلك دراسة المستجدات التي تطرأ على تجارة الحبوب في الأسواق العالمية .

المادة السابعة : تسوية المنازعات

أ - يتم تسوية النزاعات التي قد تطرأ بين الطرفين المتعاقدين لدى تطبيق مواد هذا البروتوكول أو في حالة التباين في تفسير مواده من خلال التشاور الودي للتوصل إلى حلول مرضية للطرفين المتعاقدين

ب - إذا لم يتمكن الطرفان المتعاقدان من التوصل إلى حل مرض خلال فترة (٤٥) يوماً من تاريخ الإبلاغ بطلب التشاور، يحال الأمر إلى اللجنة الاقتصادية التجارية المشتركة المشكلة بموجب المادة السادسة عشرة من اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية الموقعة في ٢٠٠١/١٠/٨ .

ج– تقوم اللجنة الاقتصادية التجارية المشتركة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بدراسة موضوع النزاع وتتخذ القرارات اللازمة بشأنه ويكون ملزماً للطرفين المتعاقدين بقبوله



المادة الثامنة : النفاذ و الصلاحية

أ- يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق عليه وفقاً للتشريعات المعمول بها في البلدين.

ب- يبقى هذا البروتوكول ساري المفعول لمدة (سنتين) اعتباراً من تاريخ دخوله حيز النفاذ ويمكن تمديده لمدة سنتين إضافيتين وبموافقة الطرفين المتعاقدين ، على أن يتم الإشعار كتابياً من قبل الطرفين المتعاقدين قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الإنهاء .

حرر ووقع هذا البروتوكول في مدينة عمان بتاريخ ٢١ ذو الحجة ١٤٢٨هـ الموافق ٣٠ كانون الاول ٢٠٠٧ م باللغة العربية من نسختين أصليتين لكل منهما ذات الحجية القانونية .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
المهندس عامر الحديدي
وزير الصناعة والتجارة

عن حكومة الجمهورية العربية السورية
الدكتور عامر حسني لطفي
وزير الاقتصاد والتجارة

اعــلان
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انـه عملاً بالمادة (٩٤) من الدستـور احيـل القانون المؤقت رقـم (٦٠) لـسنة ٢٠٠١ (قـانون معـدل لقـانون ادارة امـلاك الدولـة) والمنـشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥١٥) تـاريخ ٢٠٠١/١١/١ الى مجلس الامة فنـال منـه قبولا واصبح بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المشار اليه قانوناً دائماً .

رئيس الوزراء
المهندس نادر الذهبي

تعليمات صرف علاوة التجيير للمعلمين المجيريـــــــــــن
رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨
صادرة بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٧) تاريـــــــــــخ ٢٠٠٨/٢/٢٦

المادة الأولى : تسمى هذه التعليمات (تعليمات صرف علاوة التجيير للمعلمين لسنة ٢٠٠٨) ويعمل بها من تاريخ ٢٠٠٨/٤/١ .

المادة الثانية : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة التربية والتعليم
الوزير : وزير التربية والتعليم
المديرية: مديرية التربية والتعليم في المحافظة اواللواء او المنطقة
المعلم المجير : المعلم المعرف بقانون التربية والتعليم المعمول بـه والمعين خارج مكان إقامته المثبت على هوية الأحوال المدنية في لواء آخر عند التعيين .

المادة الثالثة : تصرف علاوة تجيير للمعلم على النحو التالي :-
أ- خمسون ديناراً شهرياً للمعلم المجير من لواء لآخر ضمن المحافظة نفسها.
ب- مائة ديناراً شهرياً للمعلم المجير من محافظة لأخرى ضمن الإقليم نفسه.
ج- مائة وخمسون دينارا شهرياً للمعلم المجير من خارج الإقليم .

المادة الرابعة: تصرف هذه العلاوة وفقاً لما يلي:
أ. تشمل هذه العلاوة المعلمين المجيرين الذين عينوا خارج مكان إقامتهم من بداية العام الدراسي ٢٠٠٦ /٢٠٠٧
ب. تمنح هذه العلاوة لكل معلم مجير لمده ثلاث سنوات فقط ويتم وقفها بعد ذلك .
ج. يتم وقف صرف العلاوة في حال نقل المعلم بناء على طلبه من الموقع الذي عين فيه او إعارته أو إجازته دون راتب وعلاوات أوانتدابه أو تكليفه بالعمل لأي جهة .
د. لا يجوز الجمع بين هذه العلاوة وبين علاوة المناطق النائية المعمول بها حالياً .
ه. لا تصرف هذه العلاوة لمن يقوم بتغيير مكان الإقامة المثبت على هوية الأحوال المدنية بعد تعيينه .

المادة الخامسة:

أ- تتولى لجنة العلاوات المشكلة بموجب المادة(٢٦/ب) من نظام الخدمة المدنية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته التنسيب للوزير بصرف هذه العلاوة .
ب- يتولى مدير إدارة الموارد البشرية في الوزارة إصدار القرار بوقف صرف العلاوة حسب ما ورد في المادة(٤) من هذه التعليمات .

وزير التربية والتعليم

د . تيسير النعيمي

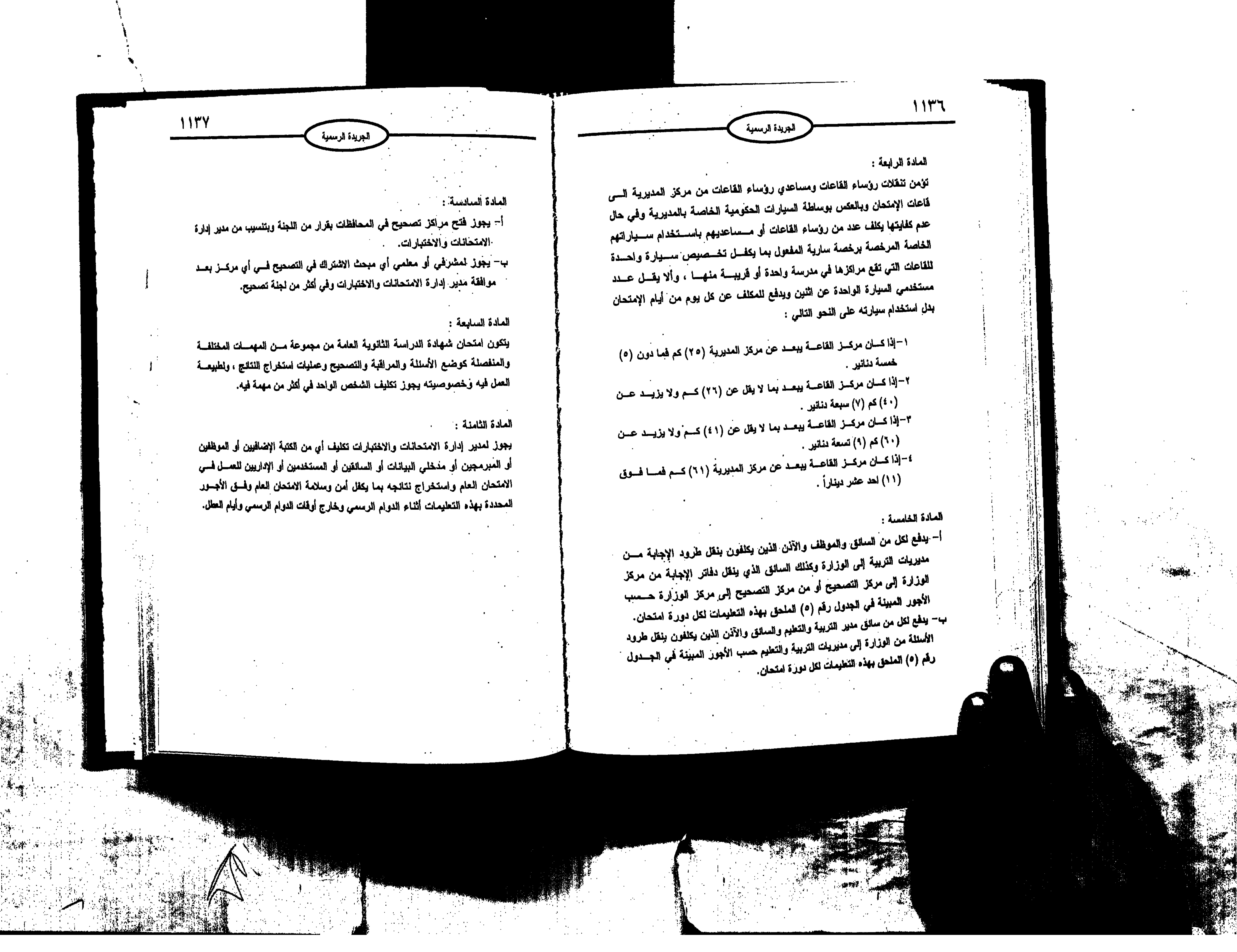
تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨
تعليمات أجور العاملين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة
الصادرة استناداً للص المادة (٢٩) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

المادة الأولى :
تسمى هذه التعليمات (تعليمات أجور العاملين في امتحان شـهادة الدراسـة الثانويـة العامة رقم (٣ لسنة ٢٠٠٨) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية :
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لهـا أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة التربية والتعليم
الوزير : وزير التربية والتعليم
الأمين العام : الأمين العام للشؤون التعليمية والفنية
المجلس : مجلس الامتحان العام المشكل بموجب تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة
اللجنة : لجنة الامتحان العام المشكلة بموجب تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة
اللجنة المحلية : لجنة الامتحانات في مديرية التربية والتعليم المشكلة بموجب تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة
المديرية : مديرية التربية والتعليم
الدورة : الامتحان العام / دورة صيفية أو دورة شتوية

المادة الثالثة :
تدفع أجور فئات العاملين في الامتحان لكل دورة صيفية ولكل دورة شتوية على النحـو المبين في الجداول من جدول رقم (١) إلى جدول رقم (٥) .



المادة الرابعة :

تؤمن تنقلات رؤساء القاعات ومساعدي رؤساء القاعات من مركز المديرية الى قاعات الإمتحان وبالعكس بوساطة السيارات الحكومية الخاصة بالمديرية وفي حال عدم كفايتها يكلف عدد من رؤساء القاعات أو مساعديهم باستخدام سياراتهم الخاصة المرخصة برخصة سارية المفعول بما يكفل تخصيص سيارة واحدة للقاعات التي تقع مراكزها في مدرسة واحدة أو قريبة منها ، وألا يقل عدد مستخدمي السيارة الواحدة عن اثنين ويدفع للمكلف عن كل يوم من أيام الإمتحان بدل استخدام سيارته على النحو التالي :

١–إذا كان مركز القاعة يبعد عن مركز المديرية (٢٥) كم فما دون (٥) خمسة دنانير .
٢–إذا كان مركز القاعة يبعد بما لا يقل عن (٢٦) كم ولا يزيد عن (٤٠) كم (٧) سبعة دنانير .
٣–إذا كان مركز القاعة يبعد بما لا يقل عن (٤١) كم ولا يزيد عن (٦٠) كم (٩) تسعة دنانير .
٤–إذا كان مركز القاعة يبعد عن مركز المديرية (٦١) كم فما فوق (١١) احد عشر ديناراً .

المادة الخامسة :

أ– يدفع لكل من السائق والموظف والآذن الذين يكلفون بنقل طرود الإجابة من مديريات التربية إلى الوزارة وكذلك السائق الذي ينقل دفاتر الإجابة من مركز الوزارة إلى مركز التصحيح أو من مركز التصحيح إلى مركز الوزارة حسب الأجور المبينة في الجدول رقم (٥) الملحق بهذه التعليمات لكل دورة امتحان.
ب– يدفع لكل من سائق مدير التربية والتعليم والسائق والآذن الذين يكلفون بنقل طرود الأسئلة من الوزارة إلى مديريات التربية والتعليم حسب الأجور المبينة في الجدول رقم (٥) الملحق بهذه التعليمات لكل دورة امتحان.

المادة السادسة :

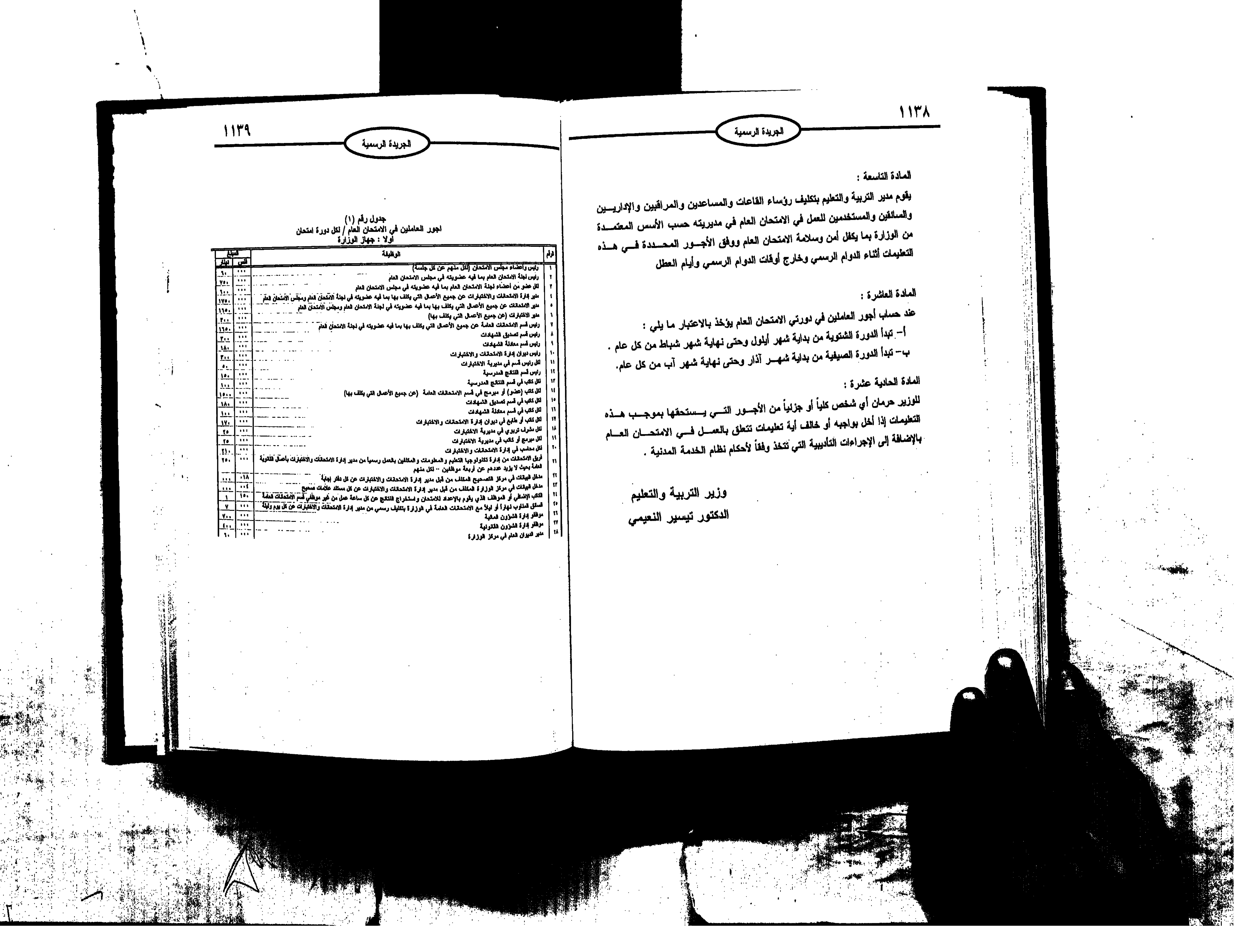
أ– يجوز فتح مراكز تصحيح في المحافظات بقرار من اللجنة وبتنسيب من مدير إدارة الامتحانات والاختبارات.
ب– يجوز لمشرفي أو معلمي أي مبحث الاشتراك في التصحيح في أي مركز بعد موافقة مدير إدارة الامتحانات والاختبارات وفي أكثر من لجنة تصحيح.

المادة السابعة :

يتكون امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة من مجموعة من المهمات المختلفة والمنفصلة كوضع الأسئلة والمراقبة والتصحيح وعمليات استخراج النتائج ، ولطبيعة العمل فيه وخصوصيته يجوز تكليف الشخص الواحد في أكثر من مهمة فيه.

المادة الثامنة :

يجوز لمدير إدارة الامتحانات والاختبارات تكليف أي من الكتبة الإضافيين أو الموظفين أو المبرمجين أو مدخلي البيانات أو السائقين أو المستخدمين أو الإداريين للعمل في الامتحان العام واستخراج نتائجه بما يكفل أمن وسلامة الامتحان العام وفق الأجور المحددة بهذه التعليمات أثناء الدوام الرسمي وخارج أوقات الدوام الرسمي وأيام العطل.



المادة التاسعة :

يقوم مدير التربية والتعليم بتكليف رؤساء القاعات والمساعدين والمراقبين والإداريين والسائقين والمستخدمين للعمل في الامتحان العام في مديريته حسب الأسس المعتمدة من الوزارة بما يكفل أمن وسلامة الامتحان العام ووفق الأجور المحددة في هذه التعليمات أثناء الدوام الرسمي وخارج أوقات الدوام الرسمي وأيام العطل

المادة العاشرة :

عند حساب أجور العاملين في دورتي الامتحان العام يؤخذ بالاعتبار ما يلي :

أ- تبدأ الدورة الشتوية من بداية شهر أيلول وحتى نهاية شهر شباط من كل عام .

ب- تبدأ الدورة الصيفية من بداية شهر آذار وحتى نهاية شهر آب من كل عام.

المادة الحادية عشرة :

للوزير حرمان أي شخص كلياً أو جزئياً من الأجور التي يستحقها بموجب هذه التعليمات إذا أخل بواجبه أو خالف أية تعليمات تتعلق بالعمل في الامتحان العام بالإضافة إلى الإجراءات التأديبية التي تتخذ وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية .

وزير التربية والتعليم

الدكتور تيسير النعيمي

جدول رقم (١)
اجور العاملين في الامتحان العام / لكل دورة امتحان
اولا : جهاز الوزارة

الرقم	الوظيفة	المبلغ فلس	المبلغ دينار
١	رئيس وأعضاء مجلس الامتحان (لكل منهم عن كل جلسة)	٠٠٠	٦٠
٢	رئيس لجنة الامتحان العام بما فيه عضويته في مجلس الامتحان العام	٠٠٠	٧٥٠
٣	لكل عضو من أعضاء لجنة الامتحان العام بما فيه عضويته في مجلس الامتحان العام	٠٠٠	٦٠٠
٤	مدير إدارة الامتحانات والاختبارات عن جميع الأعمال التي يكلف بها بما فيه عضويته في لجنة الامتحان العام ومجلس الامتحان العام	٠٠٠	١٧٥٠
٥	مدير الامتحانات عن جميع الأعمال التي يكلف بها بما فيه عضويته في لجنة الامتحان العام ومجلس الامتحان العام	٠٠٠	١١٥٠
٦	مدير الاختبارات (عن جميع الأعمال التي يكلف بها)	٠٠٠	٣٠٠
٧	رئيس قسم الامتحانات العامة عن جميع الأعمال التي يكلف بها بما فيه عضويته في لجنة الامتحان العام	٠٠٠	١١٥٠
٨	رئيس قسم تصديق الشهادات	٠٠٠	٣٠٠
٩	رئيس قسم معادلة الشهادات	٠٠٠	١٨٠
١٠	رئيس ديوان إدارة الامتحانات والاختبارات	٠٠٠	٣٠٠
١١	لكل رئيس قسم في مديرية الاختبارات	٠٠٠	٥٠
١٢	رئيس قسم النتائج المدرسية	٠٠٠	١٥٠
١٣	لكل كاتب في قسم النتائج المدرسية	٠٠٠	١٠٠
١٤	لكل كاتب (عضو) أو مبرمج في قسم الامتحانات العامة (عن جميع الأعمال التي يكلف بها)	٠٠٠	١٥٠٠
١٥	لكل كاتب في قسم تصديق الشهادات	٠٠٠	١٨٠
١٦	لكل كاتب في قسم معادلة الشهادات	٠٠٠	١٠٠
١٧	لكل كاتب أو طابع في ديوان إدارة الامتحانات والاختبارات	٠٠٠	١٧٠
١٨	لكل مشرف تربوي في مديرية الاختبارات	٠٠٠	٢٥
١٩	لكل مبرمج أو كاتب في مديرية الاختبارات	٠٠٠	٢٥
٢٠	لكل محاسب في إدارة الامتحانات والاختبارات	٠٠٠	٢١٠
٢١	فريق الامتحانات من إدارة تكنولوجيا التعليم والمعلومات والمكلفين بالعمل رسمياً من مدير إدارة الامتحانات والاختبارات بأصل الثانوية العامة بحيث لا يزيد عددهم عن أربعة موظفين -- لكل منهم	٠٠٠	٢٥٠
٢٢	مدخل البيانات في مركز التصحيح المكلف من قبل مدير إدارة الامتحانات والاختبارات عن كل دفتر إجابة	٠١٨	٠٠٠
٢٣	مدخل البيانات في مركز الوزارة المكلف من قبل مدير إدارة الامتحانات والاختبارات عن كل مستند علامات صحيح	٠٠٤	٠٠٠
٢٤	الكاتب الإضافي أو الموظف الذي يقوم بالإعداد للامتحان واستخراج النتائج عن كل ساعة عمل من غير موظفي قسم الامتحانات العامة	١٥٠	١
٢٥	السائق المطلوب نهاراً أو ليلاً مع الامتحانات العامة في الوزارة بتكليف رسمي من مدير إدارة الامتحانات والاختبارات عن كل يوم وليلة	٠٠٠	٧
٢٦	موظفو إدارة الشؤون المالية	٠٠٠	٧٠٠
٢٧	موظفو إدارة الشؤون القانونية	٠٠٠	٤٠٠
٢٨	مدير الديوان العام في مركز الوزارة	٠٠٠	٦٠

الرقم	الوظيفة	فلس	دينار
٢٩	رؤساء الأقسام و موظفو الديوان العام في مركز الوزارة	٠٠٠	٢٠٠
٣٠	الموظف الذي يكلفه مدير إدارة الامتحانات والاختبارات في غرفة السيطرة في إدارة الامتحانات والاختبارات عن كل ساعة عمل على أن لا يزيد عددهم عن ثمانية أشخاص	٥٠٠	١
٣١	الحاكم الإداري الذي يكلفه وزير الداخلية / وزير التربية والتعليم بالإشراف على الامتحانات في قاعة الرويشد أو أي قاعة مماثلة عن كل دورة امتحانية	٠٠٠	٢٠٠
٣٢	موظفو إدارة اللوازم والتزويد	٠٠٠	٧٠٠
٣٣	العاملون في مقسم إدارة الامتحانات والاختبارات لكل منهم	٠٠٠	١٥٠
٣٤	لكل آذن مكلف من مدير إدارة الامتحانات ويقدم الخدمات للعاملين في النسخ أو تخزين الأسئلة أو استخراج النتائج أو التحميل والتنزيل من الساعة الثالثة مساء إلى الساعة العاشرة مساء	٠٠٠	٧
٣٥	لكل آذن في الوزارة مكلف من مدير إدارة الامتحانات والاختبارات بأعمال الحراسة على مبنى إدارة الامتحانات والاختبارات من الساعة العاشرة مساء إلى الساعة السابعة صباحا	٠٠٠	٧
٣٦	رئيس قسم اللوازم والشؤون المالية في إدارة الامتحانات والاختبارات	٠٠٠	٣٠٠
٣٧	لكل كاتب لوازم أو أمين عهدة لوازم في إدارة الامتحانات والاختبارات	٠٠٠	٢١٠
٣٨	وحدة الرقابة المالية (مندوبي وزارة المالية)	٠٠٠	١٠٠
٣٩	رئيس قسم المطبعة في إدارة الامتحانات والاختبارات	٠٠٠	١٥٠
٤٠	لكل موظف في قسم المطبعة	٠٠٠	٢٥٠
٤١	سكرتير مكتب مدير إدارة الامتحانات والاختبارات	٠٠٠	٢٥٠
٤٢	مهندسو الحاسوب في مديرية الامتحانات لكل واحد منهم	٠٠٠	١٥٠٠
٤٣	السفير الأردني أو من يمثله والذي يمثل الوزارة في الإشراف على عقد امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة في أي مدرسة تدرس المناهج الأردنية خارج البلاد	٠٠٠	٣٠٠
٤٤	المستشار الثقافي أو الملحق الثقافي الذي يشرف على عقد امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة في أي مدرسة تدرس المناهج الأردنية خارج البلاد	٠٠٠	٢٠٠
٤٥	موظفو المراقبة الرابعة عشرة	٠٠٠	٢٠٠
٤٦	موظفو إدارة الرقابة والتفتيش وتوكيد الجودة الذين لهم علاقة بالامتحانات	٠٠٠	٣٠٠
٤٧	موظفو الصيانة في الوزارة الذين يكلفهم مدير إدارة الامتحانات عن كل يوم عمل	٠٠٠	٥
٤٨	موظفو مكتب وزير التربية والتعليم لكل واحد منهم	٠٠٠	٧٠
٤٩	موظفو مكتب الأمين العام للشؤون التعليمية والفنية لكل واحد منهم	٠٠٠	٧٠

جدول رقم (٢)

اجور العاملين في الامتحان العام / لكل دورة امتحان

ثانيا : موظفو مديريات التربية والتعليم

الرقم	الوظيفة	المبلغ	
		فلس	دينار
١	مدير التربية والتعليم (٣٣٥) دينار + ٥٠ فلس عن كل مشترك على ان لا يزيد استحقاقه عن ٧٥٠ دينار	٠٠٠	٠٠٠
٢	مدير الشؤون التعليمية والفنية الذي يرتبط به قسم الامتحانات في المديرية (٢٧٥) دينار + ٤٠ فلس عن كل مشترك على ان لا يزيد استحقاقه عن ٧٠٠ دينار	٠٠٠	٠٠٠
٣	مدير الشؤون الإدارية والمالية ١٦٥ دينار + ١٠ فلسات عن كل مشترك على ان لايزيد استحقاقه عن ٣٠٠ دينار	٠٠٠	٠٠٠
٤	رئيس قسم الامتحانات (٢٧٥) دينار + ٤٠ فلس عن كل مشترك على ان لا يزيد استحقاقه عن ٧٠٠ دينار	٠٠٠	٠٠٠
٥	لكل كاتب او مبرمج في قسم الامتحانات (١٧٥) دينار + (٤٠) فلس عن كل مشترك على أن لا يقل استحقاقه عن (٢٠٠) دينار ولا يزيد عن (٤٥٠) دينار	٠٠٠	٠٠٠
٦	رئيس قسم الرقابة والتفتيش أو موظف الرقابة والتفتيش في مديرية التربية والتعليم والذي يعمل مع المجموعة المكلفة باستلام وتسليم مغلفات الاسئلة	٠٠٠	١٢٠
٧	لكل موظف من موظفي أقسام الرقابة والتفتيش وتوكيد الجودة في مديريات التربية والتعليم	٠٠٠	٥٠
٨	رئيس قسم الشؤون المالية وموظفو القسم (٥٠) فلساً عن كل مشترك على أن لا يقل استحقاقهم جميعاً عن (١٠٠) دينار ولا يزيد عن (٢٥٠) ديناراً	٠٠٠	٠٠٠

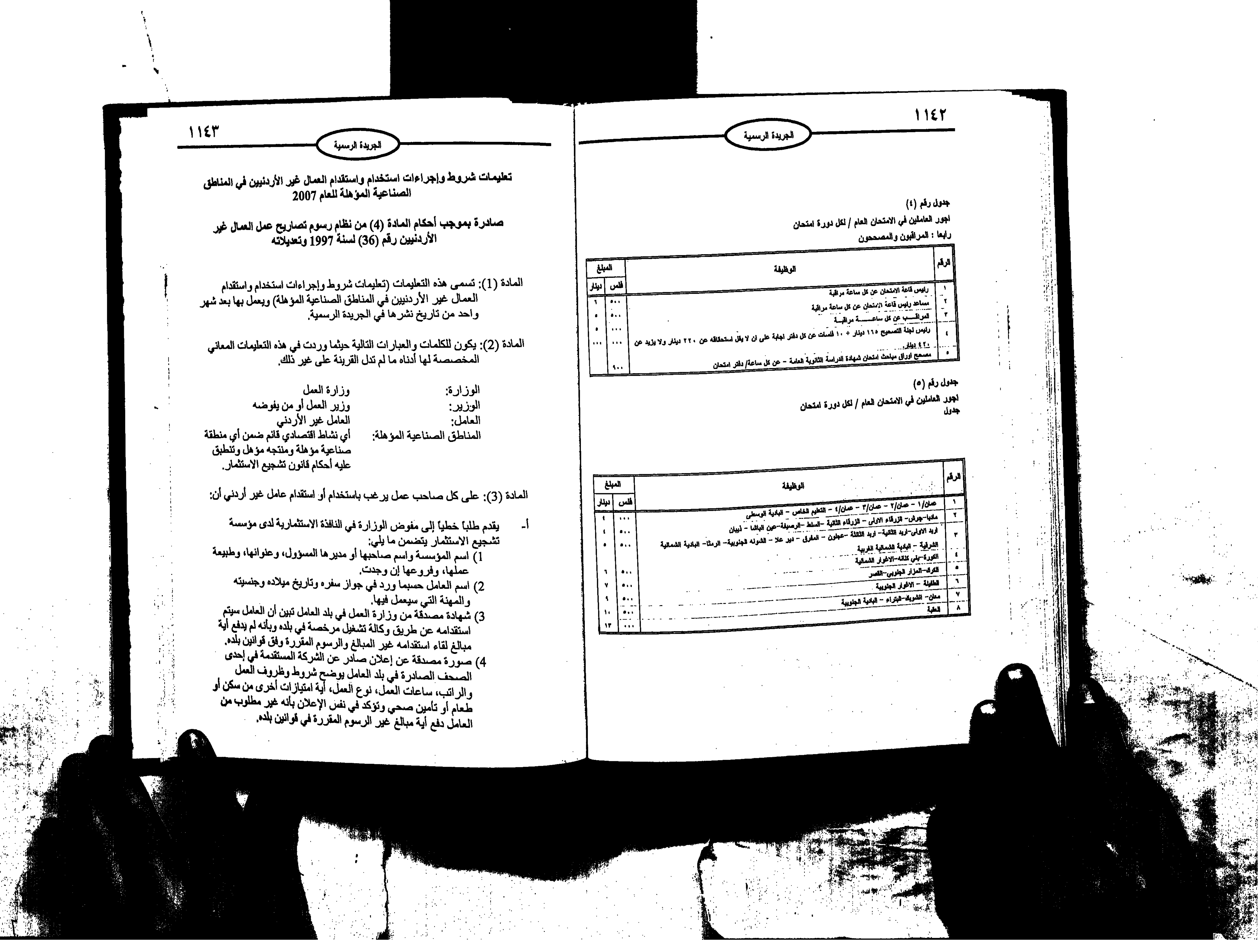
الرقم	الوظيفة	فلس	دينار
٩	رئيس قسم التدقيق المالي وموظفو القسم (٥٠) فلساً عن كل مشترك على أن لا يقل استحقاقهم جميعاً عن (٥٠) ديناراً ولا يزيد عن (١٥٠) ديناراً	٠٠٠	٠٠٠
١٠	رئيس قسم الديوان وموظفو القسم (٥٠) فلساً عن كل مشترك على أن لا يقل استحقاقهم جميعاً عن (٢٠٠) دينار ولا يزيد عن (٤٠٠) دينار (ويستثنى منهم موظفو المقسم)	٠٠٠	٠٠٠
١١	رئيس قسم اللوازم وموظفو القسم (٥٠) فلس عن كل مشترك على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن (١٥٠) دينار ولا يزيد عن (٣٠٠) دينار	٠٠٠	٠٠٠
١٢	موظفو المقسم (٣٠) فلس عن كل مشترك على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن ٧٥ دينار ولايزيد عن ١٢٠ دينار	٠٠٠	٠٠٠
١٣	مدير المدرسة الثانوية الحكومية او التابعة للقوات المسلحة التي يتقدم طلبها للثانوية العامة (١٠٠) فلس عن كل مشترك في مدرسته على ان لايقل استحقاقه عن ٣٠ دينار ولا يزيد عن ٧٥ دينارا	٠٠٠	٠٠٠
١٤	سكرتير المدرسة الثانوية ا الحكومية أو التابعة للقوات المسلحة التي يتقدم طلبتها للثانوية العامة(١٠٠) فلس عن كل مشترك في مدرسته على ان لايقل استحقاقه عن ٣٠ دينار ولايزيد عن ٦٥ دينار	٠٠٠	٠٠٠
١٥	المحاسب في المدرسة المهنية	٠٠٠	١٥
١٦	الآذن المكلف من مدير التربية والتعليم في قاعة الامتحان عن كليوم عمل بغض النظرعن عدد الجلسات	٠٠٠	٤
١٧	لكل آذن مكلف من مدير التربية والتعليم في مراكز التصحيح في مديرية التربية والتعليم عن كل يوم عمل	٠٠٠	٦
١٨	لكل حارس مكلف من مدير التربية والتعليم لحراسة مركز التصحيح عن كل ليلة	٠٠٠	٦
١٩	لكل حارس مكلف من مدير التربية والتعليم لحراسة غرف تخزين الأسئلة في المديرية على أن لا يزيد عددهم عن ٢ لكل فترة نهارية او ليلية	٠٠٠	٦
٢٠	لكل سائق يكلفه مدير التربية والتعليم لنقل رؤساء القاعات ذهاباً وإياباً عن كل يوم عمل مع الامتحانات أو أثناء التجهيز للامتحانات(أثناء أو بعد الدوام الرسمي) وايام العطل	٠٠٠	٤
٢١	لكل مكلف من قبل مدير التربية والتعليم بوضع أسئلة امتحان التدريب العملي (بجزأيه النظري والعملي) للورقة الامتحانية عن كل فرع أو تخصص (بحيث لا يزيد عددهم عن اثنين) خمسة عشر ديناراً لكل منهما عن كل ساعة امتحانية على أن لا تزيد الساعات المحسوبة للورقة الامتحانية عن ساعتين لكل مستوى	٠٠٠	٠٠٠
٢٢	كل معلم مكلف من مدير التربية والتعليم للقيام بأعمال المراقبة والتصحيح وتقييم المهارات العملية مجتمعة عن كافة الأعمال التي يكلف بها	٠٠٠	٥٠
٢٣	مدير المدرسة المهنية أو المساعد الذي يكلفه مدير التربية والتعليم لرئاسة قاعة امتحان التدريب العملي عن كافة الأعمال التي يكلف بها (٣٢) ديناراً + (١٠٠) فلس عن كل مشترك في امتحان التدريب العملي	٠٠٠	٠٠٠
٢٤	رئيس قسم التعليم المهني في المديرية (٣٠) ديناراً عن كافة الأعمال التي يكلف بها	٠٠٠	٠٠٠

جدول رقم (٣)

اجور العاملين في الامتحان العام / لكل دورة امتحان

ثالثاً : المشتركون في إعداد الاسئلة

الرقم	الوظيفة	المبلغ	
		فلس	دينار
١	كل مشترك في اعداد اسئلة امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة عن كل ساعة امتحان .	٠٠٠	٥٠
	وعن كل مشترك في المبحث .	٠٠٥	٠٠٠
٢	اذا زاد عدد ايام نسخ الأسئلة لواضعي الأسئلة عن يوم واحد يعطى لكل منهم عشرين دينار عن كل يوم عمل إضافي	٠٠٠	٢٠
٣	كل مشترك في اعداد الأسئلة ويكلف بالحضور إلى غرفة العمليات في الوزارة عن كل جلسة امتحان	٠٠٠	١٠



جدول رقم (٤)

اجور العاملين في الامتحان العام / لكل دورة امتحان

رابعا : المراقبون والمصححون

الرقم	الوظيفة	المبلغ	
		فلس	دينار
١	رئيس قاعة الامتحان عن كل ساعة مراقبة	٥٠٠	٦
٢	مساعد رئيس قاعة الامتحان عن كل ساعة مراقبة	٥٠٠	٥
٣	المراقـــب عن كل ساعـــــة مراقبـة	٠٠٠	٥
٤	رئيس لجنة التصحيح ١٦٥ دينار + ١٠ فلسات عن كل دفتر اجابة على ان لا يقل استحقاقه عن ٢٢٠ دينار ولا يزيد عن ٤٢٠ دينار.	٠٠٠	٠٠٠
٥	مصحح اوراق مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة – عن كل ساعة/ دفتر امتحان	٩٠٠	

جدول رقم (٥)

اجور العاملين في الامتحان العام / لكل دورة امتحان

جدول

الرقم	الوظيفة	المبلغ	
		فلس	دينار
١	عمان/١ – عمان/٢ – عمان/٣ – عمان/٤ – التعليم الخاص – البادية الوسطى	٠٠٠	٤
٢	مادبا-جرش- الزرقاء الاولى – الزرقاء الثانية –السلط –الرصيفة-عين الباشا – ذيبان	٥٠٠	٤
٣	اربد الاولى-اربد الثانية- اربد الثالثة -عجلون – المفرق – دير علا – الشونه الجنوبية- الرمثا- البادية الشمالية الشرقية – البادية الشمالية الغربية	٥٠٠	٥
٤	الكورة-بني كنانه-الاغوار الشمالية	٥٠٠	٦
٥	الكرك-المزار الجنوبي-القصر	٥٠٠	٧
٦	الطفيلة – الاغوار الجنوبية	٥٠٠	٩
٧	معان- الشوبك-البتراء – البادية الجنوبية	٥٠٠	١٠
٨	العقبة	٠٠٠	١٣

تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين في المناطق الصناعية المؤهلة للعام 2007

صادرة بموجب أحكام المادة (4) من نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الأردنيين رقم (36) لسنة 1997 وتعديلاته

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين في المناطق الصناعية المؤهلة) ويعمل بها بعد شهر واحد من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة: وزارة العمل

الوزير: وزير العمل أو من يفوضه

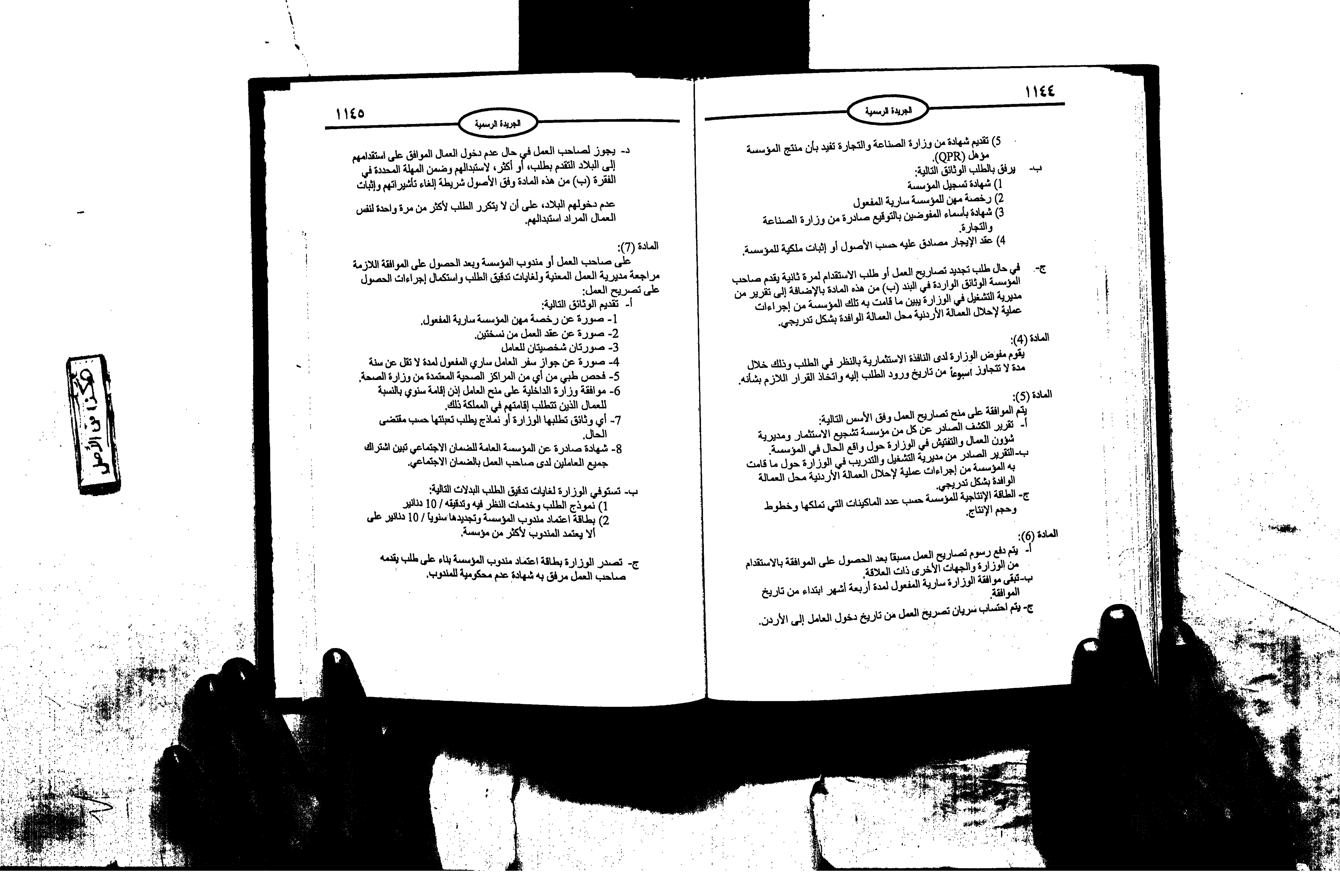
العامل: العامل غير الأردني

المناطق الصناعية المؤهلة: أي نشاط اقتصادي قائم ضمن أي منطقة صناعية مؤهلة ومنتجه مؤهل وتنطبق عليه أحكام قانون تشجيع الاستثمار.

المادة (3): على كل صاحب عمل يرغب باستخدام أو استقدام عامل غير أردني أن:

أ- يقدم طلباً خطياً إلى مفوض الوزارة في النافذة الاستثمارية لدى مؤسسة تشجيع الاستثمار يتضمن ما يلي:

1) اسم المؤسسة واسم صاحبها أو مديرها المسؤول، وعنوانها، وطبيعة عملها، وفروعها إن وجدت.
2) اسم العامل حسبما ورد في جواز سفره وتاريخ ميلاده وجنسيته والمهنة التي سيعمل فيها.
3) شهادة مصدقة من وزارة العمل في بلد العامل تبين أن العامل سيتم استقدامه عن طريق وكالة تشغيل مرخصة في بلده وبانه لم يدفع أية مبالغ لقاء استقدامه غير المبالغ والرسوم المقررة وفق قوانين بلده.
4) صورة مصدقة عن إعلان صادر عن الشركة المستقدمة في إحدى الصحف الصادرة في بلد العامل يوضح شروط وظروف العمل والراتب، ساعات العمل، نوع العمل، أية امتيازات أخرى من سكن او طعام أو تامين صحي وتؤكد في نفس الإعلان بانه غير مطلوب من العامل دفع أية مبالغ غير الرسوم المقررة في قوانين بلده.



5) تقديم شهادة من وزارة الصناعة والتجارة تفيد بأن منتج المؤسسة مؤهل (QPR).

ب- يرفق بالطلب الوثائق التالية:
1) شهادة تسجيل المؤسسة
2) رخصة مهن للمؤسسة سارية المفعول
3) شهادة بأسماء المفوضين بالتوقيع صادرة من وزارة الصناعة والتجارة.
4) عقد الإيجار مصادق عليه حسب الأصول أو إثبات ملكية للمؤسسة.

ج- في حال طلب تجديد تصاريح العمل أو طلب الاستقدام لمرة ثانية يقدم صاحب المؤسسة الوثائق الواردة في البند (ب) من هذه المادة بالإضافة إلى تقرير من مديرية التشغيل في الوزارة يبين ما قامت به تلك المؤسسة من إجراءات عملية لإحلال العمالة الأردنية محل العمالة الوافدة بشكل تدريجي.

المادة (4):
يقوم مفوض الوزارة لدى النافذة الاستثمارية بالنظر في الطلب وذلك خلال مدة لا تتجاوز اسبوعاً من تاريخ ورود الطلب إليه واتخاذ القرار اللازم بشأنه.

المادة (5):
يتم الموافقة على منح تصاريح العمل وفق الأسس التالية:
أ- تقرير الكشف الصادر عن كل من مؤسسة تشجيع الاستثمار ومديرية شؤون العمال والتفتيش في الوزارة حول واقع الحال في المؤسسة.
ب- التقرير الصادر من مديرية التشغيل والتدريب في الوزارة حول ما قامت به المؤسسة من إجراءات عملية لإحلال العمالة الأردنية محل العمالة الوافدة بشكل تدريجي.
ج- الطاقة الإنتاجية للمؤسسة حسب عدد الماكينات التي تملكها وخطوط وحجم الإنتاج.

المادة (6):
أ- يتم دفع رسوم تصاريح العمل مسبقاً بعد الحصول على الموافقة بالاستقدام من الوزارة والجهات الأخرى ذات العلاقة.
ب- تبقى موافقة الوزارة سارية المفعول لمدة أربعة أشهر ابتداء من تاريخ الموافقة.
ج- يتم احتساب سريان تصريح العمل من تاريخ دخول العامل إلى الأردن.

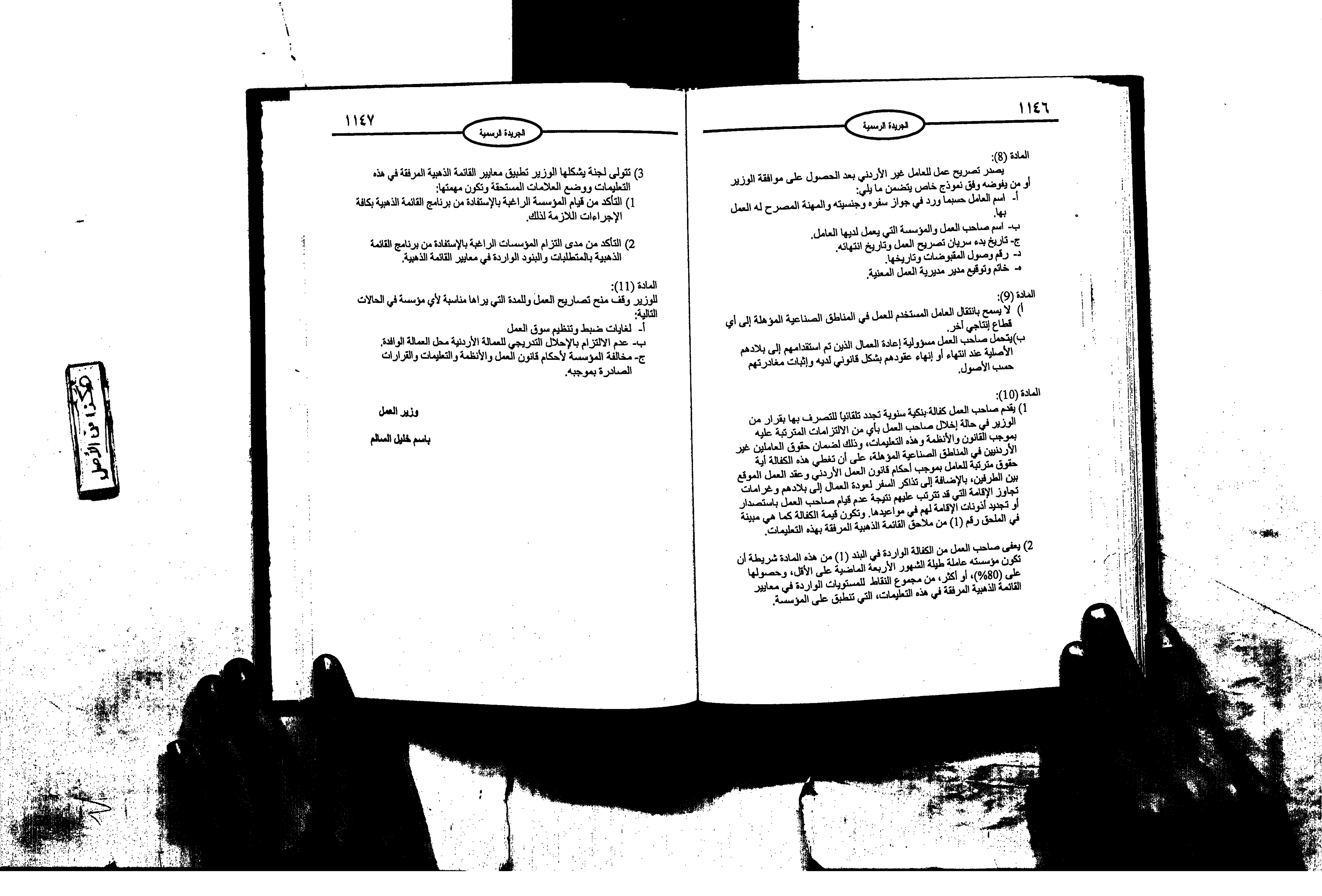
د- يجوز لصاحب العمل في حال عدم دخول العمال الموافق على استقدامهم إلى البلاد التقدم بطلب، أو أكثر، لاستبدالهم وضمن المهلة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة وفق الأصول شريطة إلغاء تأشيراتهم وإثبات

عدم دخولهم البلاد، على أن لا يتكرر الطلب لأكثر من مرة واحدة لنفس العمال المراد استبدالهم.

المادة (7):
على صاحب العمل أو مندوب المؤسسة وبعد الحصول على الموافقة اللازمة مراجعة مديرية العمل المعنية ولغايات تدقيق الطلب واستكمال إجراءات الحصول على تصريح العمل:
أ- تقديم الوثائق التالية:
1- صورة عن رخصة مهن المؤسسة سارية المفعول.
2- صورة عن عقد العمل من نسختين.
3- صورتان شخصيتان للعامل
4- صورة عن جواز سفر العامل ساري المفعول لمدة لا تقل عن سنة
5- فحص طبي من أي من المراكز الصحية المعتمدة من وزارة الصحة.
6- موافقة وزارة الداخلية على منح العامل إذن إقامة سنوي بالنسبة للعمال الذين تتطلب إقامتهم في المملكة ذلك.
7- أي وثائق تطلبها الوزارة أو نماذج يطلب تعبئتها حسب مقتضى الحال.
8- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تبين اشتراك جميع العاملين لدى صاحب العمل بالضمان الاجتماعي.

ب- تستوفي الوزارة لغايات تدقيق الطلب البدلات التالية:
1) نموذج الطلب وخدمات النظر فيه وتدقيقه / 10 دنانير
2) بطاقة اعتماد مندوب المؤسسة وتجديدها سنوياً / 10 دنانير على ألا يعتمد المندوب لأكثر من مؤسسة.

ج- تصدر الوزارة بطاقة اعتماد مندوب المؤسسة بناء على طلب يقدمه صاحب العمل مرفق به شهادة عدم محكومية للمندوب.



المادة (8):

يصدر تصريح عمل للعامل غير الأردني بعد الحصول على موافقة الوزير أو من يفوضه وفق نموذج خاص يتضمن ما يلي:

أ- اسم العامل حسبما ورد في جواز سفره وجنسيته والمهنة المصرح له العمل بها.

ب- اسم صاحب العمل والمؤسسة التي يعمل لديها العامل.

ج- تاريخ بدء سريان تصريح العمل وتاريخ انتهائه.

د- رقم وصول المقبوضات وتاريخها.

هـ- خاتم وتوقيع مدير مديرية العمل المعنية.

المادة (9):

أ) لا يسمح بانتقال العامل المستخدم للعمل في المناطق الصناعية المؤهلة إلى أي قطاع إنتاجي آخر.

ب) يتحمل صاحب العمل مسؤولية إعادة العمال الذين تم استقدامهم إلى بلادهم الأصلية عند انتهاء أو إنهاء عقودهم بشكل قانوني لديه وإثبات مغادرتهم حسب الأصول.

المادة (10):

1) يقدم صاحب العمل كفالة بنكية سنوية تجدد تلقائياً للتصرف بها بقرار من الوزير في حالة إخلال صاحب العمل بأي من الالتزامات المترتبة عليه بموجب القانون والأنظمة وهذه التعليمات، وذلك لضمان حقوق العاملين غير الأردنيين في المناطق الصناعية المؤهلة، على أن تغطي هذه الكفالة أية حقوق مترتبة للعامل بموجب أحكام قانون العمل الأردني وعقد العمل الموقع بين الطرفين، بالإضافة إلى تذاكر السفر لعودة العمال إلى بلادهم وغرامات تجاوز الإقامة التي قد تترتب عليهم نتيجة عدم قيام صاحب العمل باستصدار أو تجديد أذونات الإقامة لهم في مواعيدها. وتكون قيمة الكفالة كما هي مبينة في الملحق رقم (1) من ملاحق القائمة الذهبية المرفقة بهذه التعليمات.

2) يعفى صاحب العمل من الكفالة الواردة في البند (1) من هذه المادة شريطة أن تكون مؤسسته عاملة طيلة الشهور الأربعة الماضية على الأقل، وحصولها على (80%)، أو أكثر، من مجموع النقاط للمستويات الواردة في معايير القائمة الذهبية المرفقة في هذه التعليمات، التي تنطبق على المؤسسة.

3) تتولى لجنة يشكلها الوزير تطبيق معايير القائمة الذهبية المرفقة في هذه التعليمات ووضع العلامات المستحقة وتكون مهمتها:

1) التأكد من قيام المؤسسة الراغبة بالإستفادة من برنامج القائمة الذهبية بكافة الإجراءات اللازمة لذلك.

2) التأكد من مدى التزام المؤسسات الراغبة بالإستفادة من برنامج القائمة الذهبية بالمتطلبات والبنود الواردة في معايير القائمة الذهبية.

المادة (11):

للوزير وقف منح تصاريح العمل وللمدة التي يراها مناسبة لأي مؤسسة في الحالات التالية:

أ- لغايات ضبط وتنظيم سوق العمل

ب- عدم الالتزام بالإحلال التدريجي للعمالة الأردنية محل العمالة الوافدة.

ج- مخالفة المؤسسة لأحكام قانون العمل والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه.

وزير العمل

باسم خليل السالم

معايير القائمة الذهبية

ملاحظة: لن يتم النظر بطلب اي مؤسسة ترغب بالإستفادة من برنامج القائمة الذهبية قبل مرور سنة، على الأقل، من تاريخ تقديم الطلب إذا تبين للوزارة أن تلك المؤسسة تتعمد انتهاك أي من حقوق الإنسان مثل: (عمالة الأطفال، العمل القسري، الاعتداء البدني، التحرش الجنسي، وغيرها)، أو قبل مرور ستة أشهر، على الأقل، من تاريخ تقديم الطلب إذا تبين أن تلك المؤسسة قامت بتقديم معلومات غير صحيحة للاستفادة من هذا االبرنامج.

أ) معايير أساسية لجميع المؤسسات [1]

البند[2]	العلامات (الحد الأقصى 75 علامة)			
	المستوى الأول	المستوى الثاني	المستوى الثالث	المستوى الرابع
1) الحد الأدنى للأجور يتم احتسابه ودفعه بالشكل الصحيح	يتم احتسابه ودفعه بشكل صحيح (5)	لا يتم احتسابه أو دفعه بشكل صحيح (يُرفض الطلب)	-	-
2) تعريف العمال بطريقة احتساب أجورهم	نعم (5)	لا (0)	-	-
3) تدفع الأجور خلال سبعة أيام من تاريخ الاستحقاق	نعم (5)	لا (0)	-	-
4) تسجيل جميع العمال في الضمان الاجتماعي ودفع مستحقات الاشتراك بالشكل الصحيح في موعدها.	نعم (5)	لا (0)	-	-
5) ساعات العمل الإضافي التي يعملها العمال يوميا بموافقتهم [3]	بمعدل ساعتين يومياً ويوم جمعة (عطلة أسبوعية) واحدة شهرياً والعطل الرسمية (10)	ثلاث ساعات يومياً ويومي جمعة (عطلة أسبوعية) اثنين شهرياً والعطل الرسمية (5) [4]	أربع ساعات يومياً ويوم جمعة (عطلة أسبوعية) واحدة شهرياً والعطل الرسمية (2)	أكثر من أربع ساعات يومياً (يُرفض الطلب)
6) احتساب صحيح لساعات العمل الإضافي ودفع أجورها في مواعيدها بشكل صحيح، طبقاً للقانون (125% من أجر الساعة في الأيام العادية و 150% من أجر الساعة في أيام العطل الأسبوعية والرسمية والدينية).	نعم (10)	لا (0)	-	-
7) الإجازة السنوية تُعطى للعمال حسب القانون [5]	نعم (5)	لا (0)	-	-

[1] على المؤسسات أن تفصح عن المقاولين من الباطن الذين جرى التعامل معهم خلال الشهور الستة الماضية.
[2] يتم التأكد من التزام المؤسسة بكل بند من هذه البنود أعلاه للشهور الأربعة الأخيرة من عمل المؤسسة.
3 لن يتم احتساب أية نقاط للمؤسسة في حالة عدم تقاضي العمال لأجر ساعات العمل الإضافي بالشكل الصحيح. ويجب أن تتاح للعمال
فرصة حقيقية للتعبير عن موافقتهم على العمل ساعات إضافية في كل مرة يُطلب فيها العمل الإضافي. كما أن أية أحكام قد ترد
في عقود العمل، أو أية وثائق أخرى، تتضمن موافقة العمال على العمل الإضافي لأسابيع أو اشهر لا يؤخذ بها.
4 بحسب الفئة الأولى يتم احتساب ساعات العمل الإضافي على أساس المعدل في فترة أسبوع واحد مع مجموع ساعات العمل الإضافي
بحيث لا تزيد عن 12 ساعة اسبوعيا وبمجموع لا يزيد عن 3 ساعات يوميا (إضافة إلى 8 ساعات عمل عادية يوميا على مدى 6 ايام
في الأسبوع).
وتستثنى ا المؤسسة من تطبيق تلك القواعد العامة دون أن تخسر نقاط، وذلك في الحالات التالية:

1) الظروف القاهرة.
2) فترات ذروة الإنتاج.
ومع ذلك فإنه في حالة تكرار فترات ذروة الإنتاج هذه، وعدم قيام صاحب العمل ببذل أية جهود لتطوير حلول هيكلية لمعالجة هذا الوضع، فلا يمكن عندئذ استثناء المؤسسة من الخضوع للقواعد العامة المتعلقة بساعات العمل الإضافي، مثال ذلك الظروف التي يكون سببها أصحاب العمل أنفسهم مثل قبول طلبيات تزيد عن قدرة المصنع / طاقة العمال، فهذه الحالات لا تشكل سببا للانحراف عن القواعد العامة المطبقة على ساعات العمل.

1) الظروف القاهرة هي أية ظروف تؤدي إلى الوقف أو الانقطاع الفعلي عن العمل والتي يستحيل التنبؤ بها، وهي ذات طبيعة غير متكررة. وتشمل تلك الظروف الحوادث الخطرة، الحرائق، الفيضانات، العواصف الشديدة، الزلازل والأوبئة. كما تشمل تلك الظروف الأعمال العاجلة على المواقع والمعدات فقط عندما يكون ذلك ضروريا لتجنب تدخلات خطرة مع أعمال المؤسسة الاعتيادية وليس للصيانة الناتجة عن الإهمال، إضافة إلى ضغط العمل غير الطبيعي نتيجة ظروف خاصة (توقف غير عادي لوسائط النقل الاعتيادية وغيرها)، بحيث لا يتوقع من صاحب العمل اللجوء إلى تدابير أخرى.

إن الحد الأقصى للفترة التوقف وعدد مرات ساعات العمل الإضافي المطلوبة بسبب الظروف القاهرة تكون، من حيث المبدأ، الوقت وعدد المرات المطلوبة للعودة إلى الوضع الطبيعي بشكل معقول. يجب على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل عماله ساعات عمل إضافية نتيجة ظروف قاهرة أن يقوم بإعلام مكتب العمل في منطقته خطيا، مع إرسال نسخة إلى مدير مديرية التفتيش المركزية خلال 48 ساعة من بدء ذلك العمل موضحاً الفترة الزمنية وعدد ساعات العمل الإضافي التقديرية وعدد العمال التقديري المطلوب للعمل الإضافي.

2) وفيما يتعلق بفترات ذروة الإنتاج، يجب الالتزام بالقواعد التالية:
أ) يُسمح للمؤسسات أن تعمل مدة 12 أسبوع في السنة بمعدل 4 ساعات عمل إضافي يوميا (مجموع 72 ساعة أسبوعيا) بحد أقصى 6 أسابيع متواصلة في كل مرة ، بحيث يتوجب أن لا تقل الفترة الزمنية الفاصلة بين كل فترة والفترة التي تليها عن أسبوعين.
وهنا يجب على أصحاب العمل الراغبين بالعمل ساعات عمل إضافية تقديم خطة عمل توضح السبب والفترة الزمنية وعدد ساعات العمل الإضافي التقديرية وعدد العمال المطلوب لإنجاز العمل في ساعات عمل إضافية وذلك قبل أسبوعين على الأقل من بدء العمل إلى مكتب العمل في منطقته خطياً مع نسخة من الخطة إلى مديرية التفتيش.

ب) يُسمح للمؤسسات أن تعمل لغاية 8 ساعات عمل إضافي في اليوم من أجل الإيفاء على مواعيد شحن البضائع بما لا يزيد عن أربعة أيام في السنة ، على أن لا تقل الفترة الزمنية الفاصلة بين كل يوم من هذه الأيام، واليوم الذي يليه عن أسبوعين.
ويمكن إنجاز هذا العمل فقط في حال إعطاء العمال يوم راحة في اليوم التالي.

يجب على صاحب العمل الذي يقوم بمثل هذا العمل الإضافي إعلام مكتب العمل في منطقته خطيا وإرسال نسخة إلى مديرية التفتيش المركزية خلال مدة 24 ساعة من إنجاز العمل موضحاً عدد ساعات العمل التي تم استخدامها وعدد العمال وأسمائهم الذين قاموا بالعمل الإضافي والتفاصيل الإدارية للشحنة.

[5] ضمن الإطار العام للقانون: 1) يجب أن يكون العمال مدركين لحقوقهم المتعلقة بالإجازة السنوية إضافة إلى إجراءات المصنع التي يجب عليهم اتباعها عند طلب إجازة سنوية. 2) لا يمكن لصاحب العمل أن يضع أية عوائق غير مبررة قد تحول دون حصول العمال على إجازاتهم السنوية. 3) يمكن للعمال وأصحاب العمل الاتفاق على موعد معين للإجازة السنوية. 4) لا يستطيع أصحاب العمل إرغام العمال على استعمال إجازاتهم السنوية عندما تكون الطلبيات قليلة.

8) الإجازة المرضية تُعطى للعمال حسب القانون[6]	نعم (5)	لا (0)	-	-
9) إجازة الأمومة تُعطى للمرأة العاملة حسب القانون	نعم (5)	لا (0)	-	-
10) الرعاية الصحية حسب المعايير الواردة في الملحق رقم 2	نعم (10)	لا (0)	-	-
11) شروط السلامة والصحة المهنية حسب المعايير المذكورة في ملحق رقم 3	نعم (10)	لا (0)	-	-

ب- معايير إضافية للمنشآت والمؤسسات ذات العمالة الوافدة

البند	العلامات (الحد الأقصى 30 علامة)			
	المستوى الأول	المستوى الثاني	المستوى الثالث	المستوى الرابع
1) جوازات السفر ووثائق السفر	ا) يحتفظ العمال بجوازات أو وثائق سفرهم (أو الهويات الشخصية و الوثائق المماثلة) (10)	جوازات ووثائق السفر مع إدارة الشركة بموافقة العمال (2)	- جوازات ووثائق سفر العمال لدى إدارة الشركة دون رغبتهم (الطلب مرفوض)	-
2) جميع العمال يحملون تصاريح عمل وبطاقات إقامة سارية المفعول [7]	نعم (10)	لا (0)	-	-
3) التزام فعال بتشغيل العمال أردنيين [8]	نعم (5)	لا (0)	-	-
4) نسبة العمال الأردنيين من مجموع العاملين في المؤسسة	أكثر من 50% أو 300 أو يزيد من العمال (5)	40-49% أو 200 – 299 عامل (4)	10-39% أو 50 – 199 عامل (3)	-

[6] ضمن الإطار العام للقانون: 1) يجب أن يكون العمال مدركين لحقوقهم المتعلقة بالإجازات المرضية إضافة إلى إجراءات المصنع التي يجب عليهم اتباعها عند طلب الإجازة المرضية 2) يجب حصول العمال على الأجر المستحق عن كل يوم عمل عادي يقع ضمن فترة الإجازة المرضية.

[7] يتم منح علامات كاملة عندما لا يكون صاحب العمل هو سبب عدم توفر تصاريح العمل وبطاقات الإقامة السارية.

[8] أمثلة على الالتزام الفعال تشمل ولا تقتصر على المشاركة الفعالة في مشروع التشغيل الوطني، والتعاقد مع وكالات التشغيل الخاصة، وتأسيس مكاتب توظيف في المنشأة وتنظيم حملات تشغيل عمال أردنيين منتظمة

ج) معايير إضافية للمنشآت والمؤسسات التي تقدم خدمات السكن

البند	العلامات (الحد الأقصى 22 علامة)			
	المستوى الأول	المستوى الثاني	المستوى الثالث	المستوى الرابع
السكن المقدم وفقاً للمعايير المذكورة في الملحق رقم (4)	نقطة واحدة لكل معيار من معايير الملحق	-	-	-
2) حسم أية مبالغ مقابل توفير الطعام والمسكن يتم وفقاً لعقود العمل سارية المفعول والموقعة مع العمال بإرادتهم	0-11% من الحد الأدنى للأجور (10)	11و1-23% من الحد الأدنى للأجور (5)	أكثر من 23% من الحد الأدنى للأجور (يُرفض الطلب)	-



ملاحق القائمة الذهبية

ملحق رقم 1

معايير المتطلبات الواجب مراعاتها عند إصدار تأشيرات العمالة الوافدة:

- 80 – 100%: من مجموع العلامات لجميع فئات المعايير التي تنطبق على المؤسسة: عضو في القائمة الذهبية، ويعفى من تقديم الكفالة البنكية.
- 51 – 79%: خارج القائمة الذهبية ويقدم كفالة بنكية لمدة سنة تجدد تلقائياً وفقاً لعدد العاملين كما يلي:
  - أ- من 1 – 100 عامل 30 ألف دينار
  - ب-من 101 – 200 عامل 50 ألف دينار
  - ت- من 201 فما فوق 75 ألف دينار.
- أقل من 50 %: تُرفض طلبات استقدام العمالة الوافدة.

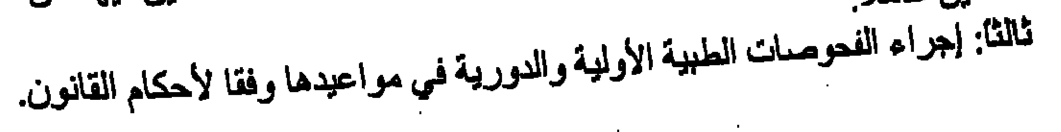
ملحق رقم 2

معايير الرعاية الصحية

أولاً: تعيين كادر طبي، من أطباء وممرضين، وفقاً للجدول التالي، على أن يتم اعتمادهم من قبل وزارة العمل:

عدد العمال	ممرض بدوام كامل (6 ساعات يومياً على الأقل)	طبيب غير متفرغ (بمعدل ساعتين يومياً)	طبيب بدوام كامل (6 ساعات يومياً على الأقل)	طبيب صحة مهنية غير متفرغ (دوام جزئي) (بمعدل ست ساعات أسبوعياً على الأقل)
50 – 500	1	1	-	-
501 – 1000	1	-	1	1
أكثر من 1000 عامل	2	-	1	1

ثانياً: إنشاء وتجهيز وحدة طبية (عيادة) في كل شركة يزيد عدد العاملين فيها عن خمسين عاملاً.



ثالثاً: إجراء الفحوصات الطبية الأولية والدورية في مواعيدها وفقا لأحكام القانون.

رابعاً: تقديم ما يثبت تسجيل الأطباء والممرضين المتفرغين في الضمان الاجتماعي تحت اسم الشركة المعنية، وعقد عمل ساري المفعول يبين ساعات عملهم.

ملحق رقم 3

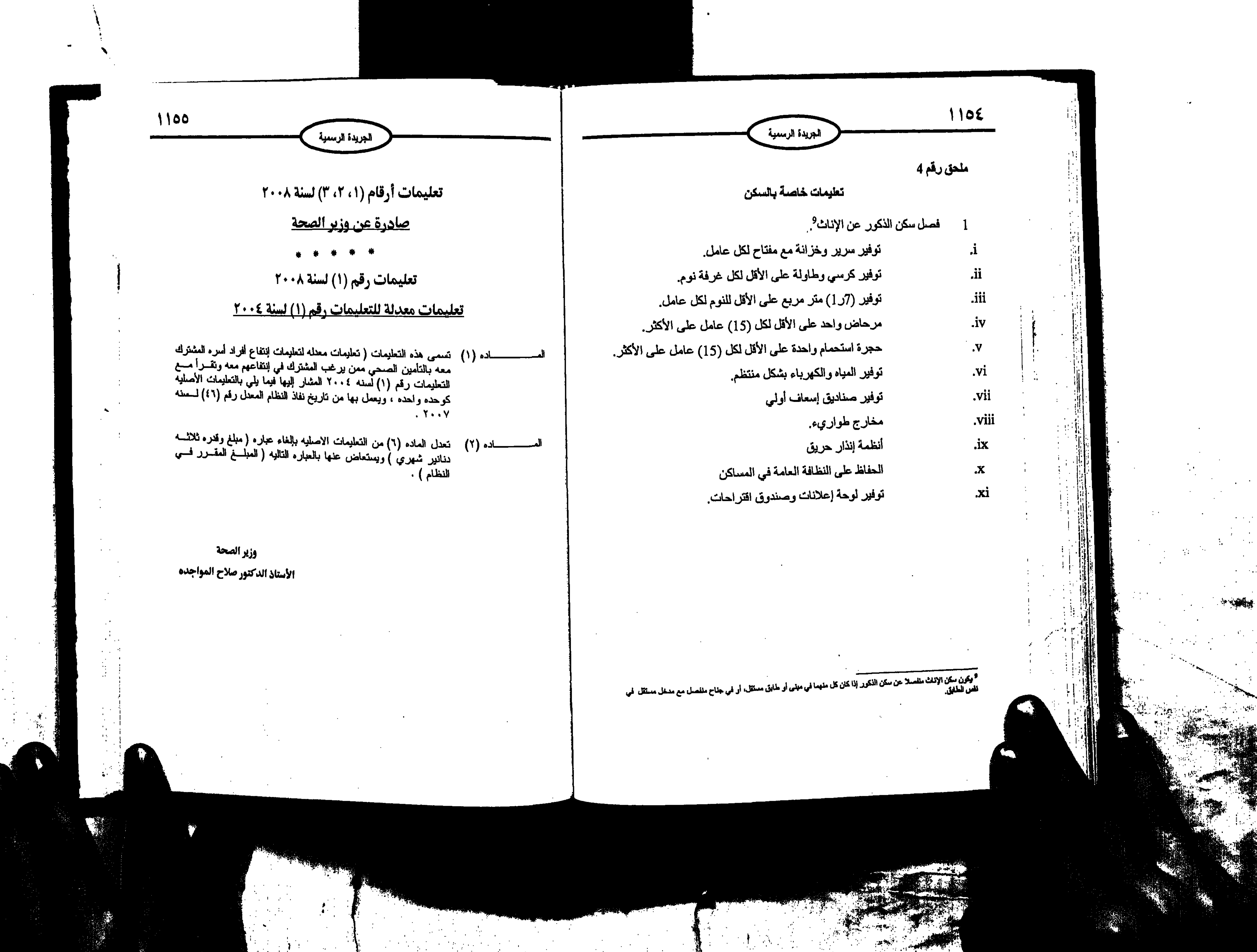
معايير السلامة والصحة المهنية

أولاً: تعيين كادر سلامة وصحة مهنية، من أخصائيين وفنيين، وفقاً للجدول التالي، على أن يتم اعتمادهم من قبل وزارة العمل:

عدد العمال	فني أو أخصائي سلامة وصحة مهنية غير متفرغ (بمعدل ست ساعات أسبوعيا على الأقل)	فني أو أخصائي سلامة وصحة مهنية متفرغ	أخصائي سلامة وصحة مهنية متفرغ
20 – 100	1	-	-
101 – 500	-	1	-
501 -1000	-	-	1
أكثر من 1000 عامل	-	1	1

ثانياً: تشكيل لجنة سلامة وصحة مهنية، وفقاً لأحكام القانون، في كل مؤسسة يزيد عدد العاملين فيها عن خمسين عاملاً.
ثالثاً: التقيد بالمتطلبات الأخرى للسلامة والصحة المهنية وفقاً لأحكام قانون العمل الأردني والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه.
رابعاً: لا يجوز إنهاء خدمات فنيي أو أخصائيي السلامة والصحة المهنية المعتمدين، دون الرجوع إلى وزارة العمل.





ملحق رقم 4

تعليمات خاصة بالسكن

1 فصل سكن الذكور عن الإناث[9].

i. توفير سرير وخزانة مع مفتاح لكل عامل.
ii. توفير كرسي وطاولة على الأقل لكل غرفة نوم.
iii. توفير (7ر1) متر مربع على الأقل للنوم لكل عامل.
iv. مرحاض واحد على الأقل لكل (15) عامل على الأكثر.
v. حجرة استحمام واحدة على الأقل لكل (15) عامل على الأكثر.
vi. توفير المياه والكهرباء بشكل منتظم.
vii. توفير صناديق إسعاف أولي
viii. مخارج طوارىء.
ix. أنظمة إنذار حريق
x. الحفاظ على النظافة العامة في المساكن
xi. توفير لوحة إعلانات وصندوق اقتراحات.

[9] يكون سكن الإناث منفصلا عن سكن الذكور إذا كان كل منهما في مبنى أو طابق مستقل، أو في جناح منفصل مع مدخل مستقل في نفس الطابق.

تعليمات أرقام (١، ٢، ٣) لسنة ٢٠٠٨

<u>صادرة عن وزير الصحة</u>

* * * * *

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

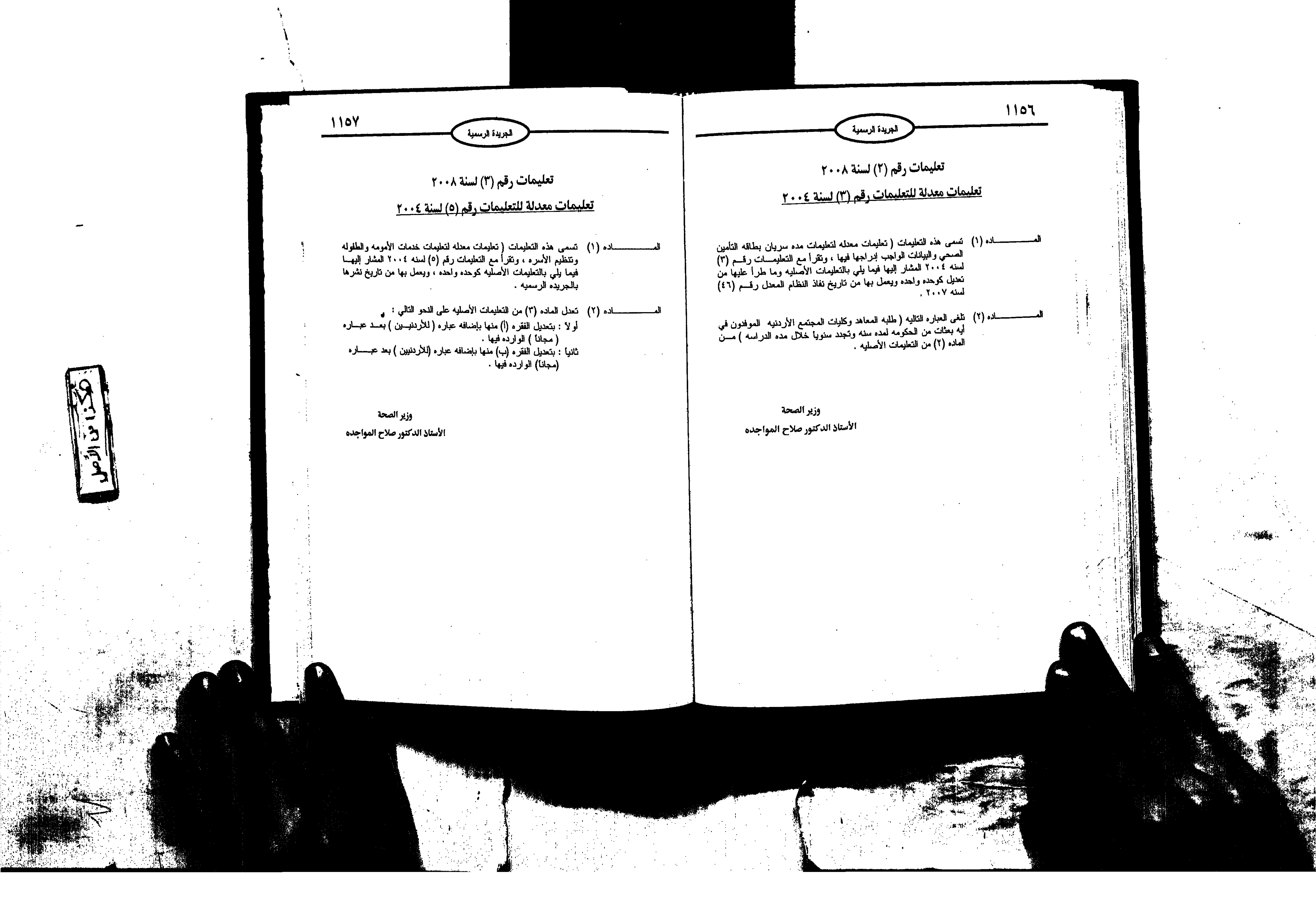
<u>تعليمات معدلة للتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٤</u>

المـــــــاده (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدله لتعليمات إنتفاع افراد أسره المشترك معه بالتامين الصحي ممن يرغب المشترك في إنتفاعهم معه وتقـرأ مـع التعليمات رقم (١) لسنه ٢٠٠٤ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصليه كوحده واحده ، ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام المعدل رقم (٤٦) لـسنه ٢٠٠٧ .

المـــــــاده (٢) تعدل الماده (٦) من التعليمات الاصليه بإلغاء عباره (مبلغ وقدره ثلاثـه دنانير شهري) ويستعاض عنها بالعباره التاليه (المبلـغ المقـرر فـي النظام) .

وزير الصحة

الأستاذ الدكتور صلاح المواجده



تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

تعليمات معدلة للتعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤

المـــــــاده (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدله لتعليمات مده سريان بطاقه التأمين الصحي والبيانات الواجب إدراجها فيها ، وتقرأ مع التعليمات رقم (٣) لسنه ٢٠٠٤ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصليه وما طرأ عليها من تعديل كوحده واحده ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام المعدل رقم (٤٦) لسنه ٢٠٠٧ .

المـــــــاده (٢) تلغى العباره التاليه (طلبه المعاهد وكليات المجتمع الأردنيه الموفدون في أيه بعثات من الحكومه لمده سنه وتجدد سنوياً خلال مده الدراسه) من الماده (٢) من التعليمات الأصليه .

وزير الصحة

الأستاذ الدكتور صلاح المواجده

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

تعليمات معدلة للتعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤

المـــــــاده (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدله لتعليمات خدمات الأمومه والطفوله وتنظيم الأسره ، وتقرأ مع التعليمات رقم (٥) لسنه ٢٠٠٤ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصليه كوحده واحده ، ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريده الرسميه .

المـــــــاده (٢) تعدل الماده (٣) من التعليمات الأصليه على النحو التالي :

أولاً : بتعديل الفقره (أ) منها بإضافه عباره (للأردنيين) بعد عباره (مجاناً) الوارده فيها .

ثانياً : بتعديل الفقره (ب) منها بإضافه عباره (للأردنيين) بعد عباره (مجاناً) الوارده فيها .

وزير الصحة

الأستاذ الدكتور صلاح المواجده

قرار صادر عن وزير الصحة بإلغاء التعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤
تعليمات تحديد دخل الأردني غير الحاصل على بطاقة غير مقتدر

نظرا لصدور النظام المعدل رقم (٤٦) لسنه ٢٠٠٧ لنظام التامين الصحي المدني رقم (٨٣) لسنه ٢٠٠٤.

قررت إلغاء التعليمات رقم (٩) لسنه ٢٠٠٤ تعليمات تحديد دخل الأردني غير الحاصل على بطاقه غير مقتدر لغايات الاعفاء من أجور المعالجه في مستشفيات ومراكز الوزاره .

وزير الصحة
الأستاذ الدكتور صلاح المواجده

تعليمات معدلة لتعليمات استيفاء وتوريد
الضريبة الإضافية على المغادرين والسيارات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

صادرة استناداً لأحكام المادة (١١) من قانون الضريبة الإضافية رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات استيفاء وتوريد الضريبة الإضافية على المغادرين والسيارات لسنة 2008).

المادة (2) : تلغى المادة (9) من تعليمات رقم (2) لسنة 2007 ويستعاض عنها بالنص التالي :

1. يتم رد ضريبة المغادرة المستوفاة من الفئات المعفاة المغادرة للمملكة جواً عبر مطار الملكة علياء الدولي من قبل مجموعة المطار الدولي وفقاً للآلية المعتمدة لهذه الغاية.
2. مع مراعاة أحكام البند (1) من هذه المادة يتم رد ضريبة المغادرة المستوفاة من الفئات المعفاة من ضريبة المغادرة المغادرين للمملكة عبر المراكز الحدودية الأخرى من قبل وزارة المالية وحسب أحكام النظام المالي والتعليمات الصادرة بموجبه السارية المفعول.

المادة (٣): يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/١٦.

الدكتور حمد الكساسبة
وزيـــر الماليـــة



تعليمات معدلة لتعليمات رخص البثّ وإعادة البثّ الإذاعي والتلفزيوني رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها

- إلغاء المادة (٤/أ) من التعليمات ويستعاض عنها بما يلي:

على مقدم الطلب إرفاق شيك مصدّق مع الطلب بمقدار قيمة رسم منح الرخصة المطلوبة والرسم السنوي عن الرخصة، على أن يتمّ (صرفه) بمجرد صدور قرار مجلس الوزراء بمنح الرخصة.

- إلغاء المادة (٥) من التعليمات ويستعاض عنها بما يلي:

المادة (٥/أ): على مقدم الطلب تقديم كفالة حسن تنفيذ لمدة عام بما يعادل (٥٠٪) من مقدار رسم منح الرخصة للمحطات الإذاعية والتلفزيونية الأرضية، وبما يعادل (١٠٠٪) من مقدار الرسم السنوي عن الرخصة لمحطات البثّ التلفزيوني الفضائي وأنظمة التوزيع، ويجوز تجديدها لمدد مماثلة.

المادة (٥/ب): يستثنى مما ورد في نصّ المادتين (٤/أ) و (٥/أ) من هذه التعليمات المؤسسات والدوائر الحكومية ومحطات إعادة البثّ الخارجي.

- تعديل البند (ج) من المادة (٦) من التعليمات ليصبح على النحو التالي:

ج- مئة ألف دينار عن أي رخصة محطة بثّ إذاعي على موجات (FM) في منطقة عمان الكبرى، وخمسين ألف دينار عن أي منطقة أخرى.

- تعديل المادة (٧) وذلك بإعادة ترقيم النصّ الأصلي ليصبح (٧/أ) وإضافة بند جديد لتُصبح على النحو التالي:-

(٧/ب) يجوز للهيئة مصادرة كفالة حسن التنفيذ المشار إليها في المادة (٥) من هذه التعليمات في حال إخلال المرخص له بأحكام القانون و/أو الأنظمة و/أو التعليمات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك تحصيل الرسوم السنوية والغرامات والتعويضات المستحقة للهيئة.

- تعديل المادة (٨/ب) من التعليمات بحيث تصبح على النحو التالي:-

ب- يجوز للهيئة التوصية بالموافقة على إلغاء الرخصة في حال عدم التزام المرخص له بتوقيع اتفاقية الترخيص خلال المدة المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة، وفي هذه الحالة تصادر الهيئة كفالة حسن التنفيذ الواردة في المادة (٥) من هذه التعليمات.

- إلغاء المادة (٩) من التعليمات ويستعاض عنها بما يلي:

تحدد مدة رخصة البثّ أو إعادة البثّ الإذاعي والتلفزيوني بعد موافقة مجلس الوزراء لمدة (٥) خمس سنوات، ما لم يطلب مقدم الطلب مدة أقل من ذلك.

صدرت بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٥

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال

ناصر جوده



تعليمات مراقبة إعلانات الدعاية لبلدية السلط الكبرى

الصادرة بموجب المادة (٤١) من قانون تنظيم المدن والقرى وتعديلاته رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

المادة (١):

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في هذه المادة وكما يلي ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية النافذ المفعول.

النظام: نظام اللوحات والإعلانات.

البلدية: بلدية السلط الكبرى.

الرئيس: رئيس بلدية السلط الكبرى.

اللجنة: اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية.

لافتة اعلانية: أي لافتة موضوعة في البيئة الخارجية بغرض عرض مواد تجارية أو غير تجارية تخص أعمال أو مشروعات أو سلع أو أنشطة أو خدمات أو أشخاص.

لافتة تعريفية: أي لافتة تحمل اسم أو شعار أو عنوان أو نوع العمل أو النشاط الذي تتم ممارسته، أو تحمل أكثر من واحدة من هذه الأشياء.

المرخص له: الحاصل على ترخيص لاستعمال وسيلة الدعاية والاعلان وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (٢):

لا يجوز لأي شخص أن يعرض إعلاناً للدعاية على محله في الشارع العام أو على اللوحات المخصصة لهذه الغاية أو على أي حائط أو سطح أو مكان آخر إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من رئيس بلدية السلط الكبرى أو من يفوضه.

المادة (٣):

يقدم طلب الترخيص على النموذج المعتمد لرئيس البلدية ويراعى أن تتوفر في الإعلان الشروط الآتية:-

١. ان يكون منسجماً مع منظر الشارع العام وجماله.
٢. الا يحجب النور أو يحجب لوحة أو اعلاناً آخر أو يؤثر في حق الغير أو في حركة السير والمرور.

٣. الا يشمل الاعلان على ما يمس الشعور القومي أو الديني أو يتنافى مع الآداب العامة أو النظام العام.
٤. أن تكون اللغة العربية هي اللغة البارزة في الاعلان.
٥. أن يشكل الاعلان ما يمكن الجمهور من الاستدلال على المقصود منه دون لبس أو غموض.
٦. أن يتقيد بأي شروط أخرى قد تضعها اللجنة من وقت لآخر بالنسبة لشوارع أو ميادين او أماكن معينة.

المادة (٤):

لا يجوز أن تكتب الإعلانات بالأصباغ أو تلصق على هيكل أو جدران أو على أعمدة الكهرباء أو الأعمدة وصناديق التوزيع الخاص بالهاتف أو شواخص المرور أو غير ذلك من منشآت المرافق العامة.

المادة (٥):

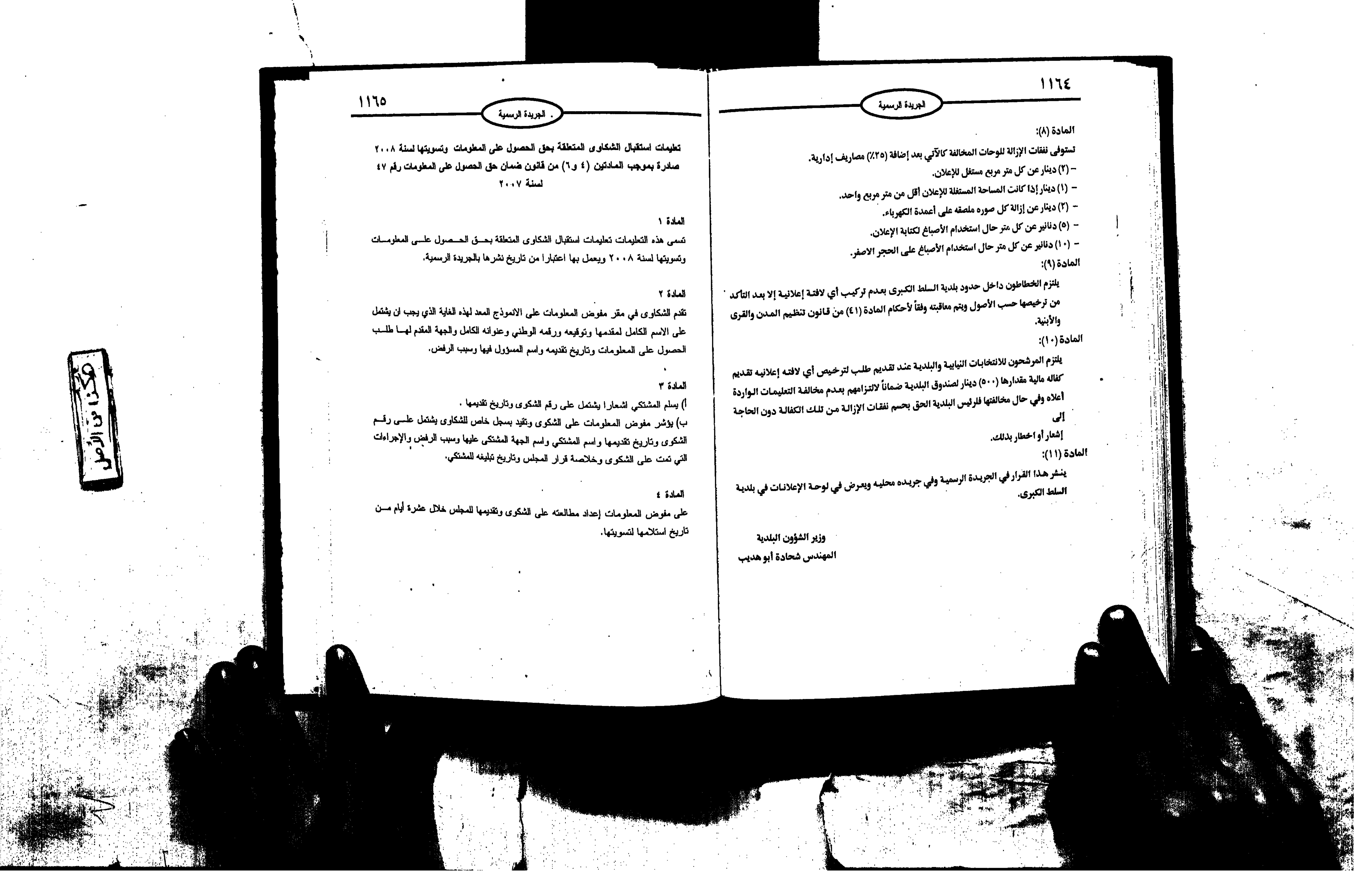
يجوز لرئيس البلدية أن يحدد مواقع الإعلانات على كافة الأبنية أو على شوارع أو ميادين أو أماكن معينة ويجوز له بموافقة اللجنة المحلية وضع تصميم موحد لكافة الإعلانات، وأبعادها ومواقعها في جميع المناطق أو في أماكن محددة.

المادة (٦):

إذا قام أي شخص بعرض إعلان دون ترخيص أو مخالفً لأي ترخيص أو لهذه التعليمات تتخذ الإجراءات لمعاقبته طبقاً لأحكام المادة (٤١) فقرة (٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م.

المادة (٧):

لرئيس البلدية إصدار الأوامر لإزالة الإعلانات المعروضة خلافاً لأحكام هذه التعليمات ولتحصيل نفقات الإزالة من المخالف مضافاً إليها ٢٥٪ مصاريف إدارية.



المادة (٨):

تستوفى نفقات الإزالة للوحات المخالفة كالآتي بعد إضافة (٢٥٪) مصاريف إدارية.

- (٢) دينار عن كل متر مربع مستغل للإعلان.
- (١) دينار إذا كانت المساحة المستغلة للإعلان أقل من متر مربع واحد.
- (٢) دينار عن إزالة كل صوره ملصقه على أعمدة الكهرباء.
- (٥) دنانير عن كل متر حال استخدام الأصباغ لكتابة الإعلان.
- (١٠) دنانير عن كل متر حال استخدام الأصباغ على الحجر الاصفر.

المادة (٩):

يلتزم الخطاطون داخل حدود بلدية السلط الكبرى بعدم تركيب أي لافتة إعلانية إلا بعد التأكد من ترخيصها حسب الأصول ويتم معاقبته وفقاً لأحكام المادة (٤١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية.

المادة (١٠):

يلتزم المرشحون للانتخابات النيابية والبلدية عند تقديم طلب لترخيص أي لافته إعلانيه تقديم كفاله مالية مقدارها (٥٠٠) دينار لصندوق البلدية ضماناً لالتزامهم بعدم مخالفة التعليمات الواردة أعلاه وفي حال مخالفتها فلرئيس البلدية الحق بحسم نفقات الإزالة من تلك الكفالة دون الحاجة إلى
إشعار أو اخطار بذلك.

المادة (١١):

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي جريده محليه ويعرض في لوحة الإعلانات في بلدية السلط الكبرى.

وزير الشؤون البلدية
المهندس شحادة أبو هديب

تعليمات استقبال الشكاوى المتعلقة بحق الحصول على المعلومات وتسويتها لسنة ٢٠٠٨
صادرة بموجب المادتين (٤ و٦) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧

المادة ١

تسمى هذه التعليمات تعليمات استقبال الشكاوى المتعلقة بحق الحصول على المعلومات وتسويتها لسنة ٢٠٠٨ ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة ٢

تقدم الشكاوى في مقر مفوض المعلومات على الانموذج المعد لهذه الغاية الذي يجب ان يشتمل على الاسم الكامل لمقدمها وتوقيعه ورقمه الوطني وعنوانه الكامل والجهة المقدم لها طلب الحصول على المعلومات وتاريخ تقديمه واسم المسؤول فيها وسبب الرفض.

المادة ٣

أ) يسلم المشتكي اشعارا يشتمل على رقم الشكوى وتاريخ تقديمها .
ب) يؤشر مفوض المعلومات على الشكوى وتقيد بسجل خاص للشكاوى يشتمل على رقم الشكوى وتاريخ تقديمها واسم المشتكي واسم الجهة المشتكى عليها وسبب الرفض والإجراءات التي تمت على الشكوى وخلاصة قرار المجلس وتاريخ تبليغه للمشتكي.

المادة ٤

على مفوض المعلومات إعداد مطالعته على الشكوى وتقديمها للمجلس خلال عشرة أيام من تاريخ استلامها لتسويتها.

المادة ٥

يدعو الرئيس المجلس للاجتماع خلال أسبوعين من تاريخ استلام مطالعة المفـوض للنظـر بالشكوى فإذا تبين للمجلس ان رفض طلب الحصول على المعلومات مخالف للتشريعات ذات العلاقة يقرر الزام المسؤول في الجهة المشتكى عليها بتقديم المعلومات للمشتكي دون إبطاء و خلال مدة لا تزيد على شهر او اطلاعه على المعلومات المطلوبة إذا كان نسخها متعذرا ويبلغ المفوض القرار للمشتكي والجهة المشتكى عليها خطيا.

أما إذا تبين للمجلس غير ذلك يقرر حفظ الشكوى وفي كلتا الحالتين يبلغ مفوض المعلومـات المشتكي بقرار المجلس خطيا.

المادة ٦

يتولى مفوض المعلومات الإشراف على تسديد خلاصات قرارات المجلس بـسجل الـشكاوى وتبليغها للأطراف.

وزير الثقافة
رئيسة مجلس المعلومات
نانسي باكير

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨

صادر عن وزير الصناعة والتجارة

تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الموقر المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠ المتضمن الموافقة على تطبيق آليات التسعير المستنده للاسعار العالمية على مادة زيت الوقود المباع للصناعة وعلى مادة الاسفلت اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ وبناءاً على تقرير اللجنة المشكلة لهذه الغاية اقرر ما يلي ؛

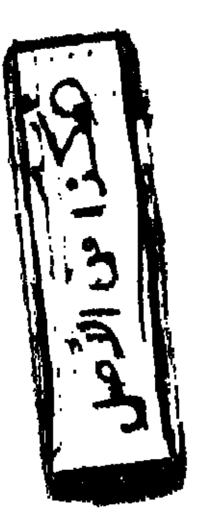
اولاً : تعديل اسعار بيع المشتقات النفطية واصل المستهلك خلال الفترة (١١-٢٠٠٨/٣/٣١)لتصبح كما يلي؛

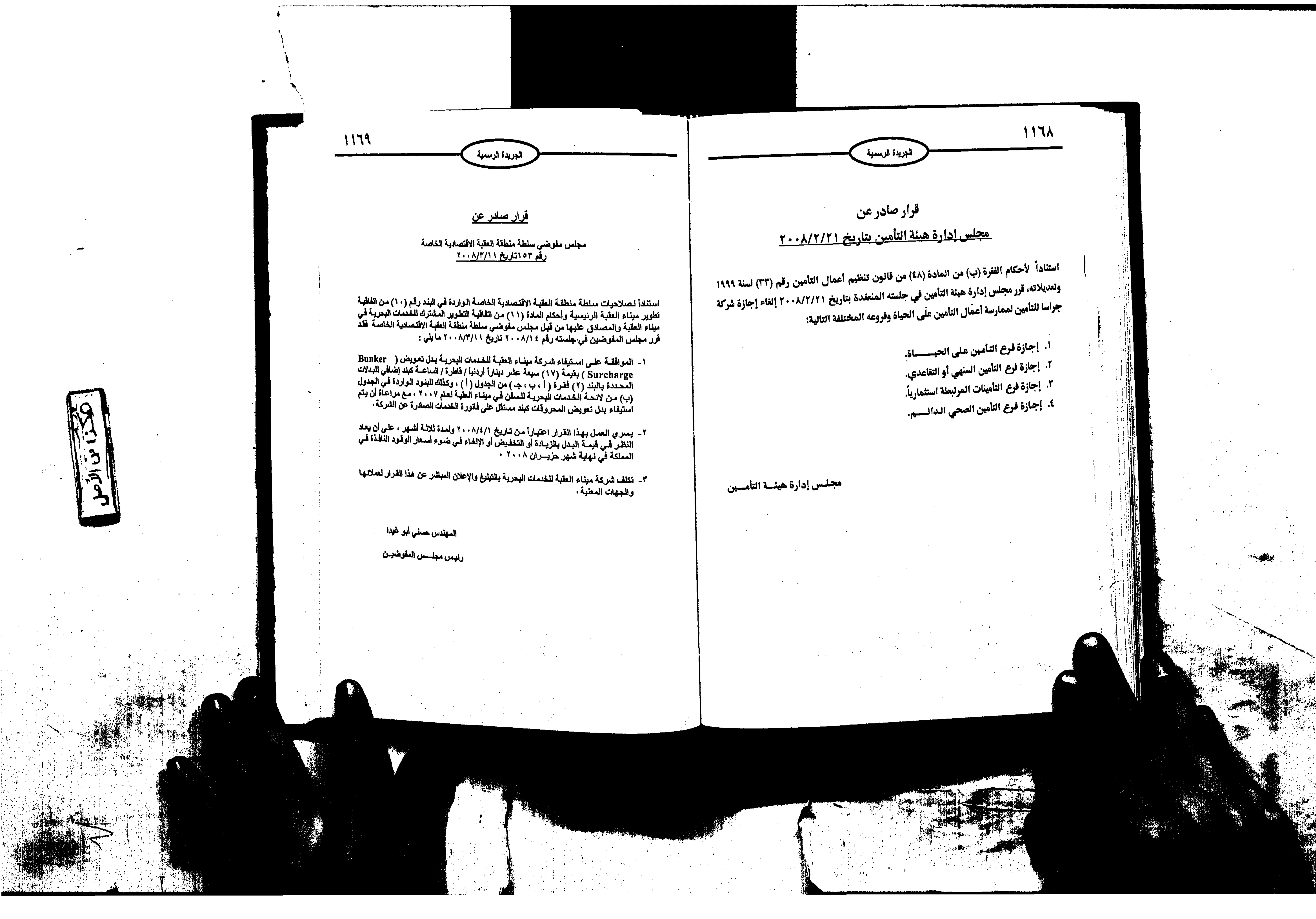
المنتج	الوحدة	السعر الحالي	السعر لشهر اذار /٢٠٠٨
- زيت الوقود للصناعة والكهرباء	دينار /طن	٣٤٨	٣٧٤
- زيت الوقود للبواخر	دينار/طن	٣٤٨	٣٧٤
- زيت الغاز للبواخر (السولار/الديزل)	فلس/لتر	٥٤٠	٦٠٠
- وقود الطائرات/للشركات المحلية	فلس/لتر	٥٤٠	٦٠٠
- وقود الطائرات/للشركات الاجنبية	فلس/لتر	٥٤٥	٦٠٥
- وقود الطائرات/للرحلات العارضة	فلس/لتر	٥٦٠	٦٢٠
- الاسفلت	دينار /طن	٣٦٤	٣٩٦
ـ البنزين الخالي من الرصاص رقم اوكتان ٩٠	فلس/لتر	٥٧٥	٥٨٥
ـ البنزين الخالي من الرصاص اوكتان ٩٥	فلس/لتر	٦٦٠	٦٦٥
- زيت الغاز (السولار) والكاز	فلس/لتر	٥٥٥	٦٠٠
ـ الغاز البترولي المسال بالجملة (bulk)	دينار /طن	٨٥٢	٨٤١
الغاز البترولي المسال ٥٠كغم	دينار /اسطوانة	٤٢,٦	٤٢,٠٥
الغاز البترولي المسال ١٢,٥كغم	دينار/اسطوانة	٦,٥	٦,٥

ثانياً : تعديل اسعار باب المصفاة للمحروقات المبينه في البند اولاً اعلاه بمقدار التغيرات في الاسعار المعدلة .

ثالثاً : قيام شركة مصفاة البترول الاردنية باتخاذ الاجراءات اللازمة للاعلان عن الاسعار المعدلة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ وفقاً للاليات المقرة من مجلس الوزراء الموقر .

وزير الصناعة والتجارة
المهندس عامر الحديدي





قرار صادر عن

مجلس إدارة هيئة التأمين بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١

استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، قرر مجلس إدارة هيئة التأمين في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١ إلغاء إجازة شركة جراسا للتأمين لممارسة أعمال التأمين على الحياة وفروعه المختلفة التالية:

١. إجازة فرع التأمين على الحيـــــاة.
٢. إجازة فرع التأمين السنهي أو التقاعدي.
٣. إجازة فرع التأمينات المرتبطة استثمارياً.
٤. إجازة فرع التأمين الصحي الدائـــم.

مجلـس إدارة هيئـة التأمــين

قرار صادر عن

مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
رقم ١٥٣تاريخ ٢٠٠٨/٣/١١

استناداً لصلاحيات سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة الواردة في البند رقم (١٠) من اتفاقية تطوير ميناء العقبة الرئيسية وأحكام المادة (١١) من اتفاقية التطوير المشترك للخدمات البحرية في ميناء العقبة والمصادق عليها من قبل مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة فقد قرر مجلس المفوضين في جلسته رقم ٢٠٠٨/١٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ ما يلي :

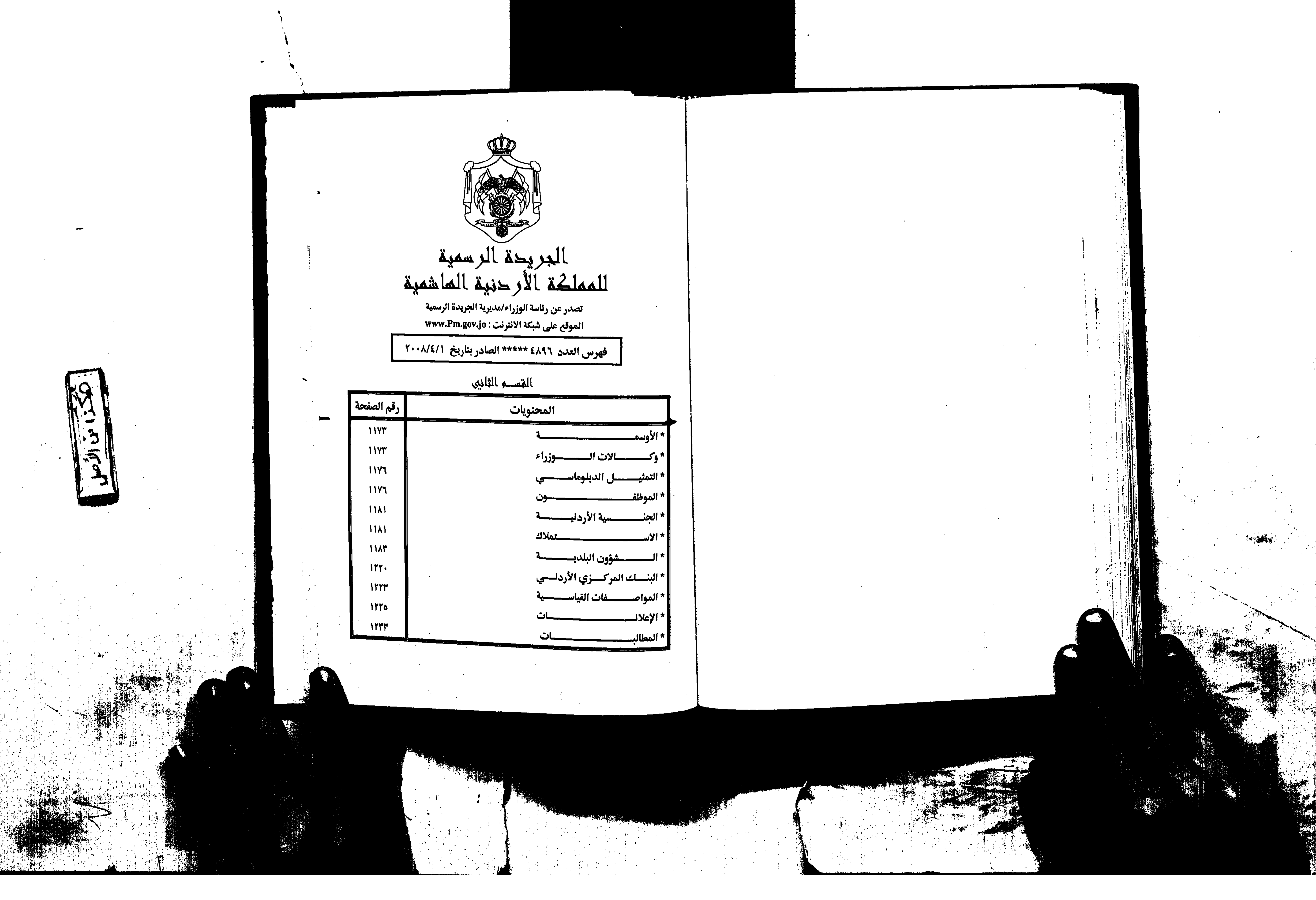
١- الموافقة على استيفاء شركة ميناء العقبة للخدمات البحرية بدل تعويض (Bunker Surcharge) بقيمة (١٧) سبعة عشر ديناراً أردنيا / قاطرة / الساعة كبند إضافي للبدلات المحددة بالبند (٢) فقرة (أ ، ب ، جـ) من الجدول (أ) ، وكذلك للبنود الواردة في الجدول (ب) من لائحة الخدمات البحرية للسفن في ميناء العقبة لعام ٢٠٠٧ ، مع مراعاة أن يتم استيفاء بدل تعويض المحروقات كبند مستقل على فاتورة الخدمات الصادرة عن الشركة،

٢- يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/٤/١ ولمدة ثلاثة اشهر ، على أن يعاد النظر في قيمة البدل بالزيادة أو التخفيض او الإلغاء في ضوء اسعار الوقود النافذة في المملكة في نهاية شهر حزيـران ٢٠٠٨ ،

٣- تكلف شركة ميناء العقبة للخدمات البحرية بالتبليغ والإعلان المباشر عن هذا القرار لعملائها والجهات المعنية ،

المهندس حسني أبو غيدا

رئيس مجلــس المفوضيـن



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٨٩٦ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١

القسم الثاني



الأوسمة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح للواء الركن رقم (١٤٤٤١) ضاري راجب نوفل الزبن بحمل وسام الملك عبد العزيز من الدرجة الأولى والممنوح له من قبل خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية خلال زيارته إلى المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧.

* * * * *

وكالات الوزراء

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد عيد الفايز وزير الداخلية مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة المهندس نادر الذهبي رئيس الوزراء ووزير الدفاع في الولايات المتحدة الأمريكية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٨/٣/١.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد عيد الفايز وزير الداخلية مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة المهندس نادر الذهبي رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الأردنية الهاشمية اعتبارا من ٢٠٠٨/٣/١٢.

* * * * *

ج. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور كمال ناصر وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية أعمال وزارة العدل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد أيمن عودة وزير العدل في جمهورية فرنسا/باريس بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/٣.

* * * * *

د. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس رائد أبو السعود وزير المياه والري أعمال وزارة الزراعة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس مزاحم المحيسن وزير الزراعة في جمهورية مصر العربية/القاهرة بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/٣.

* * * * *

هـ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور تيسير النعيمي وزير التربية والتعليم أعمال وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عمر شديفات وزير التعليم العالي والبحث العلمي في المملكة المتحدة /ليفربول بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٨/٢/٢٧.

* * * * *

و. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد ناصر جوده وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صلاح الدين البشير وزير الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٨/٢/٢٧.

* * * * *

ز. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس عامر الحديدي وزير الصناعة والتجارة أعمال وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة سهير العلي وزير التخطيط والتعاون الدولي في مملكة بلجيكا/بروكسل بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/٥.

* * * * *

ح. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد باسم السالم وزير العمل أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صلاح الدين البشير وزير الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/٢.

* * * * *

ط. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس شحاده أبو هديب وزير الشؤون البلدية أعمال وزارة البيئة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس خالد الإيراني وزير البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية /واشنطن بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/٢.

* * * * *

ي. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن تتولى معالي السيدة مها الخطيب وزير السياحة والآثار أعمال وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد ناصر جوده وزير دوله لشؤون الاعلام والاتصال في دولة الامارات العربية المتحدة/دبي بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/٢.

* * * * *

ك. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن تتولى معالي السيدة نانسي باكير وزير الثقافة أعمال وزارة السياحة والآثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة مها الخطيب وزير السياحة والآثار في جمهورية المانيا الاتحادية/برلين بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/٤.

* * * * *

ل. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عمر شديفات وزير التعليم العالي والبحث العلمي أعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صلاح المواجدة وزير الصحة في جمهورية مصر العربية/شرم الشيخ بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/٤.

* * * * *

م. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس علاء البطاينة وزير النقل أعمال وزارة الأشغال العامة والإسكان بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس سهل المجالي وزير الأشغال العامة والإسكان في دولة الامارات العربية المتحدة/دبي بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/٧.

* * * * *

ن. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد ناصر جوده وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صلاح الدين البشير وزير الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/٥.

* * * * *

س. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن تتولى معالي السيدة هالة بسيسو لطوف وزير التنمية الاجتماعية أعمال وزارة السياحة والآثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة مها الخطيب وزير السياحة والآثار في جمهورية المانيا الاتحادية/برلين بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/٦.

* * * * *

ع. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور تيسير النعيمي وزير التربية والتعليم أعمال وزارة الثقافة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة نانسي باكير وزير الثقافة في جمهورية مصر العربية/شرم الشيخ بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/٦.

* * * * *

ف. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور تيسير النعيمي وزير التربية والتعليم أعمال وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عمر شديفات وزير التعليم العالي والبحث العلمي في دولة الامارات العربية المتحدة/أبو ظبي بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/١١.

* * * * *

ص. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس سهل المجالي وزير الأشغال العامة والإسكان أعمال وزارة الشؤون البلدية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس شحاده أبو هديب وزير الشؤون البلدية في جمهورية إيطاليا بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/١٢.

* * * * *

ق. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس عامر الحديدي وزير الصناعة والتجارة أعمال وزارة النقل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس علاء البطاينة وزير النقل في جمهورية مصر العربية /القاهره بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/١٠.

* * * * *

التمثيل الدبلوماسي

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠٥) تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد مكرم القيسي ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جمهورية التشيك.

* * * * *

الموظفون

- **تشكيلات/ تقاعد:**

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦١) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ المتضمن الموافقة على تعيين معالي الدكتور خالد طوقان رئيسا لمجلس مفوضي هيئة الطاقة النووية لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل برتبة وزير وبراتب شهري مقداره (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار وتعيين المذكورة أسماؤهم تاليا في مجلس مفوضي هيئة الطاقة النووية لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل:-

- عطوفة الدكتور كمال الأعرج مفوضا لشؤون التعاون الدولي وبراتب شهري مقداره (٤٥٠٠)أربعة آلاف وخمسمائة دينار
- عطوفة الدكتور أيمن هواري مفوضا للمفاعلات النووية وبراتب شهري مقداره (٤٥٠٠)أربعة آلاف وخمسمائة دينار
- عطوفة الدكتور نضال الزعبي مفوضا لدورة الوقود النووي وبراتب شهري مقداره (٤٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة دينار
- عطوفة الدكتور عبد الحليم وريكات مفوضا للعلوم النووية وتطبيقاتها وبراتب شهري مقداره (٤٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة دينار

وذلك بالاستناد لأحكام المادة (٦) من قانون الطاقة النووية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.

ب . صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين عطوفة السيد محمد ماجد العيطان أمينا عاما للهيئة الخيرية الأردنية الهاشمية للإغاثة والتنمية والتعاون العربي والإسلامي اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ سندا لاحكام المادة (٨/اولا /٢) من النظام الأساسي للهيئة.

* * * * *

ج . صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٠) تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة اللواء الركن المتقاعد محمد عبد العبادي مديرا عاما للمؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (٨٠٠) ثمانمائة دينار شاملا كافة العلاوات المقررة اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

د. ١ . قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة العمل

السيدة سناء عوض شاكر حلاوه ٢٠٠٨/٤/١

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

السيد أحمد علي بدران نصر الله ٢٠٠٨/٤/١

المعهد الوطني للتدريب

الانسة تغريد خالد محمد الواكد ٢٠٠٨/٣/١٥

وزارة التربية والتعليم

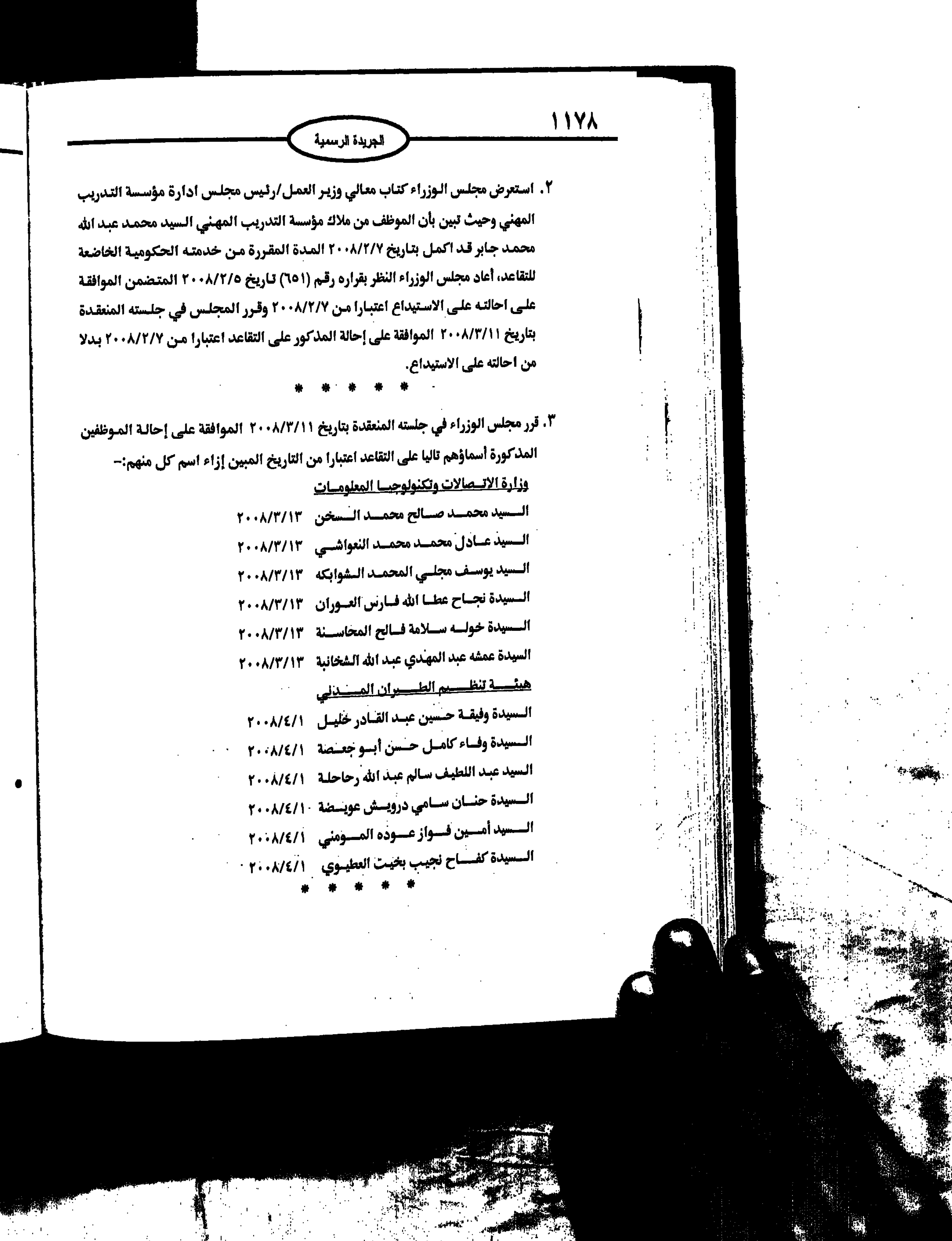
الانسة مي كامل حسين الصابر ٢٠٠٨/٣/٦

السيدة زينب توفيق عيسى ربابعه ٢٠٠٨/٤/١

السيدة مرام إيليا جبرائيل الربضي ٢٠٠٨/٣/١٥

السيد محمود عبد الفتاح محمد خليفات ٢٠٠٨/٤/٦

* * * * *



٢. استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير العمل/رئيس مجلس ادارة مؤسسة التدريب المهني وحيث تبين بأن الموظف من ملاك مؤسسة التدريب المهني السيد محمد عبد الله محمد جابر قد اكمل بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد، أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٦٥١) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ المتضمن الموافقة على احالته على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠٨/٢/٧ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ الموافقة على إحالة المذكور على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٨/٢/٧ بدلا من احالته على الاستيداع.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات</u>

السيد محمد صالح محمد السخن ٢٠٠٨/٣/١٣
السيد عادل محمد محمد النعواشي ٢٠٠٨/٣/١٣
السيد يوسف مجلي المحمد الشوابكه ٢٠٠٨/٣/١٣
السيدة نجاح عطا الله فارس العوران ٢٠٠٨/٣/١٣
السيدة خوله سلامة فالح المحاسنة ٢٠٠٨/٣/١٣
السيدة عمشه عبد المهدي عبد الله الشخانبة ٢٠٠٨/٣/١٣

<u>هيئة تنظيم الطيران المدني</u>

السيدة وفيقة حسين عبد القادر خليل ٢٠٠٨/٤/١
السيدة وفاء كامل حسن أبو جعصة ٢٠٠٨/٤/١
السيد عبد اللطيف سالم عبد الله رحاحلة ٢٠٠٨/٤/١
السيدة حنان سامي درويش عويضة ٢٠٠٨/٤/١
السيد أمين فواز عوده المومني ٢٠٠٨/٤/١
السيدة كفاح نجيب بخيت العطيوي ٢٠٠٨/٤/١

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة الداخلية</u>

السيدة وصال حسن محمد مخادمة ٢٠٠٨/٦/١

<u>وزارة الصحة</u>

السيدة فاطمة عبد الهادي علاء الدين زين العابدين ٢٠٠٨/٤/١
السيد صادق محمد نايف الكردي ٢٠٠٨/٤/١
السيدة كفاح نمر سعيد عبد الله ٢٠٠٨/٤/١
الآنسة عطاء صالح احمد سماره ٢٠٠٨/٣/١٣
السيد عبد الله محمد خلف البطاينة ٢٠٠٨/٤/١
السيد علي سليمان حسين المصالحة ٢٠٠٨/٤/١
السيد فوزي حسن محمد عبد الغني ٢٠٠٨/٥/١
السيدة باهرة عبد اللطيف محمد الجيالوة ٢٠٠٨/٣/١٥

<u>وزارة التنمية الاجتماعية</u>

السيدة هنا محمد امين العتر ٢٠٠٨/٤/١

<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u>

السيد جواد علي صالح هنانده ٢٠٠٨/٣/١٣
السيدة ريما طاهر لبنية ٢٠٠٨/٣/٢٠
السيد أحمد محمد كراسنة ٢٠٠٨/٣/١٣

* * * * *

- <u>استيداع:</u>

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ الموافقة على احالة الموظف من ملاك سلطة المياه السيد سالم إبراهيم يعقوب الحرايزه على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠٨/٤/١ والى حين اكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع.

* * * * *

- **تمديد وإنهاء خدمات:**

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورين تاليا لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما بعد بلوغهما سن الستين:-

وزارة الداخليــــــة

السيد وليد سليمان الرشدان ٢٠٠٨/٣/٨

وزارة المياه والري

السيد سميح فوزي أبو سمحه ٢٠٠٨/٣/٣١

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رئيس حرس المسجد الأقصى المبارك/القدس السيد محمد اسماعيل الترك لمدة سنة اخرى اعتبارا من ٢٠٠٨/٢/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة العمل السيد عبد الرحمن محمد سعود المجالي للفترة من ٢٠٠٨/٢/٦ ولغاية ٢٠٠٨/٣/١١ بعد بلوغه سن الستين وإنهاء خدمته اعتبارا من ٢٠٠٨/٣/١٢.

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك سلطة وادي الأردن المهندس محمد "الحاج أعمر" محمود الأعمر لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠٨/٥/١٥ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٥. أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ المتضمن الموافقة على إنهاء خدمة الموظفة من ملاك وزارة الصحة الدكتورة يسرى محمد اسماعيل الخطيب اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ الموافقة على ما يلي:-
١. سحب اسم الدكتورة يسرى من قراره المشار إليه أعلاه وابقاؤها على رأس عملها.
٢. تمديد خدمتها لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١ بعد بلوغها سن الستين وذلك بالاستناد لاحكام المادة (١٢/ب) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩.

* * * * *

الجنسية الأردنية

أ. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ بالاستناد لأحكام المادة (٤) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته- الموافقة على منح المواطن العراقي السيد عبد العزيز عبد الكريم طه الدوري وزوجته المواطنة العراقية السيدة راجحة محمد أمين الدوري الجنسية الأردنية.

* * * * *

ب. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ بالاستناد لأحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته- السماح للسيد عبد الرحمن ذيب أحمد أبو العيلة بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية الألمانية.

* * * * *

ج. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ بالاستناد لأحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته- السماح للمذكورتين تاليا بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل منهما:-

الاســـــم	الجنســة
السيدة ديانا عدنان محمد النصار	الألمانيــة
السيدة عائده موسى عبد اللطيف أبو ذياب	الكويتيــة

* * * * *

الاستملاك

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ بالاستناد لأحكام المادة(١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٨/١/٧ المتضمن الموافقة على حيازة المساحات المستملكة سابقا المبينة أوصافها في الجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه مع ما عليها من منشات الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٦٢٠) والديار عدد (١١٦٦) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٢. قـرر مجلـس الـوزراء في جلـسته المنعقـدة بتـاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ بالاسـتناد لأحكـام المـادتين (٤/ج، ١٧/أ) مـن قـانون الاستملاك رقـم (١٢) لـسنة ١٩٨٧ وتعديلاتـه – الموافقـة علـى قـرار لجنـة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٤) تـاريخ ٢٠٠٨/١/٧ المتضمن الموافقة على استملاك وحيازة مساحات قطع الأراضي المبينـة أوصافها في الجدول الموضح بـالقرار المشار إليه أعـلاه الموصـوفة في إعـلان الاسـتملاك المنـشور في جريـدتي الـرأي عـدد (١٣٦٢٠) والـديار عـدد (١١٦٦) تـاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ استملاكا مطلقا لأغـراض أمانـة عمـان الكـبرى لغايـات سـاحات وحدائق ومباني عامة ومواقف سيارات حيازة فورية دون التقيـد بالإجراءات المنـصوص عليها في قـانون الاستملاك، علـى أن يتـولى مـدير الأراضـي والمساحة بواسطة مـن ينتخـبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهـذا الكـشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٣. قـرر مجلـس الـوزراء في جلـسته المنعقـدة بتـاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ بالاسـتناد لأحكـام المـادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة اجزاء من مساحات قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٦٥٥، ٢٠٨٥، ٤٢٦، ٤٢٥، ٤٢٤) مـن الحـوض رقـم (١) البلـد مـن أراضـي مادبـا الموصـوفة في إعـلان الاسـتملاك المنـشور في جريـدتي الـرأي عـدد (١٣٥٦٠) والدستور عدد (١٤٤٩٠) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ استملاكا مطلقا لأغـراض المجلس البلـدي في بلديـة مادبـا الكـبرى لغايـات اقامـة مجمـع سـفريات حـديث عليهـا حيـازة فوريـة دون التقيـد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة مـن ينتخـبهم إجراء الكشف الحـسي علـى العقارات المقرر حيازتهـا لإثبـات أوصـافها بـصورة دقيقـة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٤. قـرر مجلـس الـوزراء في جلـسته المنعقـدة بتـاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ بالاسـتناد لأحكـام المـادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة مـساحات قطـع الأراضـي المبينـة أوصـافها وارقامهـا بالجـدول الموضـح بكتـاب معـالي وزيـر المالية/الأراضي والمساحة رقم (١٧/قياده/عرجان/٧٦٨٦) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٦ وجميعها مـن الحـوض رقـم (٣) أبـو الـشوك مـن أراضـي عرجـان الموصـوفة في إعـلان الاسـتملاك المنـشور في جريـدتي الدسـتور عـدد (١٤٥٥٢) والغـد عـدد (١٢٥٤) تـاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢ استملاكا مطلقـا لأغـراض القيـادة العامة للقوات المسلحة الأردنية لغاياتها الأمنية حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة مـن ينتخـبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهـذا الكـشف عند تقدير قيمة التعويض.

الشؤون البلدية

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية المهندس شحادة أبو هديب

عملا باحكام المادة رقم (٣٧) من قانون البلديات رقم (١٤) لـسنة ٢٠٠٧ ،

اعلن عن وفاة عضو المجلس البلدي لبلدية منـشية بنـي حـسن المرحوم سامي محمد حمدان الشديفات ،

* * * * *

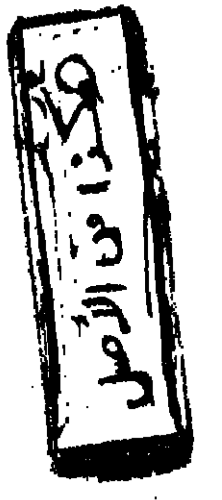
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/٦١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ عدم الموافقة على مخطط اضافة جزء من القطعة رقم (١٨٧) للتنظيم باحكام سكن "ب" وتخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (٩) تلاع الحبسة في منطقة خالد بن الوليد ،

وذلك في بلدية العارضة الجديدة/ لواء قصبة السلط ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (١/٨٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ عدم الموافقة على مخطط تغييـر صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن (ب) للقطعه رقم (١٤) واجزاء مـن القطع ذوات الأرقام (١٥/١٦/٤٥/١٣) ضمن الحـوض رقـم (٢) الـشقاق الجنوبي من اراضي صرفا

وذلك في بلدية عبدالله بن رواحه/ لواء فقوع ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٠٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم وتعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم(٣٥) طريطاب من اراضي منطقة حرثا وذلك في بلدية الكفارات /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ ووضعه موضع التنفيذ واعتبار الاعلان المرفق بطي كتابي رقم ك/٢٦١١٩/٩/٤٢ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ لاغيا.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٨٠) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي ضمن القطعه رقم (١٥٥٧) حوض رقم(٩) من اراضي عين الباشا وذلك في بلدية عين الباشا الجديده/لواء عين الباشا

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٠٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق تنظيمي ضمن الحوض رقم (٤) البلد من اراضي مرو وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

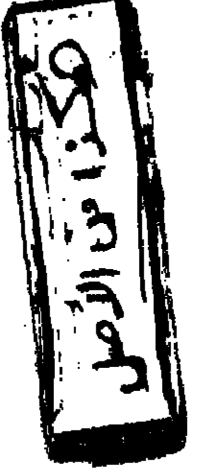
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٤١) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ الموافقة على مخطط توسعة وتعديل مسار شارع واحداث اخر ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) في منطقة بيت راس و(٥) من اراضي مرو وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ الموافقة على مخطط احداث شارع سعة ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي سوم في بلدية غرب اربد/ لواء قصبة اربد .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة اربد ومكاتب بلدية غرب اربد وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٠٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ الموافقه على مخطط استحداث طرق سعة ٦متر ونهاية مغلقه ضمن الحوض رقم (١١) الصدقه وذلك في بلدية ايل الجديده /لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم(١٠) تاريخ ٢٩/ ٢٠٠٨/١ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٠٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ الموافقة على مخطط استحداث طريق ضمن الحوض رقم (١١) الصدقة وذلك في بلدية ايل الجديدة/ لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/١٠٨٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقه على مخطط احداث شارع سعة ١٢متر ضمن القطعه رقم(١١) حوض رقم(٤٥) القرموسيه في بلدية الشراه /لواء قصبة معان وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم للواء قصبة معان ومكاتب بلدية الشراه وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم(٤/١٦٢) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢ عدم الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٦متر ضمن القطعه رقم(٤١٢) حوض رقم (١٣) من اراضي عين جنا وذلك في بلدية عجلون الكبرى/لواء قصبة عجلون .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـــانون تنظـــيم المـــدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـــد قـــرر بقراره رقم (١/٥) تاريـــخ ٢٠٠٨/١/٣ الموافقـــة عـــلى مخـــطط احـــداث طريق بسعه ٨متر ضمن القطعه رقم (٣١) حوض رقم (١) من اراضي ابو حليليفه وذلك في لواء الجيزة وحسب المخطط التعـــديلي رقـــم (٢) تـــاريخ ٢٠٠٨/١/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـــانون تنظـــيم المـــدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـــد قـــرر بقراره رقم (٢٩) تاريـــخ ٢٠٠٨/١/١٣ الموافقـــة عـــلى مخـــطط تعـــديل مسار شارع وتغيير صفه استعمال من حديقه الى سكن (د) ضمن القطعه رقم (٣٢) حوض رقم (٤) من اراضي مؤاب

وذلك في بلدية مؤاب الجديدة/ لواء المزار الجنوبي وحسب المخطـــط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـــانون تنظـــيم المـــدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـــد قـــرر بقراره رقم (١/٣٠) تاريـــخ ٢٠٠٨/١/١٣ الموافقـــة عـــلى مخـــطط احداث شارع بسعه ١٢متر ضمن القطعه رقم (١٢) حوض رقم (١) الـــسيح من اراضي المفرق

وذلك في بلدية المفرق الكبرى/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطـــط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٣ الموافقه على مخطط احداث شارع بنهايـــة مغلقـــه ضمن القطع ذوات الارقام (٧١٦، ٧٠٤، ٧٠٧، ٧١٥، ٧٢٠) حوض رقـــم(٣) من اراضي الحمراء وذلك في بلدية حوشا الجديده /لواء البادية الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم(٢) تاريخ ١٤/ ٢٠٠٨/١ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقراره رقم (٢/٥٤) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ الموافقة على مخطط تغيير صـــفة استعمال من ريفي الى سكن ب وسكن ج مع احداث وتعديل شوارع واحداث طرق ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي كفرعان وعـــدم الموافقـــة علـــى اضافة التنظيم وذلك في بلدية الوسطية/ لواء الوســـطية وحـــسب المخطـــط التعديلي رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ ووضعه موضع التنفيـــذ باســـتثناء الاجزاء المشار اليها بدوائر تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسيمة ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطـــط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء الوسطية ومكاتب بلديـــة الوسطية وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٥٧) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ج) واستحداث شوارع ضمن الحوض رقم (١) الهدم من اراضي صما وذلك في بلدية الطيبة الجديدة/ لواء الطيبة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٨) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن (ج) واستحداث طرق ضمن الحوض رقم (١٤) من اراضي دوقرا وذلك في بلدية غرب اربد/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٩) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع تنظيمي ضمن الحوض رقم(٢٩) ابو البصل من اراضي الرمثا في بلدية الرمثا الجديده/لواء الرمثا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم للواء الرمثا ومكاتب بلدية الرمثا الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية الرمثا الجديده خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٩) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢ عدم الموافقة على مخطط رفع صفة التنظيم عن الطريق الافرازية الواقعة بين القطع ذوات الارقام (٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ١٤١ ، ١٩٨ ، ١٤٢) حوض (١٧) مدق الزبيب من اراضي الرمثا ،

وذلك في بلدية الرمثا الجديدة / لواء الرمثا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٧١) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧ الموافقة على مخطط تخفيض سعه منحنيات ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠١، ٧٠٦) حوض رقم (٢٤) البلد من اراضي بشرى وعدم الموافقة على الغاء المنحنى التنظيمي وتخفيض الشوارع وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٧١) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧ الموافقه على مخطط استحداث طريق بسعة ٦متر مع نهاية مغلقه ضمن القطع ذوات الارقام (٨١، ٨٣) حوض رقم (٤) من اراضي فوعرا وذلك في بلدية اربد الكبرى/لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم(٢) تاريخ ٢/ ٢٠٠٨/٢ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٧١) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧ الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق تنظيمي ضمن الحوض رقم(٢٤) البلد من اراضي بشرى وذلك في بلدية اربد الكبرى/لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم(٤٣) تاريخ ٢٩/ ٢٠٠٨/١ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٧١) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧ الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) زبدة و(٤) السيح في منطقة كتم وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٢) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧ الموافقة على مخطط تغير مسمى درج الى طريق سعه (٦)متر ضمن الحوض رقم (٤٩) من اراضي سوف وذلك في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٥) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع تنظيمي سعه ١٠ متر ضمن القطعه رقم (٣) حوض رقم (٧) ام الفطس

وذلك في بلدية أيل الجديدة/ لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٥) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ الموافقة على مخطط تعديل شارع وتخفيض سعته الى (١٠)متر ضمن القطع ذوات الارقام (٦، ٧، ٩، ١٠، ١١) حوض رقم (٦) ام جرنه من اراضي مؤاب وذلك في بلدية مؤاب الجديدة/ لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٤) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ الموافقة على مخطط اعطاء القطعه رقم (٢٧٣) حوض رقم (٤) من اراضي الفحيص احكام سكن (ب) باستثناء الأرتداد الأمامي فيبقى بأحكام سكن (أ) وذلك في بلدية الفحيص/ لواء ماحص والفحيص

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للأعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريده الرسميه ،

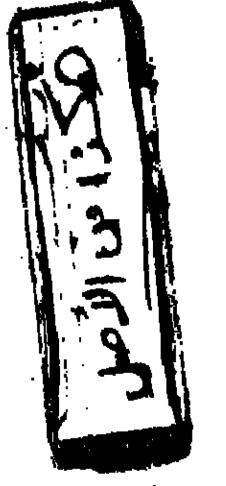
يجوز لذوي العلاقة الأطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم للواء ماحص والفحيص ومكاتب بلدية الفحيص وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في بلدية الفحيص خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٨٧) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال باقي القطعه رقم (٧٣٣) من سكن (ج) الى مقابر ضمن الحوض رقم(١٣) من اراضي ايدون وذلك في بلدية المفرق الكبرى/لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم(٢٠) تاريخ ٥/ ٢٠٠٨/٢ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٨) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٣ الموافقه على مخطط احداث طريق ٦متر مع نهاية مغلقه ضمن القطعه رقم (١٥٧) حوض رقم (١٣) ابو عياض من اراضي الدجنيه وذلك في بلدية رحاب الجديده /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم(٧) تاريخ ٥/ ٢٠٠٨/٢ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٢) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن شعبي متصل الى سكن(ج) والغاء جزء من طريق ضمن القطعه رقم (٢٠٦) حوض رقم(١٢) من اراضي الفحيص وذلك في بلدية الفحيص/لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم(٢٠) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٧) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) وسكن (د) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم(٣١) من اراضي حرثا وفرض عوائد تنظيم بقيمة دينار واحد للمتر المربع المحول الى تجاري وذلك في بلدية الكفارات /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم(٢٥) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٢) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ الموافقة على مخطط الغاء طريق سعة (٦)متر ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي سما السرحان وذلك في بلدية السرحان/ لواء البادية الشماليه الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٤) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ الموافقة على مخطط الغاء طريق سعه (٦)متر ضمن الحوض رقم (١٤) الشرفا من اراضي كفر الماء وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة/ لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٤) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (٧٠١) حوض رقم (٥) البلد من أراضي مرحبا ، وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة / لواء الكورة .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٥) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع تنظيمي ضمن الحوض رقم(١٣) من اراضي جنين الصفا وذلك في بلدية رابية الكورة /لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم(٣٦) تاريخ ١٠/ ٢٠٠٨/٢ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٦) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٦ متر ضمن القطعة رقم (٨٤) حوض رقم (٣٥) من اراضي ملكا ،

وذلك في بلدية خالد بن الوليد / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٠) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى تجاري طولي على كامل القطعه رقم (١٦٨٦) ضمن الحوض رقم(٧) بركة برخ بحيث تكون الارتدادات حسب التجاري المجاور وفرض عوائد تنظيم بمقدار خمسة دنانير للمتر المربع الواحد وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم(٤٩) تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١١٤) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(ب) الى سكن(د) ضمن الحوض رقم (٤)في بلدية مادبا الكبرى/لواء قصبة مادبا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لمحافظة مادبا ومكاتب بلدية مادبا الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية مادبا الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٢٧) تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ عدم الموافقة على إضافة تنظيم وإحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (١) جرينه الشرقي .

وذلك في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٩) تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ الموافقه على مخطط الغاء طريق سعة ٦متر ضمن القطعه رقم(٥٧٩) حوض رقم(٥) البلد من اراضي الخالديه وذلك في بلدية الخالديه /لواء الباديه الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم(١١) تاريخ ١٢/ ٢ /٢٠٠٨ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(٢/١٤٠) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١ عدم الموافقه على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ج) ضمن الحوض رقم(١٤) الساخنه وذلك في بلدية عجلون الكبرى/لواء قصبة عجلون ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(١٤١) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم(١٤) من اراضي كفرنجه /لواء كفرنجه ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٤٤) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم(٧٥) نقب الدبور من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم(٥٨) تاريخ ٢٦/ ٢ /٢٠٠٨ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٤٦) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ب) ضمن القطعه رقم (١٢) حوض رقم(٢) المدورة من اراضي السليحي وذلك في بلدية عين الباشا الجديده /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم(٣١) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٤٦) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم وتغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى صناعات خفيفه لكامل القطعة رقم (١٤) ضمن الحوض رقم (٥) البلد من اراضي ابونصير ،

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا ،



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/١٤٦) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي ضمن القطعة رقم (٣٦) حوض رقم (٦) من اراضي صافوط ،

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٨ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ الموافقة على تصديق المخطط التنظيمي لمشروع اسكان الهاشميه ضمن القطعة رقم(٧١١) حوض رقم(٣) من أراضي قريه الهاشميه (من مشاريع المكرمه الملكية الساميه)/لواء قصبة معان تصديقا مؤقتا،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٤٩) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي بارتداد امامي (٥)متر ضمن القطعة رقم (٧٢٧) حوض رقم (١) البلد من اراضي السلطاني وفرض عوائد تنظيم بمقداره دينار واحد للمتر المربع المحول الى تجاري وذلك في بلدية السلطاني / لواء القطرانة وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(١٥٨) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢ عدم الموافقه على مخطط استحداث طريق سعة ٦متر ضمن القطعه رقم (٣٢٤) حوض رقم (١) من اراضي المسيطبه /لواء الجيزه،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٥٥) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ الموافقه على مخطط تعديل شوارع واضافة تنظيم للقطع ذوات الارقام (١٠، ١٣، ٢٤٦) فقط ضمن الحوض رقم(٧) الجابرية من اراضي بلعما في بلدية بلعما الجديده /لواء قصبة المفرق وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم للواء قصبة المفرق ومكاتب بلدية بلعما الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٦١) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢ الموافقة على مخطط احداث طريق وعمل نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٩) ام الينابيع من اراضي عرجان وذلك في بلدية العيون/لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٦٢) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعه (٢٠)متر ضمن القطع ذوات الارقام (٧٣، ٧٤) حوض رقم (٢٠) بصة الريحان من اراضي عين جنا وذلك في بلدية عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم(٣/١٦٤) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(ج) الى تجاري للقطع ذوات الارقام (١١٦، ١٠٣) وجزء من القطعه رقم (١٠٤) حوض رقم(٣) حنينا وذلك في بلدية مادبا الكبـــرى/لواء قصبة مادبا ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قـــانون تنظـــيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٦٩) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ الموافقة علـــى تـــصديق مخطط احداث طرق ضمن القطعة رقم (٩) حوض رقـــم (٢) ســـلطان الموجب من اراضي قرية اريحا /لواء القصر تصديقا مؤقت،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقراره رقم (٢/١١٩) تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ الموافقة على مخطط تعديل شارع سعه (١٢)متر واحداث طريق سعه (٦)متر ضمن الحوض رقم (١٨) مـــن اراضي الربه وذلك في بلدية شيحان/ لواء القصر وحسب المخطط التعـــديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

إعلانات

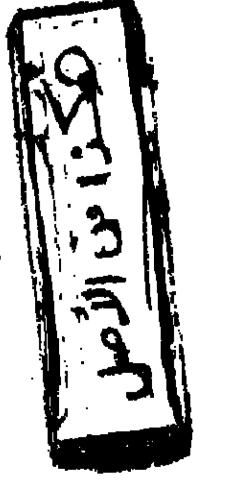
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس عمر المعاني

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٤٣) تـــاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ الموافقـــة علـــى المخطـــط التعـــديلي التنظيمـــي رقـــم (أع/٤٣٩/جزء١/٢٠٠٥/تلاع العلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعتي الارض رقم (٧٣٧، ٧٣٦) حوض (٨) الشميساني من سكن (أ) الى تجاري محلي حسب الـــشكل ومـــن سكن (أ) الى ارتداد مكشوف ومن سكن (أ) الى ارتداد مسقوف مع استيفاء تعويض بواقـــع (٧٥) خمسة وسبعون دينار/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قـــانون التنظيم تستوفى قبل التصديق وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط فـــي منطقـــة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قـــانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤٠٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على إيداع المخطـــط التعـــديلي التنظيمـــي رقـــم (اع/٦٥٧/٢٠٠٧/وادي السير) المتضمن : استحداث والغاء اجزاء مـــن شـــوارع ضـــمن حوض (٢) الكرسي حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعـــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٧) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٢/الموقر) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض (٢) الترية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الموقر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤٩) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٧٨/ابو نصير) المتضمن : اجراء تعديلات تنظيمية ضمن المرحلة الاولى (الحارات من ١–٨) والمرحلة الثانية ضمن الجزء الخامس والسادس ضمن اسكان ابو نصير (المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ابو نصير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٦٩) تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/١٧/سحاب) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٥٧٤) حوض (٥) سلبود من تجاري الى سكن (ج) شريطة تقديم اقرار وتعهد بعدم مطالبة أمانة عمان الكبرى بأية تعويضات نتيجة التعديل حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (سحاب) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٩٧) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٥٧٦/وادي السير) المتضمن : استحداث طريق ضمن قطعة الارض رقم (١٧١) حوض (٢) الكرسي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٩٨) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٩٧/القويسمة) المتضمن : استحداث شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٤) البلد حي (٢) الحارة الشمالية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٩٩) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٩٨/القويسمة) المتضمن : استحداث جزء من طريق ضمن قطعة الارض رقم (٢١١) حوض (٧) الدهامية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٠٠) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٨٣/طارق) المتضمن : تحديد استعمال المعارض لقطع الاراضي المطلة على شارع صرح الشهيد فقط وضمن التعديل المصدق والغاء عوائد التنظيم المفروضة على القطع الخلفية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٠٢) تاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٣٦/١/٢٠٠٧/النصر) المتضمن : استحداث والغاء شارع ضمن قطعة الارض رقم (٤) حوض (٣٨) الهواية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٠٣) تاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٦٢/٢٠٠٧/خريبة السوق) المتضمن : استحداث والغاء اجزاء من شوارع ضمن حوض (٨) صهاة شموط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٠٤) تاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٣/٢٠٠٧/الجيزة) المتضمن : استحداث طريق ضمن قطعتي الارض رقم (١٢، ١٣) ضمن حوض (٤) زباير الدريبي من اراضي زويزا وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجيزة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٠٧) تاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٣/٢٠٠٧/سحاب) المتضمن : الغاء جزء من شارع يمر بقطعة الارض رقم (٦١) حوض (٨) موارس الكبار وكما هو موضح على المخطط في منطقة (سحاب) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٠٨) تاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٢٢/٨/٢٠٠٨/زهران) المتضمن : تحويل استعمال قطعة الارض رقم (١٠٥٨) حوض (٢٣) الملفوف الغربي من سكن (أ) الى مكاتب باحكام خاصة واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٠٩) تاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٥/٢٠٠٧/ناعور) المتضمن : استحداث والغاء اجزاء من شارع امام قطع الاراضي ذوات الارقام (٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٥، ٧٥٦) ضمن حوض (٧) اليرموك وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ناعور) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢١١) تاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٥٢/٢٠٠٨/ماركا) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض (٣) المغيرات شريطة افراز الشارع المقترح من قطعة الارض رقم (١٣١٥) ودفع ثمن الفضله الناتجة كأمانات قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ماركا) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢١٠) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٧/ناعور) المتضمن : استحداث شارع ضمن حوض (٩) مغاريب حسبان وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ناعور) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢١٣) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٣٢٨/ام قصير والمقابلين) المتضمن : اعطاء حكم خاص لقطعة الارض رقم (٢١٠) حوض (٤) الرهوانية بحيث يصبح الارتداد الخلفي (٤) متر وتبقى باقي الاحكام كما هي مصدقة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ام قصير والمقابلين) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢١٢) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٣٩٦/صويلح) المتضمن : تخفيض الارتداد الجانبي لقطعة الارض رقم (٣٠٠) حوض (٣) عين ام جوزه من جهة الطريق ليصبح الارتداد (٣) متر واستيفاء تعويض بواقع (١٠٠٠) الف دينار استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم وحسب قرار اللجنة اللوائية/ابنية رقم (٢٣٥٠) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢١٤) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/١٨١/العبدلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (١١٧٩) حوض (١١) وادي السلط من سكن (ب) الى مكاتب باحكام سكن (ب) واستيفاء تعويض بواقع (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢١٧) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/١٨/حسبان) المتضمن : تحويل صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم (١٦) حوض (٥) صبحه من سكن (ب) الى تجاري محلي ضمن سكن (ب) واستيفاء تعويض بواقع (١٥) خمسة عشر ديناراً/م٢ الواحد من مساحة الجزء المقترح استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (حسبان) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢١٦) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/١٨/سحاب) المتضمن : الغاء جزء من شارع ضمن قطعة الارض رقم (١) حوض (٢) جدار البلد حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (سحاب) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢١٨) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٤٤/مرج الحمام) المتضمن : اعطاء احكام خاصة (احكام سكن ج) لقطع الاراضي المنظمة سكن (ب) والمبينة ارقامها ضمن حوض (٥) العوية والواقعة ضمن اسكان سلطة المصادر الطبيعية واستيفاء تعويض بواقع (٥) خمسة دنانير/م٢ الواحد من مساحة القطع استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (مرج الحمام) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٢٠) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٣٥/ناعور) المتضمن : الغاء شارع وتحويل التجاري المحلي والارتدادات ضمن قطعة الارض رقم (٣٠) حوض (٣٣) البصة الى سكن ريفي شريطة إرفاق إقرار وتعهد بعدم مطالبة أمانة عمان الكبرى بأية تعويضات مالية او معنوية نتيجة التعديل حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ناعور) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٢٣) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/١٣/أحد) المتضمن : الغاء جزء من شارع ضمن قطعة الارض رقم (٦٢) حوض (٥) حنو عباس حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (أحد) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٢٢) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٦٢/الموقر) المتضمن : رفع صفة الالغاء عن طريق ضمن حوض (٥) الحنو حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الموقر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٢١) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٦٣/الموقر) المتضمن : تغيير صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم (٦٧) حوض (٩) اليتيمة من مباني عامة ومدارس الى سكن (أ) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الموقر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٣٨) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٥١/٢٠٠٨/مرج الحمام) المتضمن : الغاء جزء من شارع والغاء خط تنظيم ضمن حوض (١) القصير حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (مرج الحمام) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٤٠) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٥٢/٢٠٠٨/بدر الجديدة) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٣٢) حوض (٨) القبة من تجاري محلي ضمن سكن (ب) باحكام خاصة طابقين وروف الى سكن (ب) باحكام خاصة طابقين وروف شريطة تقديم اقرار وتعهد من مالك القطعة بعدم مطالبة امانة عمان باية تعويضات مادية او معنوية قد تنتج عن التعديل التنظيمي حسب الاصول وقبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بدر الجديدة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٥٢) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٥٠٦/٢٠٠٧/تلاع العلي) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض (١٣) الشميساني وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٥٤) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣١/٢٠٠٧/ناعور) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض (٦) الزقيبه وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ناعور) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٥٧) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٦/٢٠٠٨/ناعور) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض (٦) الزقيبه حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ناعور) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٥٨) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٤/٢٠٠٨/أحد) المتضمن : استحداث شوارع ضمن حوض (٥) تلعة هليل الشرقي وحوض (٤) الجرون السملات حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (أحد) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٥٩) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٦٨/٢٠٠٨/خريبة السوق) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض (٤) المستندات وام زعروره حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (خريبة السوق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



إعـــــــــلان

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (25) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـــة رقم (79) لعام 1966م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قـــــررت بقرارها رقم (9/ 5) تاريخ 13/ 2/ 2008م الموافقـــة على تعديل منحنى شارع مفرز والمحاذي للقطعة رقم 1217 حوض 25/الطيبة حسب المخطط التعديلي رقم 38/25 تاريخ 13/11/ 2007م وذلك في بلدة الطيبة / لواء البتراء ووضعه موضع التنفيذ .

م. عبد الله أبو عليم
رئيس اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء

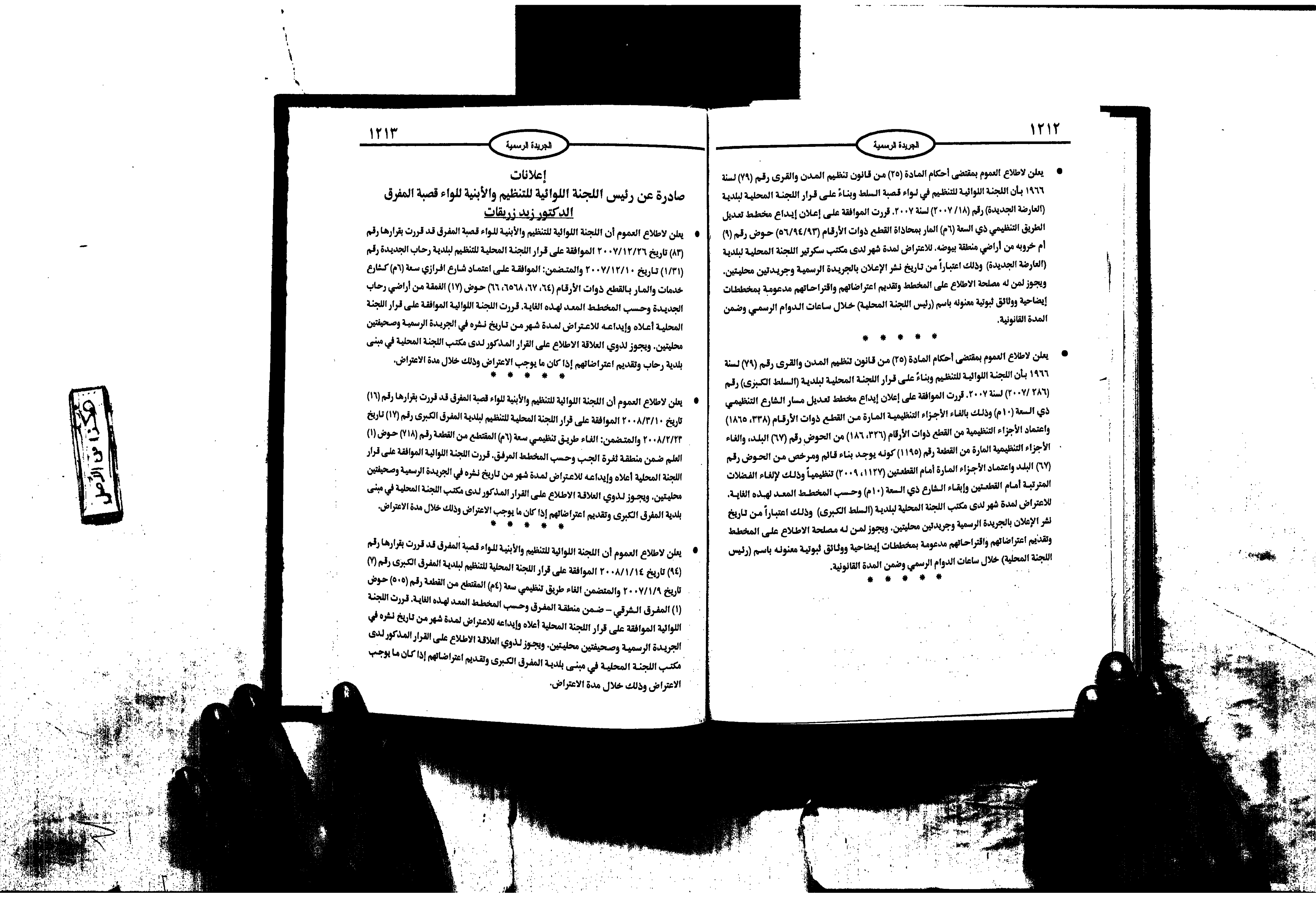


إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم/ متصرف لواء قصبة السلط
السيد عادل محمود الروسان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة السلط وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية (العارضة الجديدة)رقم (٢٢٨/ ٢٠٠٧) لسنة ٢٠٠٧. قررت الموافقة على إعلان إيداع مخطط تعديل الطريق التنظيمي ذي السعة (٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٤١/ ٢٤٢) حوض رقم (٦) مرج خليفة من أراضي علي قون ليكون على حد القطعة رقم (٢٤٢) من نفس الحوض لغايات توحيد القطعتين وتجنباً لترك فضلات كون الطريق غير مفتوح على الواقع. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب سكرتير اللجنة المحلية لبلدية (العارضة الجديدة) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم (رئيس اللجنة المحلية) خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية (السلط الكبرى/ منطقة عيرا) رقم (١/ع/٢٠٠٧) لسنة ٢٠٠٧. قررت الموافقة على إعلان إيداع مخطط استحداث شوارع تنظيمية بسعة (١٢م) تمر بالقطع ذوات الأرقام (٥، ٣، ٢، ١، ١٠، ٩، ١٢١، ١٩، ٢٠، ١٧١، ١٧٠، ٤٢٥، ١٨، ٣٧٩، ٢١٤) واستحداث شوارع تنظيمية بسعة (١٠م) تمر بالقطع ذوات الأرقام (١٦، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ١٢١، ١، ١٤، ١٧٤) وتحويل القطع ذوات الأرقام (٣، ٢، ١، ١٦) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٢١٤، ٣٧٩، ١٧، ١٤، ١٢، ١١، ١٠، ٥) من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ب) وتحويل القطعة رقم (١٧٠) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٢٠، ١٩، ٣٧٩، ٢١٤، ١٧١، ١٨) من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (أ) وتحويل القطع ذوات الأرقام (٢٢٣، ٢٢١، ٤٢٥، ١٣، ٩، ١٢١) وتحويل أجـزاء مـن القطـع ذوات الأرقـام (٢٢٢، ٣١٧، ٢١٦، ٢١٥، ١٨، ١٧١، ٢٠، ١٩، ١٢، ١١، ١٠، ١٧٤، ١٧٣، ١٧٢، ٢٦، ٢٧) من زراعي خارج التنظيم إلى سكن ريفي وإلغاء الأجزاء التنظيمية (مدور الواقعة ضمن القطعة رقم (٩) والتي جميعها من حوض رقم (٥) الحداده وشعثا وذلك لربط شبكة الطرق التنظيمية ببعضها ولكونها مأهولة بالسكان ولغايات الإفراز المستقبلية. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية (السلط الكبرى/ منطقة عيرا) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم (رئيس اللجنة المحلية) خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة السلط وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية (العارضة الجديدة) رقم (١٨/ ٢٠٠٧) لسنة ٢٠٠٧. قررت الموافقة على إعلان إيداع مخطط تعديل الطريق التنظيمي ذي السعة (٦م) المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٥٦/٩٤/٩٣) حوض رقم (٩) أم خروبه من أراضي منطقة بيوضه. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب سكرتير اللجنة المحلية لبلدية (العارضة الجديدة) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم (رئيس اللجنة المحلية) خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية (السلط الكبرى) رقم (٢٨٦ /٢٠٠٧) لسنة ٢٠٠٧. قررت الموافقة على إعلان إيداع مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي ذي السعة (١٠م) وذلك بالغاء الأجزاء التنظيمية المارة من القطع ذوات الأرقام (٣٣٨، ١٨٦٥) واعتماد الأجزاء التنظيمية من القطع ذوات الأرقام (٣٢٦، ١٨٦) من الحوض رقم (٦٧) البلد، والغاء الأجزاء التنظيمية المارة من القطعة رقم (١١٩٥) كونه يوجد بناء قائم ومرخص من الحوض رقم (٦٧) البلد واعتماد الأجزاء المارة أمام القطعتين (١١٢٧، ٢٠٠٩) تنظيمياً وذلك لإلغاء الفضلات المترتبة أمام القطعتين وإبقاء الشارع ذي السعة (١٠م) وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية (السلط الكبرى) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم (رئيس اللجنة المحلية) خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق
الدكتور زيد زريقات

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (٨٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية رحاب الجديدة رقم (١/٣١) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠ والمتضمن: الموافقة على اعتماد شارع الفرازي سعة (٦م) كشارع خدمات والمار بالقطع ذوات الأرقام (٦٤، ٦٧، ٦٥٦٨، ٦٦) حوض (١٧) الغمقة من أراضي رحاب الجديدة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور لدى مكتب اللجنة المحلية في مبنى بلدية رحاب وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية المفرق الكبرى رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٣ والمتضمن: الغاء طريق تنظيمي سعة (٦م) المقتطع من القطعة رقم (٧١٨) حوض (١) العلم ضمن منطقة ثغرة الجب وحسب المخطط المرفق. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور لدى مكتب اللجنة المحلية في مبنى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (٩٤) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية المفرق الكبرى رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٧/١/٩ والمتضمن الغاء طريق تنظيمي سعة (٤م) المقتطع من القطعة رقم (٥٠٥) حوض (١) المفرق الشرقي – ضمن منطقة المفرق وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور لدى مكتب اللجنة المحلية في مبنى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض.

إعلانات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة جرش
محافظ جرش السيد علي العزام

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة جرش قد قررت بقرارها رقم (٥) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٥، الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية برما رقم (٢١) بند (٧) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٩ والمتضمن الاستدعاء المقدم من السيد علي عيسى مصطفى فريحات ومجاوريه بخصوص طلبهم إلغاء الطريق البالغ سعته (٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٣، ٣٤) من حوض رقم (٣) أبو عماره من أراضي الجزازه كون الطريق المذكور حاد جداً وصعب الانحدار وتوجد مقاطع صخريه ضمن سعته ويوجد أبنية ضمن الطريق المذكور تكبد البلدية التعويضات الباهظة ولا تستطيع البلدية فتحه ويوجد به فضلات في القطعتين المذكورتين (٣٣، ٣٤) حوض رقم (٣) أبو عماره. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق اللازمة خلال المدة القانولية المقررة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة جرش قد قررت بقرارها رقم (٢٦) بند (١) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧، وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لبلدية النسيم منطقة كفرخل رقم (٢٧/١) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٧ والمتضمن ترسيم طريق بسعة (٦م) بالقطعة رقم (٤٢) حوض رقم (١٤) من أراضي كفرخل وذلك لخدمة المساكن الواقعة على هذه القطعة وحسب الترسيم المعد من قبل التنظيم في البلدية، فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على قرار اللجنة المحلية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة جرش قد قررت بقرارها رقم (٩) بند (١) برما تاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية برما رقم (٢٦) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٣ والمتضمن إعادة دراسة لإضافة تنظيم للقطع ذوات الأرقام (١٧٣، ٥٤، ١٥٩، ٥٨) من حوض رقم (٤) معناه وادي وإضافة التنظيم واعتماد نوع التنظيم سكن ريفي واقتراح ترسيم شوارع تنظيمية لغاية الخدمات في القطع ذوات الأرقام (١٦٠، ١٧٤، ١٨٣، ٤٥، ١٧٢) من حوض رقم (٤) معناه وادي وذلك حسب المخطط المعد من قبل البلدية. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مادبا الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٥، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى منطقة جرينه والمتضمن الموافقة على استحداث شارع سعة (٨م) مناصفة ماراً ما بين القطع ذوات الأرقام (٢٥، ٢٤) حوض رقم (١) حنو الكفير. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى منطقة جرينه ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

الدكتور ونس الحراحشه/ محافظ مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية مادبا الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مادبا الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى منطقة جرينه والوسيه والمتضمن الموافقة على تطبيق أحكام سكن (د) على القطعة رقم (٥٥) من حوض رقم (٣) الوسيه وابقاء صفة التنظيم سكن (أ) على القطعة المذكورة وذلك لإقامة مسجد عليها. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

الدكتور ونس الحراحشه/ محافظ مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية مادبا الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٧، الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لبلدية مادبا الكبرى منطقة الفيصلية الموافقة على اعتماد طريق إفرازي سعه (٦م) والمار ضمن القطعتين (٢١٨، ٨٧) من حوض (٣) الكفير الشرقي واستحداث طريق سعة (٦م) على امتداده وكامل سعته من أراضي المستدعي لخدمة منزله القائمة على القطعة رقم (٨٤) من نفس الحوض. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس هيثم النحلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية مادبا الكبرى

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤٧/١) بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥ الموافقة على إيداع تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٦م) المار بالقطعة رقم (٣٥) حوض رقم (١) أم الحور من أراضي حبراص ليصبح مناصفةً بين القطعتين ذوات الأرقام (٣٤، ٣٥) من نفس الحوض مع توسعة الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطعة رقم (٣٥) ليصبح بسعة (١٦م) وذلك لتحقيق الضرر والتجزئة الواقعة على القطعة رقم (٣٥) بسبب الشوارع المارة بها وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الكفارات/ منطقة حبراص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية الكفارات/ منطقة حرثا خلال الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

فالح الرحيمي
متصرف لواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤتة والمزار قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة سول رقم (٢٠٠/٦/١/٣١) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٩ والمتضمن الغاء الطريق مختلف الاتساع المار ما بين القطع ذوات الأرقام (٧٤٧ – ٧١٥ – ٧٤٦ – ٧٠٩) حوض رقم (١١) البلد من أراضي منطقة سول وذلك بسبب أن القطع (٧٤٧ – ٧١٥) تعود لنفس المالك وأن القطعة رقم (٧٤٦) نتفة طريق يمكن إعادة الاستفادة منها بعد الدمج مع الطريق المراد الغاؤه. وبعد المداولة قررت اللجنة بقرارها رقم (٢٠٣/٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المزار خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مؤتة والمزار

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا وبعد أن اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة رقم (٣/٥٠) لسنة ٢٠٠٨ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط إدخال القطع ذوات الأرقام (٣٢، ٣٥) حوض رقم (٤) المكمان الشمالي من أراضي السليحي إلى حدود التنظيم واعطائها صفة سكن (ج) واعتماد الشارع الإفرازي بعرض (٦م) تنظيمياً المار بالقطع أعلاه وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية. للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثاق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

صالح الشوشان/ متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا وبعد أن اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة رقم (٣/١٣) لسنة ٢٠٠٨ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط استحداث شارع تنظيمي بعرض (٦م) ضمن القطعة رقم (٢٥) حوض رقم (٤) الهربج من أراضي أبو نصير وذلك لخدمة القطعة المذكورة وبناءً على طلب مالكي القطعة وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثاق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

صالح الشوشان
متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية دير الكهف الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية قررت بقرارها رقم (٢/٤١) تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية دير الكهف الجديدة رقم (٦) بند (٦) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٩ والمتضمن الموافقة على:-

١. إدخال أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٧، ٧٠٩، ٧١٠) حوض (٣٨) من أراضي قاسم إلى التنظيم سكن (ب).
٢. إدخال جزء من القطعة رقم (٧٠٥) حوض (٣٤) من أراضي قاسم إلى التنظيم سكن (ب).
٣. إدخال كامل القطع ذوات الأرقام (٧٠٥، ٧٠٦، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢) حوض (٣٨) من أراضي قاسم إلى التنظيم سكن (ب) حسب المجاور.
٤. إدخال كامل القطع ذوات الأرقام (٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩) حوض (٣٤) الجيجا الشرقي من أراضي قاسم إلى التنظيم سكن (ب) حسب المجاور.
٥. إضافة أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٧٠٧، ٧٠٩، ٧١٠) حوض (٣٨) المكيمن الشمالي من أراضي قاسم إلى التنظيم سكن ريفي واضافة كامل القطعة رقم (٧٠٨) حوض (٣٨) المكيمن الشمالي من أراضي قاسم إلى التنظيم سكن ريفي.
٦. اعتماد جميع الشوارع والطرق الزراعية تنظيمياً.

قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى البلدية خلال أوقات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

إبراهيم البطوش
متصرف لواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء القطرانة قد قررت بقرارها رقم (١/م) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية السلطاني رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٦ بخصوص تحويل صفة الاستعمال لقطعة الأرض رقم (٧٠٦) حوض رقم (١) البلد من أراضي السلطاني من مباني عامة إلى محطة محروقات حيث تم موافقة مجلس التنظيم الأعلى سابقاً على هذا القرار بموجب قراره رقم (١٨٧٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ ولكن ورد سهواً ضمن المخطط التحديثي تحويلها إلى مباني عامة بدلاً من محطة محروقات. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية السلطاني مدعمة بالمخططات.والوثائق اللازمة.

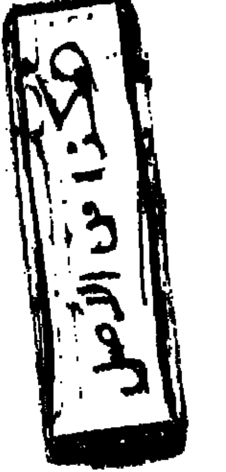
المتصرف سامي الهبارنة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء القطرانه

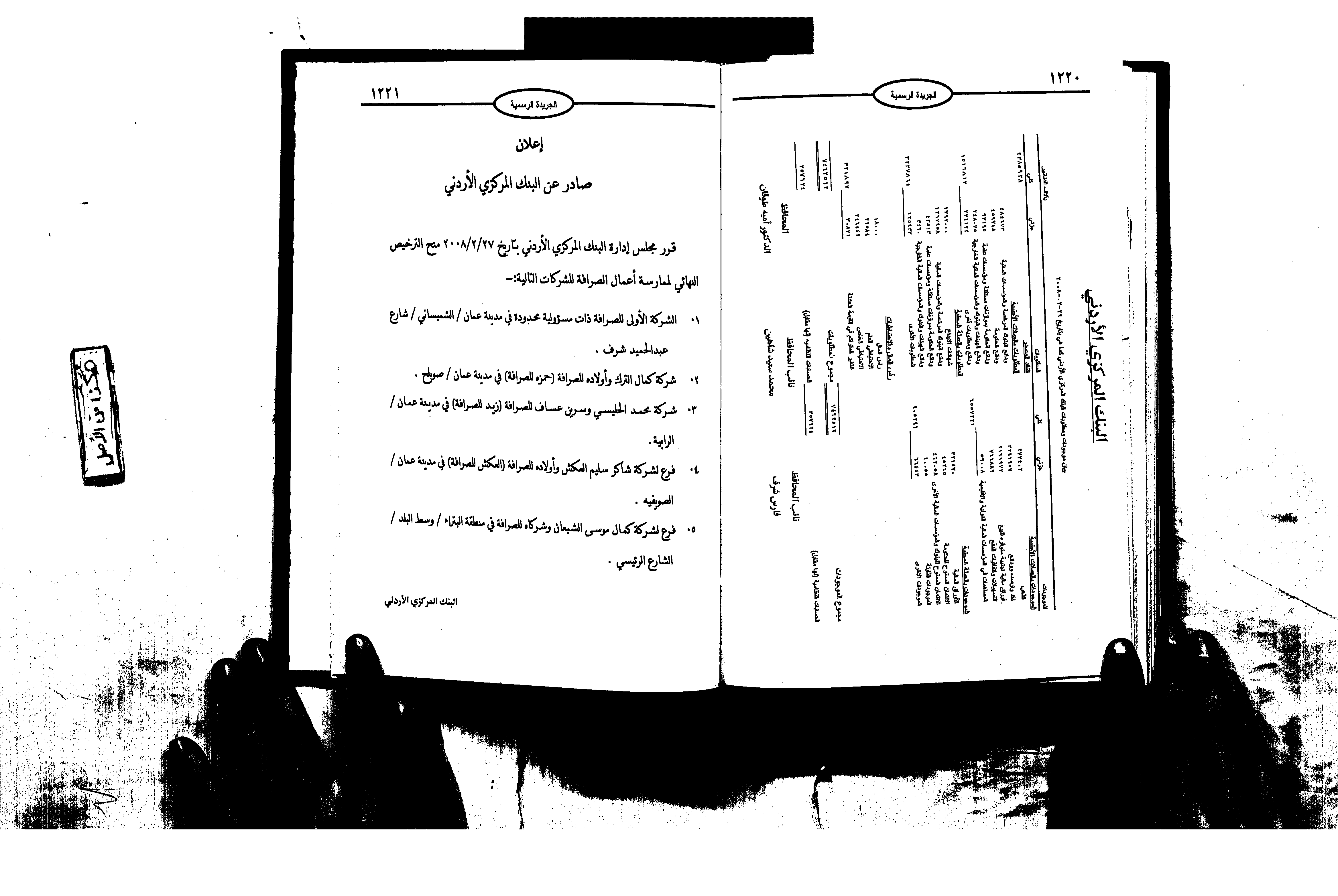
* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون لتنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م بأن اللجنة اللوائية وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية (الفحيص) رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨م. قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه والمتضمن الموافقة على منح القطعة رقم (٨٥) حوض (٥) أم الأخرق من أراضي الفحيص احكام خاصة (بأحكام سكن (أ) لغايات الإفراز والترخيص. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية (الفحيص)وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

فلاح علي السويلمين
متصرف ماحص والفحيص
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم





البنك المركزي الأردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٢٩-٠٢-٢٠٠٨

بآلاف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي
الموجودات بالعملات الأجنبية		
الذهب	٢٧٧٤٠٢	
نقد وارصده وودائع	٣٢٩١٩٥٧	
أوراق مالية اجنبية متوفره للبيع	٢١٦١٩٧٢	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٦٦٨٨٢	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٥٩٠٠٨	٦٥٥٧٢٢١
الموجودات بالعملة المحلية		
الأوراق المالية	٣٢١٤٧٠	
الائتمان الممنوح للحكومة	٤٥٢٦٥	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٤٦٢٠٥٨	
الموجودات الثابتة	١٠٠٥٥	
الموجودات الاخرى	٦٦٤٤٣	٩٠٥٢٩١
مجموع الموجودات		٧٤٦٢٥١٢
الحسابات النظامية (لها مقابل)		٣٥٧٦٢٤

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		٢٣٨٥٩٣٨
المطلوبات بالعملات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٤٨٤٦٧٣	
ودائع الحكومة	٤٥٩٧٤٨	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٩٣١٩٥	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٢٤٨٠٧٥	
ودائع ومطلوبات أخرى	٢٣١١٢٢	١٥١٦٨١٣
المطلوبات بالعملة المحلية		
شهادات الايداع	١٧٩٧٠٠٠	
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	١٢٦٧٩٥٨	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٤٣٥١٣	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٣٤٦٠	
المطلوبات الأخرى	١٢٥٩٣٣	٣٢٣٧٨٦٤
رأس المال والاحتياطيات		
رأس المال	١٨٠٠٠	
الاحتياطي العام	٢٦٥٨٤	
الاحتياطي الخاص	٢٤٦٤٤٢	
التغير المتراكم في القيمة العادلة	٣٠٨٧١	٣٢١٨٩٧
مجموع المطلوبات		٧٤٦٢٥١٢
الحسابات النظاميه (لها مقابل)		٣٥٧٦٢٤

نائب المحافظ
فارس شرف

نائب المحافظ
محمد سعيد شاهين

المحافظ
الدكتور أميه طوقان

إعلان

صادر عن البنك المركزي الأردني

قرر مجلس إدارة البنك المركزي الأردني بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٨ منح الترخيص النهائي لممارسة أعمال الصرافة للشركات التالية:-

٠١ الشركة الأولى للصرافة ذات مسؤولية محدودة في مدينة عمان / الشميساني / شارع عبدالحميد شرف .

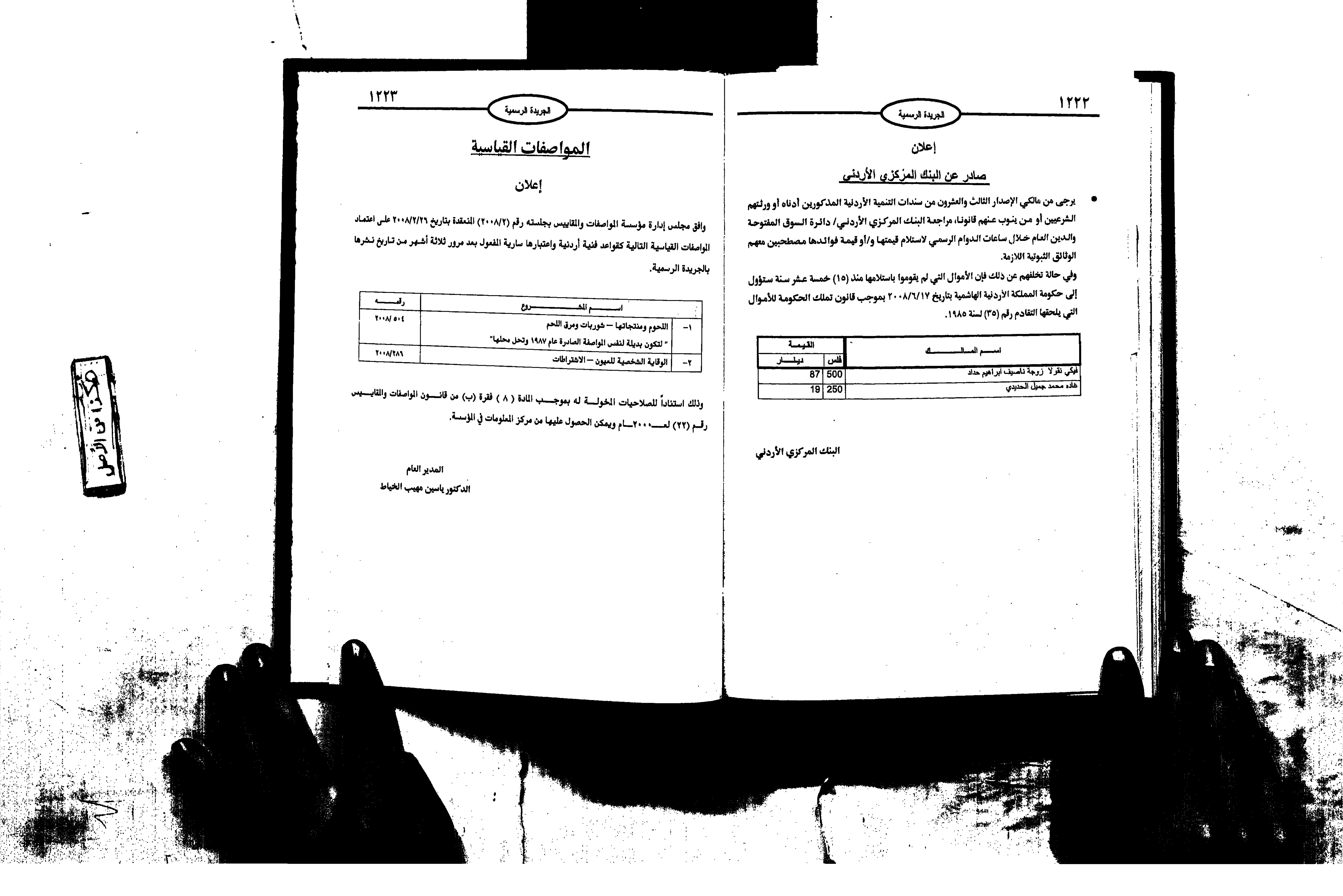
٠٢ شركة كمال الترك وأولاده للصرافة (حمزه للصرافة) في مدينة عمان / صويلح .

٠٣ شركة محمد الحليسي وسرين عساف للصرافة (زيد للصرافة) في مدينة عمان / الرابية.

٠٤ فرع لشركة شاكر سليم العكش وأولاده للصرافة (العكش للصرافة) في مدينة عمان / الصويفيه .

٠٥ فرع لشركة كمال موسى الشبعان وشركاه للصرافة في منطقة البتراء / وسط البلد / الشارع الرئيسي .

البنك المركزي الأردني



إعلان

صادر عن البنك المركزي الأردني

- يرجى من مالكي الإصدار الثالث والعشرون من سندات التنمية الأردنية المذكورين أدناه أو ورثتهم الشرعيين أو من ينوب عنهم قانونا، مراجعة البنك المركزي الأردني/ دائرة السوق المفتوحة والدين العام خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام قيمتها و/أو قيمة فوائدها مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة.

وفي حالة تخلفهم عن ذلك فإن الأموال التي لم يقوموا باستلامها منذ (١٥) خمسة عشر سنة ستؤول إلى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٧ بموجب قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥.

اسم المالك	القيمة	
	فلس	دينار
فيكي نقولا زوجة ناصيف ابراهيم حداد	500	87
غاده محمد جميل الحديدي	250	19

البنك المركزي الأردني

المواصفات القياسية

إعلان

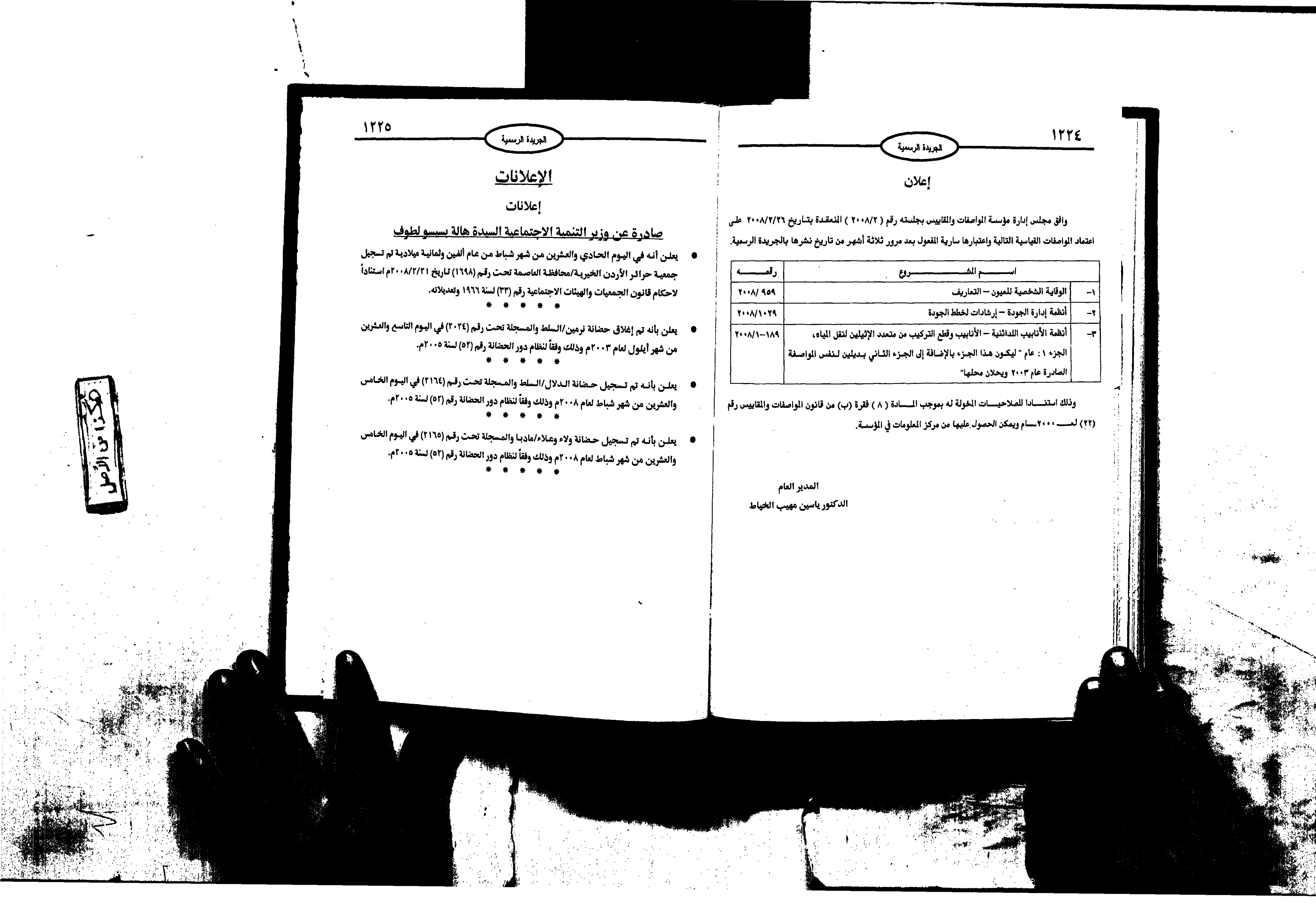
وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠٨/٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٩ على اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية أردنية واعتبارها سارية المفعول بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اسم المشروع	رقمه
١-	اللحوم ومنتجاتها – شوربات ومرق اللحم " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٧ وتحل محلها"	٢٠٠٨/ ٥٠٤
٢-	الوقاية الشخصية للعيون – الاشتراطات	٢٠٠٨/٢٨٦

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

المدير العام

الدكتور ياسين مهيب الخياط



إعلان

وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠٨/٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ على اعتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اسم المشروع	رقمه
١-	الوقاية الشخصية للعيون – التعاريف	٢٠٠٨/ ٩٥٩
٢-	أنظمة إدارة الجودة – إرشادات لخطط الجودة	٢٠٠٨/١٠٢٩
٣-	أنظمة الأنابيب اللدائنية – الأنابيب وقطع التركيب من متعدد الإثيلين لنقل المياه، الجزء ١ : عام " ليكون هذا الجزء بالإضافة إلى الجزء الثاني بديلين لنفس المواصفة الصادرة عام ٢٠٠٣ ويحلان محلها"	٢٠٠٨/١-١٨٩

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

المدير العام
الدكتور ياسين مهيب الخياط

الإعلانات

إعلانات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية السيدة هالة بسيسو لطوف

- يعلن أنه في اليوم الحادي والعشرين من شهر شباط من عام ألفين وثمانية ميلادية تم تسجيل جمعية حرائر الأردن الخيرية/محافظة العاصمة تحت رقم (١٦٩٨) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١م استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن بأنه تم إغلاق حضانة نرمين/السلط والمسجلة تحت رقم (٢٠٢٤) في اليوم التاسع والعشرين من شهر أيلول لعام ٢٠٠٣م وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

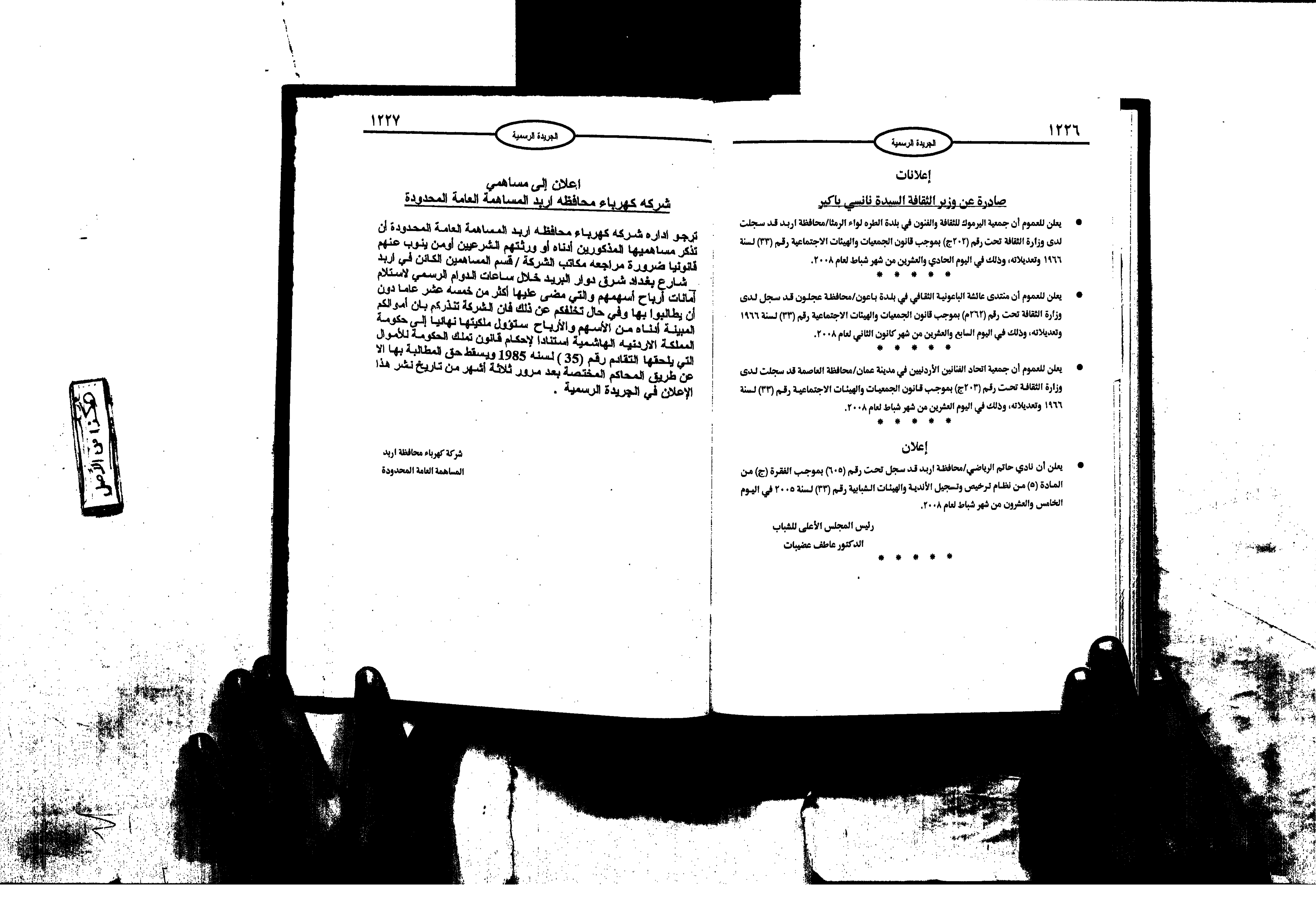
* * * * *

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة الدلال/السلط والمسجلة تحت رقم (٢١٦٤) في اليوم الخامس والعشرين من شهر شباط لعام ٢٠٠٨م وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة ولاء وعلاء/مادبا والمسجلة تحت رقم (٢١٦٥) في اليوم الخامس والعشرين من شهر شباط لعام ٢٠٠٨م وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *



إعلانات

صادرة عن وزير الثقافة السيدة نانسي باكير

- يعلن للعموم أن جمعية اليرموك للثقافة والفنون في بلدة الطره لواء الرمثا/محافظة اربد قد سجلت لدى وزارة الثقافة تحت رقم (٢٠٢ج) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم الحادي والعشرين من شهر شباط لعام ٢٠٠٨.

* * * * *

- يعلن للعموم أن منتدى عائشة الباعونية الثقافي في بلدة باعون/محافظة عجلون قد سجل لدى وزارة الثقافة تحت رقم (٢٦٢م) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم السابع والعشرين من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠٨.

* * * * *

- يعلن للعموم أن جمعية اتحاد الفنانين الأردنيين في مدينة عمان/محافظة العاصمة قد سجلت لدى وزارة الثقافة تحت رقم (٢٠٣ج) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم العشرين من شهر شباط لعام ٢٠٠٨.

* * * * *

إعلان

- يعلن أن نادي حاتم الرياضي/محافظة اربد قد سجل تحت رقم (٦٠٥) بموجب الفقرة (ج) من المادة (٥) من نظام ترخيص وتسجيل الأندية والهيئات الشبابية رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ في اليوم الخامس والعشرون من شهر شباط لعام ٢٠٠٨.

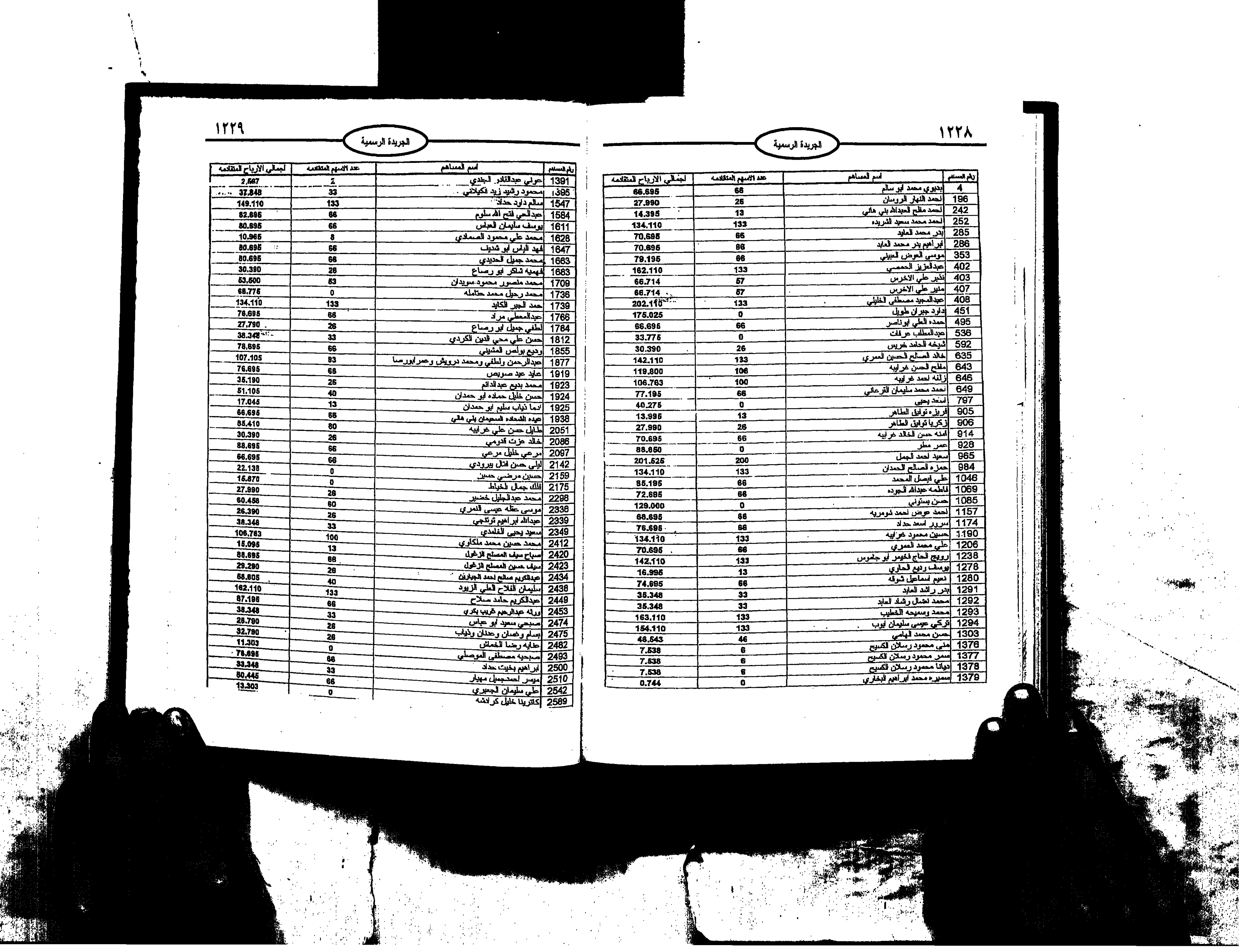
رئيس المجلس الأعلى للشباب
الدكتور عاطف عضيبات

* * * * *

اعلان إلى مساهمي
شركه كهرباء محافظه اربد المساهمة العامة المحدودة

ترجو اداره شركه كهرباء محافظه اربد المساهمة العامة المحدودة أن تذكر مساهميها المذكورين أدناه أو ورثتهم الشرعيين أومن ينوب عنهم قانونيا ضرورة مراجعه مكاتب الشركة / قسم المساهمين الكائن في اربد شارع بغداد شرق دوار البريد خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام أمانات أرباح أسهمهم والتي مضى عليها أكثر من خمسه عشر عاما دون أن يطالبوا بها وفي حال تخلفكم عن ذلك فان الشركة تنذركم بان أموالكم المبينة أدناه من الأسهم والأرباح ستؤول ملكيتها نهائيا إلى حكومة المملكة الاردنيه الهاشمية استنادا لإحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم (35) لسنه 1985 ويسقط حق المطالبة بها الا عن طريق المحاكم المختصة بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

شركة كهرباء محافظة اربد
المساهمة العامة المحدودة



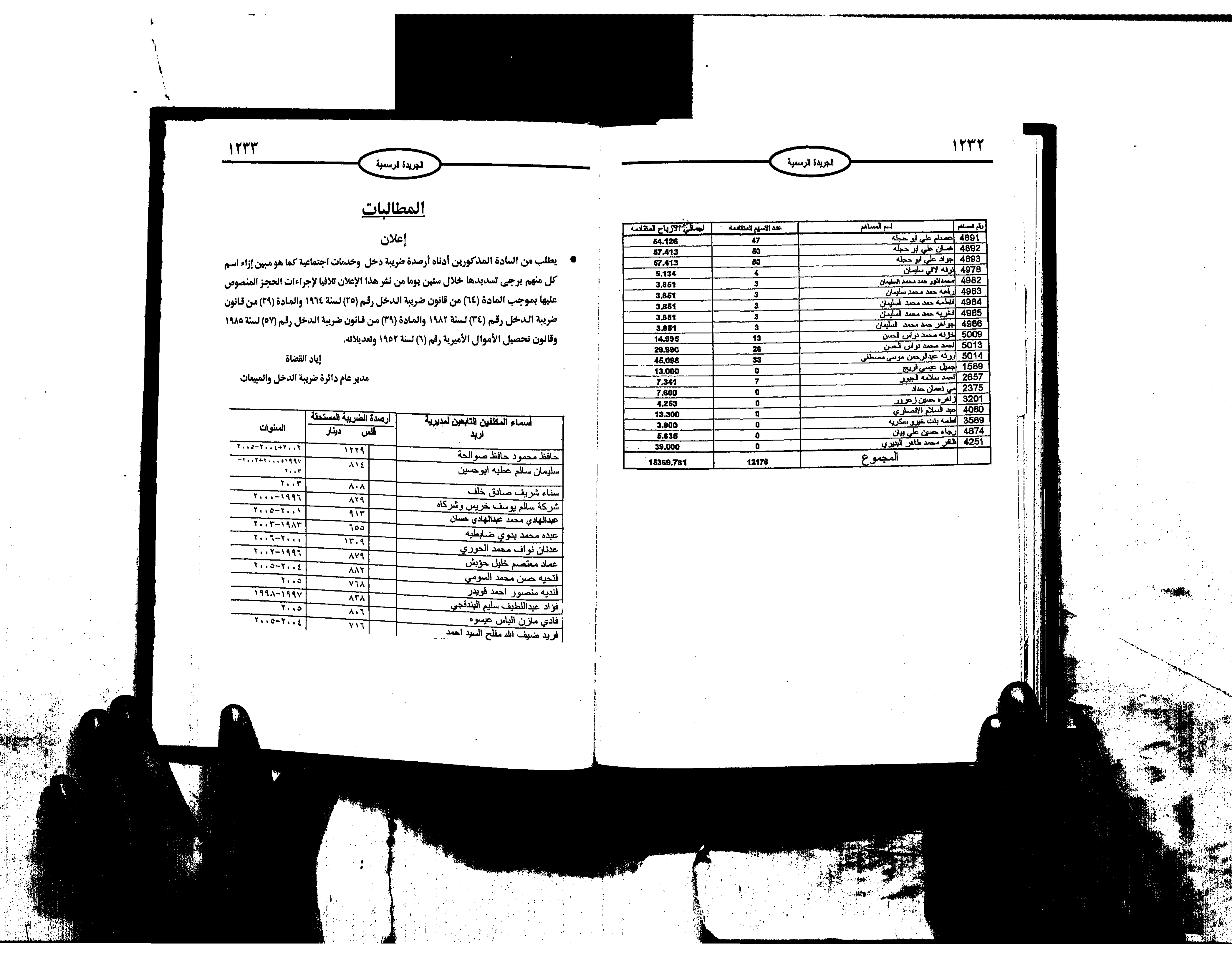
رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم المتقادمه	اجمالي الارباح المتقادمه
4	بديوي محمد ابو سالم	66	66.695
196	احمد النهار الروسان	26	27.990
242	احمد مفلح العبدالله بني هاني	13	14.395
252	احمد محمد سعيد الشريده	133	134.110
285	بدر محمد العابد	66	70.695
286	ابراهيم بدر محمد العابد	66	70.696
353	موسى العوض العبيلي	66	79.195
402	عبدالعزيز الحمصي	133	162.110
403	نذير علي الاخرس	57	66.714
407	منير علي الاخرس	57	66.714
408	عبدالمجيد مصطفى الخليلي	133	202.110
451	داود جبران طويل	0	175.025
495	حمده العلي ابوناصر	66	66.695
536	عبدالمطلب عرفات	0	33.775
592	شيخه الحامد ضريس	26	30.390
635	خالد الصالح الحسين العمري	133	142.110
643	مفلح الحسن غرايبه	106	119.800
646	زلفه احمد غرايبه	100	106.763
649	احمد محمد سليمان القرعاني	66	77.195
797	اسعد يحيى	0	40.275
905	فريزه توفيق الطاهر	13	13.995
906	زكريا توفيق الطاهر	26	27.990
914	امنه حسن الخالد غرايبه	66	70.695
928	عمر مطر	0	88.650
965	سعيد احمد الجمل	200	201.525
984	حمزه الصالح الحمدان	133	134.110
1046	علي فيصل المحمد	66	85.195
1069	فاطمه عبدالله الجوده	66	72.695
1085	حسن بستوني	0	129.000
1157	احمد عوض احمد شومريه	66	68.695
1174	سرور اسعد حداد	66	76.695
1190	حسين محمود غرايبه	133	134.110
1206	علي محمد العمري	66	70.695
1238	روبيح الحاج فخيمر ابو جلموس	133	142.110
1278	يوسف وديع الحاوي	13	16.995
1280	نعيم اسماعيل شوكه	66	74.695
1291	بدر راشد العابد	33	35.348
1292	محمد افضل رشاد العابد	33	35.348
1293	محمد وسميحه الخطيب	133	163.110
1294	تركي عوسى سليمان ايوب	133	154.110
1303	حسن محمد الهامي	46	46.543
1376	ملى محمود رسلان الكسيح	6	7.538
1377	سمر محمود رسلان الكسيح	6	7.538
1378	ديانا محمود رسلان الكسيح	6	7.538
1379	سميره محمد ابراهيم البخاري	0	0.744

رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم المتقادمه	اجمالي الارباح المتقادمه
1391	عوني عبدالقادر البلدي	2	2.567
1395	محمود رشيد زيد الكيلاني	33	37.848
1547	سالم داود حداد	133	149.110
1584	عبدالحي فتح الله سلوم	66	82.695
1611	يوسف سليمان العباس	66	80.695
1628	محمد علي محمود الصمادي	8	10.965
1647	فهد الياس ابو شديف	66	80.695
1663	محمد جميل الحديدي	66	80.695
1683	فهميه شاكر ابو رصاع	26	30.390
1709	محمد منصور محمود سويدان	53	53.500
1736	محمد رحيل محمد حتامله	0	68.775
1739	حمد الجبر الكايد	133	134.110
1766	عبدالمعطي مراد	66	76.695
1784	لطفي جميل ابو رصاع	26	27.790
1812	حسن علي محي الدين الكردي	33	38.348
1855	وديع بولص المشيلي	66	78.695
1877	عبدالرحمن ولطفي ومحمد درويش وعمرابورصا	93	107.105
1919	عايد عيد صويص	66	76.695
1923	محمد بديع عبدالدائم	26	35.190
1924	حسن خليل حماده ابو حمدان	40	51.105
1925	ادما ذياب سليم ابو حمدان	13	17.045
1938	عيده الشحاده السحيمان بني هاني	66	66.695
2051	طايل حسن علي غرايبه	80	85.410
2086	خالد عزت قدومي	26	30.390
2097	مرعي خليل مرعي	66	88.695
2142	ليلى حسن فتال بيرودي	66	66.695
2159	حسين مرضي حسين	0	22.138
2175	فلك جمال الخياط	0	15.870
2298	محمد عبدالجليل خضير	26	27.990
2336	موسى عطه عيسى النمري	60	60.458
2339	عبدالله ابراهيم ترتنجي	26	26.390
2349	سعيد يحيى الغامدي	33	38.348
2412	محمد حسين محمد ملكاوي	100	106.763
2420	صباح سيف المصلح الزغول	13	15.095
2423	سيف حسين المصلح الزغول	66	88.695
2434	عبدالكريم صالح احمد الجبارات	26	29.290
2438	سليمان الفلاح العلي الزيود	40	58.605
2449	عبدالكريم حامد صلاح	133	162.110
2453	ورثه عبدالرحيم غريب بكري	66	87.195
2474	صبحي سعيد ابو عباس	33	38.348
2475	بسام وغسان وعدنان وذياب	26	25.790
2482	عنايه رضا الخماش	26	32.790
2493	صبحيه مصطفى الموصلي	0	11.303
2500	ابراهيم بخيت حداد	66	76.695
2510	موسى احمدجميل مهيار	33	33.348
2542	علي سليمان الجعبري	66	80.445
2589	كاترينا خليل كرادشه	0	13.303



رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم المتقادمه	اجمالي الارباح المتقادمه
2744	مرتا هواش سوافد	40	40.305
2754	علي امين ابو حجله	40	49.905
2756	بهيه عبود ابو حجله	53	66.300
2780	جاسر سلامه عاشور	133	161.110
2862	حسين رزق حسين اعمير	66	66.695
2869	عبدالحميدمحمودمحمد موسى	66	76.695
2878	سالم محمود سالم	66	66.695
2882	ثروت عثمان حسن	66	71.195
2907	محمد حسين رمضان	0	19.888
2933	فريده الحاج ابراهيم البلبي	66	76.695
2954	موسى عطا عريقات	0	44.275
2972	نزيه اسماعيل امحيه	33	58.348
2993	حيدر ابراهيم الصمد	40	42.405
2999	جميل ابراهيم الصمد	40	42.405
3012	محمود محمد عيسى دوله	0	76.650
3025	عبدالكريم رفيق توفيق	266	316.220
3049	عصام فياض الخماش	1333	1423.260
3068	عبدالعزيز خليل محمد صالح	26	29.690
3129	علي سالم صالح	33	58.348
3185	خديجه الحاج ابراهيم البلبي	33	38.348
3203	سامي احمد زعرور	0	8.835
3204	هدى احمد زعرور	0	8.835
3209	فاطمه ابراهيم زعرور	13	16.695
3212	خالد سليمان حسن	66	80.195
3224	وداد محمد سعيد الحجاوي	133	161.110
3235	فريال حسين علي بيان	0	28.240
3241	سليم عبده بندقجي	6	7.588
3250	عشبه محمد الحسين الروسان	80	95.610
3254	عبدالرحمن محمد بندقجي	33	47.348
3255	محمد البندقجي	133	182.110
3259	عبدالفتاح محمد علاء	33	39.348
3261	عبدالرؤوف خدام الجامع	66	88.695
3269	شهيره محمد بندقجي	13	17.595
3330	نايل زيد العدوان	40	40.305
3333	حسني ابراهيم ابو شقرا	266	284.220
3356	اسحق عبدالسلام كمال	33	38.348
3370	رمضان الشوا	333	373.135
3419	مصطفى محروس بميسو	266	324.220
3432	مجدي جمال الخياط	0	6.735
3481	فاطمه الاحمد زوجه محمد الزناتي	133	162.110
3486	محمود ونعمان اولاد احمد عبدالله ابو ليل	36	36.658
3498	عائشه حسن محمد	66	85.195
3508	محمد انور فالح	33	42.223
3517	عبدالله محمد عثمان	106	138.200
3531	توفيق عبدالقادر الطيبي	66	85.195
3544	زعيله صالح البرهم	80	80.610
3550	مفرح مفضي مشربش	0	20.270

رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم المتقادمه	اجمالي الارباح المتقادمه
3576	صبحي عبدالله احمد	66	76.695
3590	ذياب المرشد الرشيد	66	66.695
3595	حمزه حمزه طرابي	13	16.895
3667	احمد عبدالله ابو ليل	22	22.360
3678	سعيد الحسن القواسمه	133	134.110
3712	محمد ابراهيم مصطفى عبده	26	31.590
3724	احمد مفلح الفراهيد	133	183.110
3762	شكري رضوان حداد	133	134.110
3807	رجب محمود جازيه	13	16.695
3813	عوده محمد حسن داود	13	15.895
3817	لميا حسن عبدالغني	26	30.390
3837	قمر بنت عبدالكريم اشرق ابن	66	76.695
3853	محمدذيب علي احمد المصري	66	80.695
3855	حسين سليمان العزام	40	62.655
3864	سمير جورج اسيميوني	66	80.695
3886	نعمت رضوان ابو طالب	40	46.305
3903	محمد علي رباح	40	42.705
3918	ابراهيم عثمان	33	42.598
3921	مينا السودي الروسان	40	51.405
3953	ناصر يوسف ناصر	0	95.650
3964	سليم عباس عباد	33	35.348
3965	حسن علي جدوع	33	38.348
3995	نخله مكاى حنا زيتون	66	81.195
4008	عبداللطيف محمد الفاخوري	0	44.275
4019	احمد محمد نواز	66	66.695
4020	لطيفه خليل طنوس	33	38.348
4068	جميله عواد بخيت الزقيبي	30	35.021
4102	منيب الحاج سماره	133	194.110
4117	سليم مصطفى الصمادي	26	37.290
4177	رجب بيوض التميمي	166	187.458
4228	عوض سليمان ارشيدات	200	213.525
4276	جالك جورج خياط	106	135.800
4462	محمود درويش حسين	13	13.995
4467	توفيق الخليل الرزق	48	56.150
4553	ربيحه نعمان يوسف بميسو	0	79.650
4571	حامد عواد مطرود	33	35.348
4675	نجده محمد قطينه	40	48.405
4716	ربيحه رشيد المملوك	8	8.445
4717	مليحه رشيد مملوك	8	12.715
4728	زياد عمر زعيتر	0	35.173
4828	عبدالله محمدذياب الروسان	60	70.358
4830	صالح محمد ذياب الروسان	20	23.903
4833	سمير مصطفى ابو دهيمس	13	20.195
4873	وفاء حسين علي بيان	13	14.995
4882	فؤاد حسين علي بيان	26	29.990
4884	سعودي علي مسعود العلمي	28	28.597
4885	ميسر شمس الدين طاهر الديس	15	16.362
4889	بثينه علي سعودي العلمي	14	14.299



رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم المتقادمه	اجمالي الارباح المتقادمه
4891	عصام علي ابو حجله	47	54.126
4892	غسان علي ابو حجله	50	57.413
4893	جواد علي ابو حجله	50	57.413
4978	نوفه لافي سليمان	4	5.134
4982	محمدانور حمد محمد السليمان	3	3.851
4983	رفعه حمد محمد سليمان	3	3.851
4984	فاطمه حمد محمد السليمان	3	3.851
4985	فخريه حمد محمد السليمان	3	3.851
4986	جواهر حمد محمد السليمان	3	3.851
5009	خزنه محمد دواس الحسن	13	14.995
5013	احمد محمد دواس الحسن	26	29.990
5014	ورثه عبدالرحمن موسى مصطفى	33	45.098
1589	جميل عيسى فريح	0	13.000
2657	احمد سلامه الجبور	7	7.341
2375	مي نعمان حداد	0	7.600
3201	زاهره حسين زعرور	0	4.253
4080	عبد السلام الانصاري	0	13.300
3569	فاطمه بنت خيرو سكريه	0	3.900
4874	رجاء حسين علي بيان	0	5.635
4251	ظافر محمد طاهر البديري	0	39.000
	المجموع	12176	15369.781

المطالبات

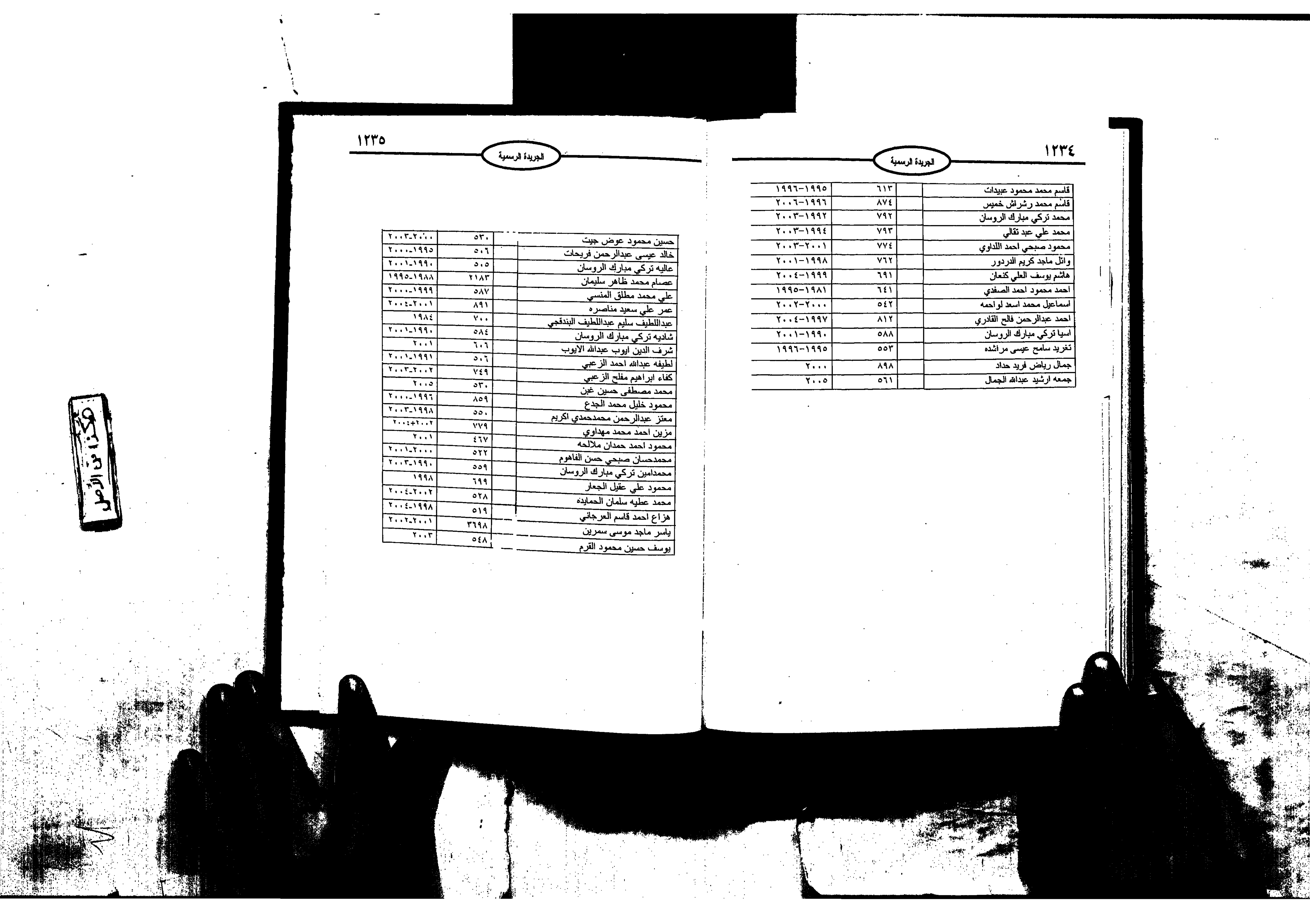
إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

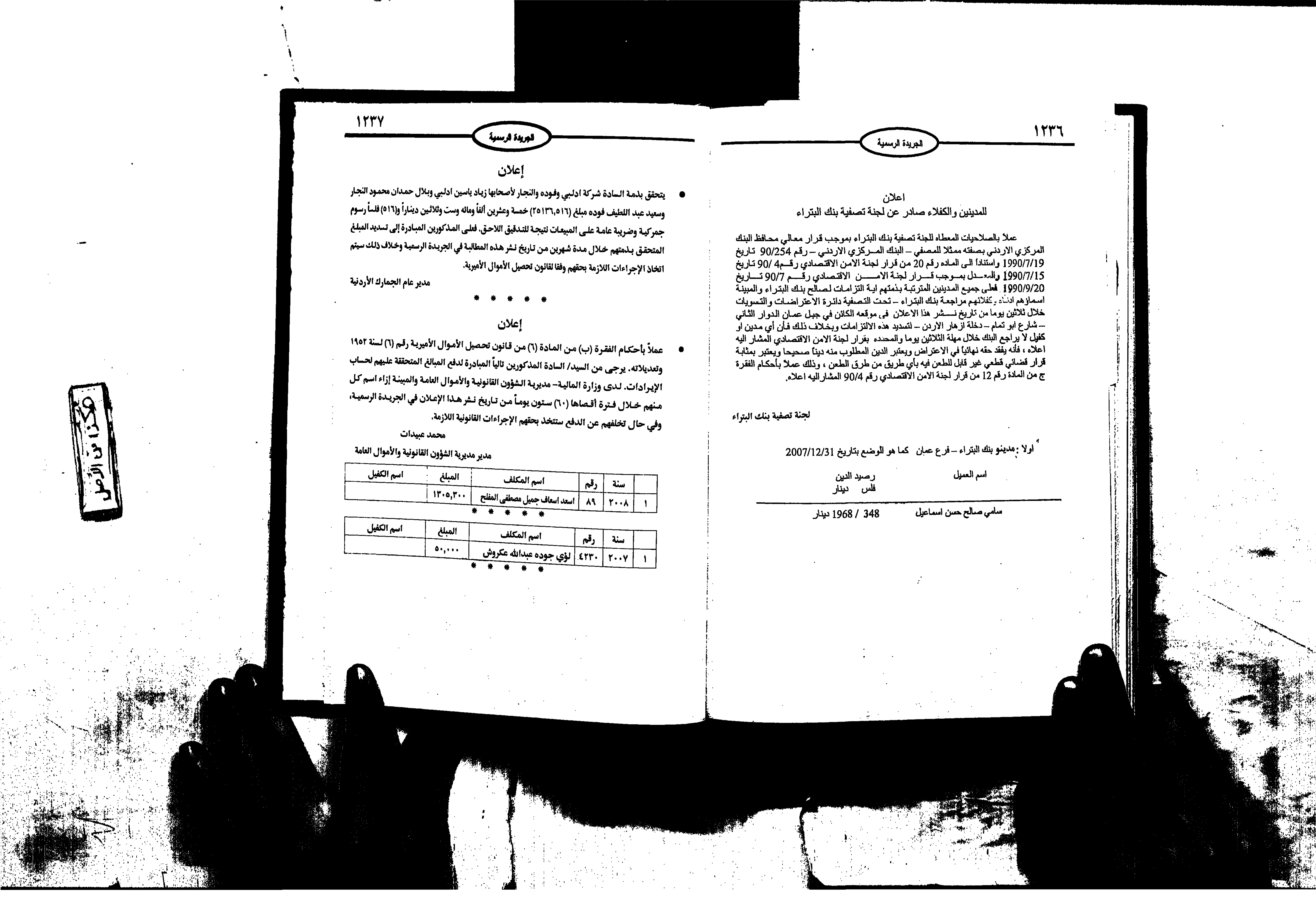
مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
	فلس	دينار	
حافظ محمود حافظ صوالحة		١٢٢٩	٢٠٠٥-٢٠٠٤+٢٠٠٢
سليمان سالم عطيه ابوحسين		٨١٤	-٢٠٠٢+٢٠٠٠+١٩٩٧ ٢٠٠٣
سناء شريف صادق خلف		٨٠٨	٢٠٠٣
شركة سالم يوسف خريس وشركاه		٨٢٩	٢٠٠٠-١٩٩٦
عبدالهادي محمد عبدالهادي حسان		٩١٣	٢٠٠٥-٢٠٠١
عبده محمد بدوي ضابطيه		٦٥٥	٢٠٠٣-١٩٨٣
عدنان نواف محمد الحوري		١٣٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٠
عماد معتصم خليل حوبش		٨٧٩	٢٠٠٢-١٩٩٦
فتحيه حسن محمد السومي		٨٨٢	٢٠٠٥-٢٠٠٤
فنديه منصور احمد قويدر		٧٦٨	٢٠٠٥
فؤاد عبداللطيف سليم البندقجي		٨٣٨	١٩٩٨-١٩٩٧
فادي مازن الياس عيسوه		٨٠٦	٢٠٠٥
فريد ضيف الله مفلح السيد احمد		٧١٦	٢٠٠٥-٢٠٠٤



قاسم محمد محمود عبيدات		٦١٣	١٩٩٥-١٩٩٦
قاسم محمد رشراش خميس		٨٧٤	١٩٩٦-٢٠٠٦
محمد تركي مبارك الروسان		٧٩٢	١٩٩٢-٢٠٠٣
محمد علي عبد تقالي		٧٩٣	١٩٩٤-٢٠٠٣
محمود صبحي احمد اللداوي		٧٧٤	٢٠٠١-٢٠٠٣
وائل ماجد كريم الدردور		٧٦٢	١٩٩٨-٢٠٠١
هاشم يوسف العلي كنعان		٦٩١	١٩٩٩-٢٠٠٤
احمد محمود احمد الصفدي		٦٤١	١٩٨١-١٩٩٥
اسماعيل محمد اسعد لواحمه		٥٤٢	٢٠٠٠-٢٠٠٢
احمد عبدالرحمن فالح القادري		٨١٢	١٩٩٧-٢٠٠٤
اسيا تركي مبارك الروسان		٥٨٨	١٩٩٠-٢٠٠١
تغريد سامح عيسى مراشده		٥٥٣	١٩٩٥-١٩٩٦
جمال رياض فريد حداد		٨٩٨	٢٠٠٠
جمعه ارشيد عبدالله الجمال		٥٦١	٢٠٠٥

حسين محمود عوض جيت		٥٣٠	٢٠٠٠-٢٠٠٣
خالد عيسى عبدالرحمن فريحات		٥٠٦	١٩٩٥-٢٠٠٠
عاليه تركي مبارك الروسان		٥٠٥	١٩٩٠-٢٠٠١
عصام محمد ظاهر سليمان		٢١٨٣	١٩٨٨-١٩٩٥
علي محمد مطلق المنسي		٥٨٧	١٩٩٩-٢٠٠٠
عمر علي سعيد مناصره		٨٩١	٢٠٠١-٢٠٠٤
عبداللطيف سليم عبداللطيف البندقجي		٧٠٠	١٩٨٤
شاديه تركي مبارك الروسان		٥٨٤	١٩٩٠-٢٠٠١
شرف الدين ايوب عبدالله الايوب		٦٠٦	٢٠٠١
لطيفه عبدالله احمد الزعبي		٥٠٦	١٩٩١-٢٠٠١
كفاء ابراهيم مفلح الزعبي		٧٤٩	٢٠٠٢-٢٠٠٣
محمد مصطفى حسين غبن		٥٣٠	٢٠٠٥
محمود خليل محمد الجدع		٨٥٩	١٩٩٦-٢٠٠٠
معتز عبدالرحمن محمدحمدي اكريم		٥٥٠	١٩٩٨-٢٠٠٣
مزين احمد محمد مهداوي		٧٧٩	٢٠٠٢+٢٠٠٤
محمود احمد حمدان ملالحه		٤٦٧	٢٠٠١
محمدحسان صبحي حسن الفاهوم		٥٢٢	٢٠٠٠-٢٠٠١
محمدامين تركي مبارك الروسان		٥٥٩	١٩٩٠-٢٠٠٣
محمود علي عقيل الجعار		٦٩٩	١٩٩٨
محمد عطيه سلمان الحمايده		٥٢٨	٢٠٠٢-٢٠٠٤
هزاع احمد قاسم العرجاني		٥١٩	١٩٩٨-٢٠٠٤
ياسر ماجد موسى سمرين		٣٦٩٨	٢٠٠١-٢٠٠٢
يوسف حسين محمود القرم		٥٤٨	٢٠٠٣



اعلان
للمدينين والكفلاء صادر عن لجنة تصفية بنك البتراء

عملاً بالصلاحيات المعطاه للجنة تصفية بنك البتراء بموجب قرار معالي محافظ البنك المركزي الاردني بصفته ممثلا للمصفي – البنك المركزي الاردني – رقم 90/254 تاريخ 1990/7/19 واستناداً الى الماده رقم 20 من قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم4 /90 تاريخ 1990/7/15 والمعدل بموجب قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم 90/7 تاريخ 1990/9/20 فعلى جميع المدينين المترتبة بذمتهم اية التزامات لصالح بنك البتراء والمبينة اسماؤهم ادناه وكفلائهم مراجعة بنك البتراء – تحت التصفية دائرة الاعتراضات والتسويات خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في موقعه الكائن في جبل عمان الدوار الثاني – شارع ابو تمام – دخلة ازهار الاردن – لتسديد هذه الالتزامات وبخلاف ذلك فأن أي مدين او كفيل لا يراجع البنك خلال مهلة الثلاثين يوما والمحدده بقرار لجنة الامن الاقتصادي المشار اليه اعلاه ، فأنه يفقد حقه نهائياً في الاعتراض ويعتبر الدين المطلوب منه ديناً صحيحا ويعتبر بمثابة قرار قضائي قطعي غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ، وذلك عملاً بأحكام الفقرة ج من المادة رقم 12 من قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم 90/4 المشار اليه اعلاه.

لجنة تصفية بنك البتراء

اولا : مدينو بنك البتراء – فرع عمان كما هو الوضع بتاريخ 2007/12/31

اسم العميل	رصيد الدين فلس دينار
سامي صالح حسن اسماعيل	348 / 1968 دينار

إعلان

- يتحقق بذمة السادة شركة ادلبي وفوده والنجار لأصحابها زياد ياسين ادلبي وبلال حمدان محمود النجار وسعيد عبد اللطيف فوده مبلغ (٢٥١٣٦,٥١٦) خمسة وعشرين ألفاً وماله وست وثلاثين ديناراً و(٥١٦) فلساً رسوم جمركية وضريبة عامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق. فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

مدير عام الجمارك الأردنية

* * * * *

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الإيرادات. لدى وزارة المالية– مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

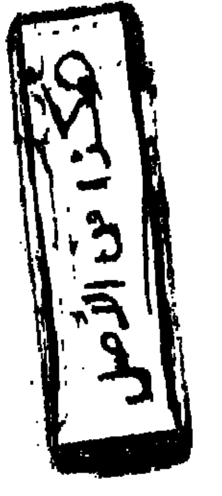
مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٨	٨٩	اسعد اسعاف جميل مصطفى المفلح	١٣٠٥,٣٠٠	

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٤٢٣٠	لؤي جوده عبدالله عكروش	٥٠,٠٠٠	

* * * * *



إعلان

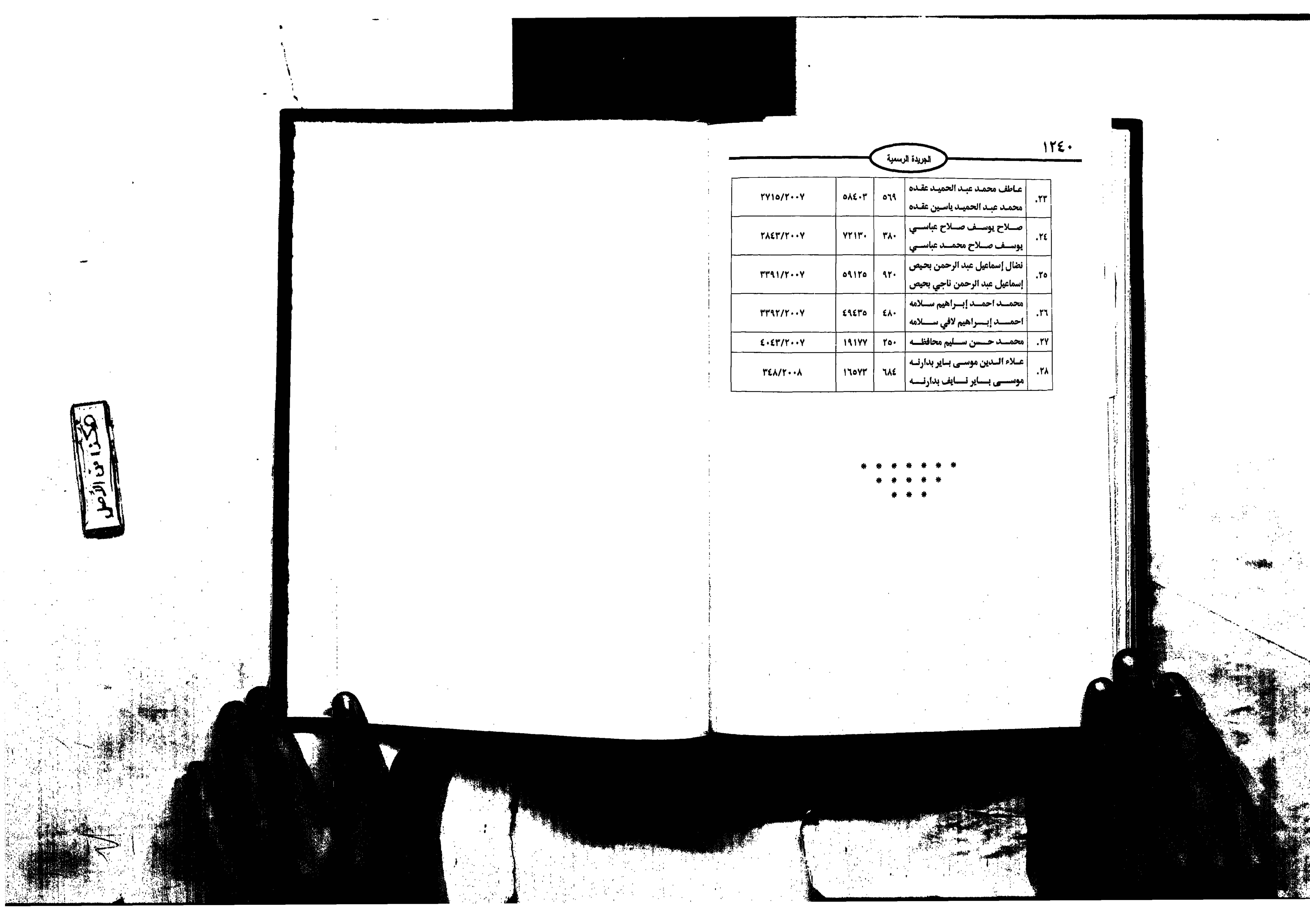
• عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الأمانات. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	الاسم	المبلغ المطلوب		التحقق
		فلس	دينار	
١.	مهند محمد احمد سليم البطاينه	٠٦٨	٣٣٣٣٥	بـ علوم ١٧٥٦/٢٠٠٣
٢.	حسن فخري حسن السخني أمين عليان عبد الرحيم أبو السميد	٩٥٥	٦٦٠٣٦	٧٣٨/٢٠٠٧
٣.	موفق محمد إبراهيم المومني هاشم محمد إبراهيم المومني	٢٢٢	٨٦٤٩٣	٧٣٩/٢٠٠٧
٤.	محمد خليل حسين شخاتره خليل حسين إبراهيم شخاتره	٧٤٨	٤٠٤٩٢	٧٤٠/٢٠٠٧
٥.	رلى زهير صادق عواد زهير صادق عيسى عواد	٨٥٤	١٥١٧٦	١٤/١٩٩٠
٦.	مالك محمد عايد الجراد محمد عايد احمد الجراد	٤٥٦	٨١٣٢٦	٧٤١/٢٠٠٧
٧.	سامر زكريا فرحان القرعان زكريا فرحان محمد القرعان	٠٢٩	٤٩٥٣٥	٧٧٩/٢٠٠٧
٨.	إياد محمد عوض قديرات خوله جميل محمد شداد	٠٦٨	٨٧٥٩٩	٧٨٠/٢٠٠٧
٩.	صفاء علي محمد العربي علي ارشيد احمد حتامله	٤٢١	٤٢٤١٩	٨٧١/٢٠٠٧

الرقم	الاسم	فلس	دينار	التحقق
١٠.	مجدي مرشد طالب رادايده سعد مرشد طالب رادايده	٣٧١	١٣٨٠٨٨	٧٩٣/٢٠٠٧
١١.	يوسف محمد محمد البستنجي محمد عبد الهادي محمد البستنجي	٩٤٥	٥٦٥٨١	٣٢٩/٢٠٠٨
١٢.	ميس جميل عوده الناصر جميل عوده الناصر الناصر	١٤٠	٨٨٠٩٣	٣٥٤٢/٢٠٠٧
١٣.	كفاح عدنان عارف الحايك عدنان عارف حسن الحايك	٤٤٢	٣٩٧٥٢	٣٥٤٠/٢٠٠٧
١٤.	محمد محمود عبد اللطيف البربراوي محمد عادل محمود عيسى قدسيه	٦٤٠	١٥٦٩٥	٣٥٢٩/٢٠٠٧
١٥.	نسرين احمد محمد مشاتله احمد محمد اللافي مشاتله	٠٠٠	١٣٦٠٠	٧٩٦/٢٠٠٧
١٦.	صباح صالح ذيب جرادات صالح ذيب يوسف جرادات	٢٦٦	١٢٦٣٧	٨٢١/٢٠٠٧
١٧.	حسين فؤاد محمود اباظه فؤاد محمود عزيز اباظه	٣٤٩	٨٢٤٣١	١٢٧٨/٢٠٠٧
١٨.	سامر سالم عياده مدانات سالم عياده سالم مدانات	٧٤٣	١٤٣٤٩٢	١٢٨٠/٢٠٠٧
١٩.	امجد يوسف محمود نزال يوسف محمود سعود نزال	٥٨٧	٤٠٨٠٩	١٢٨١/٢٠٠٧
٢٠.	مي عيسى رشيد عثمان محمد عبد الهادي محمد البستنجي	٠٣٨	٤٢١٥٠	٣٨٤٤/٢٠٠٧
٢١.	عبد الله مصطفى عبد الله عبد الفتاح شحاده صابر صبري عبد محمد ابو زاهر	٢١٩	١٥٣٥٣	١٢٨٢/٢٠٠٧
٢٢.	عزت احمد عزت العوا عيسى عبد الرزاق طالب الفيومي	٥٠٠	٧١٠٥	١٢٨٣/٢٠٠٧



.٢٣	عاطف محمد عبد الحميد عقده محمد عبد الحميد ياسين عقده	٥٦٩	٥٨٤٠٣	٢٧١٥/٢٠٠٧
.٢٤	صلاح يوسف صلاح عباسي يوسف صلاح محمد عباسي	٣٨٠	٧٢١٣٠	٢٨٤٣/٢٠٠٧
.٢٥	نضال إسماعيل عبد الرحمن بحيص إسماعيل عبد الرحمن ناجي بحيص	٩٢٠	٥٩١٢٥	٣٣٩١/٢٠٠٧
.٢٦	محمد احمد إبراهيم سلامه احمد إبراهيم لافي سلامه	٤٨٠	٤٩٤٣٥	٣٣٩٢/٢٠٠٧
.٢٧	محمد حسن سليم محافظه	٢٥٠	١٩١٧٧	٤٠٤٣/٢٠٠٧
.٢٨	علاء الدين موسى باير بدارنه موسى باير نايف بدارنه	٦٨٤	١٦٥٧٣	٣٤٨/٢٠٠٨

* * * * * * *
* * * * *
* * *